جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية القانون

المسؤولية الجزائية الناشئة عن أنشطة المطابع الأهلية

– دراسة مقارنة–

رسالة تقدم بها الطالب

وسام عبد الكريم أحمد كيطان

إلى مجلس كلية القانون / جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتورة

آلاء محمد صاحب

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ
قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ

صدق الله العلي العظيم

سورة الاعراف الآية (٥٦)

الإهداء

إلى ... روح والدي العزيز (رحمه الله تعالى)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ... أمي (أطال الله تعالى في عمرها)

إلى سندي وقوتي في الحياة ... أخي حيدر (حفظه الله تعالى)

إلى رفيقة دربي وزينة حياتي... (زوجتي العزيزة)

إلى جميع أخوتي وأخواتي وكل من ساندي في مشواري الدراسي . . . .

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والشكر له والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين . . .

لا يسعني في هذا المقام ألا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة **آلاء محمد صاحب** لما بذلتهُ من جهود، ولما قدمتهُ من نصائح وتوجيهات قيمة كان لها الأثر الكبير في إنجاز الرسالة بهذا الشكل . . .

ويسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي في كلية القانون جامعة القادسية على الجهود التي بذلوها خلال سنوات الدراسة، وكل من تتلمذنا على أيديهم فوصلنا بفضل الله وفضلهم إلى ما نحن عليه الآن فشكراً لهم وجزاهم الله خير الجزاء وأفضله . . .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكافة الموظفين في مكتبة كلية القانون – جامعة القادسية ، والموظفين في كلية القانون – جامعة بابل ، وكلية القانون – جامعة بغداد ، وكلية الحقوق جامعة النهرين، وكلية القانون – جامعة كربلاء وكلية القانون – جامعة الكوفة، والشكر موصول لكافة العاملين في المكتبات التابعة للعتبات المقدسة في العراق وخاصة القائمين في مكتبة الروضة الحيدرية والقائمين في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة والعتبة العباسية المقدسة فشكراً لهم وجزاهم الله خير الجزاء وأفضله . . .

الباحث

الملخص

إن الطباعة مهنة قديمة جداً، ازداد الاهتمام بها حديثاً لتلبية الحاجات من المطبوعات المختلفة، ورغبات المؤلفين في مختلف العلوم الذين يرغبون بطباعة نتاجاتهم الذهنية حفاظاً عليها من الضياع خاصة وأن الإنسان معرضاً للنسيان، وغالبا ما يتم طبع تلك النتاجات لدى أصحاب المطابع الأهلية، التي انتشرت بصورة كبيرة في الوقت الحاضر، ومما لاشك فيه ان يتطلب هذا الانتشار الكبير تنظيمها على المستوى التشريعي، خاصة وأن المطابع الأهلية تمارس أنشطة لها أهمية بالغة جداً، من ذلك سعت المشرعين في الدول إلى إصدار تشريعات لغرض تنظيم أنشطة المطابع الأهلية وبيان الآليات المتبعة في تأسيس هذه المطابع والأنشطة التي يسمح بممارستها وفقا لشروط محددة فيها، لغرض معالجة حالة تأسيس المطابع السرية، ثم بيان العقاب المناسب الذي يطبق على المخالف لأحكام هذه التشريعات.

تأتي أهمية موضوع الدراسة من أن المطابع الأهلية أصبحت مورداً اقتصادياً مهماً في الوقت الحاضر، وما تلعبه من دور هام جدا في التأثير على الرأي العام من خلال ما قد تتضمنه مختلف المطبوعات، لذا فهي لم تعد بمعزل عن ارتكاب الجرائم المتعلقة بنشاطها، إذ غالبا ما يستغل أصحاب المطابع الأهلية ولأسباب مختلفة، المطبعة ويمارسون أنشطة أخرى غير تلك التي منح الترخيص لأجلها، لذا واجه المشرع في الدول المقارنة أصحاب المطابع بعقوبات مختلفة تتناسب والسلوك الإجرامي المرتكب من قبلهم .

لذا نتناول في موضوع الدراسة المسؤولية الجزائية لأصحاب المطابع الأهلية التي تنشأ عن ممارستهم للأنشطة المختلفة مخالفين بذلك أحكام القوانين المنظمة لعملهم، ونتناول الأفعال التي ترتكب وتعد جرائم، لذا نتناول القوانين موضوع الدراسة والقوانين العراقية التي نظمت عمل المطابع الأهلية.

ولأجل البحث في موضوع الدراسة بصورة شاملة لكافة جوانبه سنتناوله في فصلين، الفصل الأول ماهية أنشطة المطابع الأهلية، ويتكون من مبحثين، الأول تعريف أنشطة المطابع الأهلية، والثاني النظام القانوني لأنشطة المطابع الأهلية، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن أنشطة المطابع الأهلية وقسمناه على مبحثين، المبحث الأول خصصناه للجرائم المتعلقة بالترخيص، أما الثاني فقد خصصناه لجريمة قرصنة المصنفات المكتوبة .

وانتهت الدراسة في هذا الموضوع إلى خاتمة تناولنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات .

المحتويات

الموضوع		الصفحة
المقدمة		١-٣
الفصل الأول	ماهية أنشطة المطابع الأهلية	٤-٤٩
المبحث الأول	مفهوم أنشطة المطابع الأهلية	٤-١٩
المطلب الأول	تعريف أنشطة المطابع الأهلية	٥-١٢
الفرع الأول	معنى أنشطة المطابع الأهلية لغة	٥-٧
الفرع الثاني	تعريف أنشطة المطابع الأهلية اصطلاحاً	٧-١٢
المطلب الثاني	ذاتية المطابع الأهلية	١٢-١٩
الفرع الأول	خصائص المطابع الأهلية	١٢-١٤
الفرع الثاني	تمييز المطابع الأهلية من غيرها	١٤-١٩
المبحث الثاني	النظام القانوني للمطابع الأهلية	١٩-٤٩
المطلب الأول	أحكام تأسيس المطابع الأهلية	٢٠-٣٨
الفرع الأول	شروط تأسيس المطابع الأهلية	٢٠-٣١
الفرع الثاني	أساليب تأسيس المطابع الأهلية	٣١-٣٥
الفرع الثالث	آلية منح الترخيص بتأسيس المطابع الأهلية	٣٥-٣٨

المطلب الثاني	مسوغات تقرير المسؤولية الجزائية عن أنشطة المطابع الأهلية	٣٨-٤٩
الفرع الأول	المسوغات المتعلقة بحقوق المؤلف من الاعتداء عليها	٣٩-٤٢
الفرع الثاني	المسوغات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام	٤٢-٤٧
الفرع الثالث	المسوغات الاقتصادية	٤٧-٤٩
الفصل الثاني	بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن أنشطة المطابع الأهلية	٥٠-٩٩
المبحث الأول	الجرائم المتعلقة بالترخيص	٥١-٧٧
المطلب الأول	صور الجرائم المتعلقة بالترخيص	٥١-٧٠
الفرع الأول	جريمة تأسيس مطبعة أهلية بدون ترخيص	٥١- ٦٣
الفرع الثاني	جريمة صناعة أختام بدون ترخيص	٦٣-٧٠
المطلب الثاني	عقوبة الجرائم المتعلقة بالترخيص	٧٠-٧٧
الفرع الأول	العقوبات الأصلية	٧٠-٧٤
الفرع الثاني	العقوبات الفرعية	٧٤-٧٧
المبحث الثاني	جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة	٧٧-٩٦
المطلب الأول	مفهوم جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة	٧٨-٨٨
الفرع الأول	تعريف جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة	٨٣-٨٧
الفرع الثاني	خصائص جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة	٨١-٨٢

المطلب الثاني	**الأحكام الموضوعية لجريمة قرصنة المصنفات المكتوبة**	٨٢-٩٦
الفرع الأول	**أركان جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة**	٨٣-٩٢
الفرع الثاني	**عقوبات جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة**	٩٢-٩٦
الخاتمة		٩٧-١٠٠
المصادر		١٠٠-١١٦
الملخص باللغة الانكليزية		
الواجهة باللغة الانكليزية		

المقدمة

أولاً – التعريف بموضوع الدراسة :.

مما لاشك فيه أن للمطابع دوراً مهماً وحيوياً في وقتنا الحاضر، إذ أصبحت مورداً اقتصادياً مهماً بالنسبة للدول المهتمة بمجال الطباعة، كما تعد الوسيلة التي تؤدي إلى زيادة المعرفة و شيوع الثقافة لدى الناس و تؤسس لوصول الفرد إلى مفهوم الحق في المعرفة بوصفه أحد الحقوق الدستورية كما أنها تساهم في تطوير حركة البحث العملي، خاصة وأن الشعوب منذ القدم كانت تعطي أهمية خاصة للطباعة لأنها تؤدي دوراً مهماً في عملية التواصل بين المجتمعات وبذلك تعد وسيلة مرنة ومتطورة لاستيعاب الإنتاج المعرفي للإنسان وحفظه، وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد حرص المشرع في الدول على إسنادها بمجموعة من التشريعات التي تتولى تنظيم عملها ضمانا لعدم انحراف المطابع وهي تمارس أنشطتها في ضوء ما هو مرخص لها القيام به .

ولم تعد المطابع الأهلية بمعزل عن ارتكاب الجرائم في ظلها إذ يستغل الجناة المطابع الأهلية بما ينتج عنها من أثر و مردود مالي و معرفي خاصة و أنها تُصدر مطبوعات ذات أهمية معينة قد يمنع طبعها وتداولها أو إعادة نشرها حفاظاً على النظام العام، وعلى حقوق مؤلفيها إذا تم ذلك بدون موافقتهم، ولكي يضمن المشرع التزام أصحاب المطابع بالتشريعات المنظمة لعملها، فقد حدد الآثار التي تترتب على مخالفة تلك التشريعات، وكذلك مسؤولية القائمين عليها، وبذلك سلك طريق العقوبة الجزائية لمحاسبة مرتكبي تلك الجرائم المتنوعة البعض منها يتعلق بالمطابع الأهلية ذاتها من حيث تأسيسها وفقا لما رسمه القانون، ومنها ما يتعلق بالأنشطة التي تمارسها المطابع كجريمة

قرصنة المصنفات المكتوبة، وهذا ما دفع المشرعين في الدول محل البحث إلى القيام بتجريم أفعال ذات نتائج خطيرة تدخل في صميم عمل المطابع الأهلية .

ثانياً – أهمية موضوع الدراسة :.

تتجلى أهمية هذه الدراسة بما لها من دور كبير في تحديد المسؤولية الجزائية لأصحاب المطابع الأهلية عن الجرائم التي قد ترتكب في ظلها لأهمية ما تقوم به في مجال الأنشطة المرخصة لها، كجريمة تأسيس مطبعة أهلية بدون ترخيص، وجريمة صنع أختام بدون ترخيص، وجريمة قرصنة المصنفات المكتوبة، وتحديد مسؤولية القائمين عليها من الاشخاص، وتحديد الجزاء المناسب للأفراد وللمطبعة بأعتبارها المحل التي ترتكب به على حد سواء، من هنا يقتضي الدور الرجوع للتشريعات الجنائية الخاصة ومعرفة الكيفية التي تعاملت بها مع الجرائم الناشئة عن المطابع الأهلية، لذا فأن الدراسة في هذا الموضوع تكتسب أهمية بالغة قد تتضح من خلال الخوض في تفاصيلها وجزيئاتها .

ثالثاً – إشكالية موضوع الدراسة :.

يعالج موضوع الدراسة أشكالية ذات طابع عملي و تشريعي، منها أسباب أنتشار العديد من المطابع الأهلية، وغالباً ماتكون تلك المطابع غير مرخصة او منظمة بالشكل غير الذي رسمه القانون لها لكي تمارس عملها، ثم ماهي مسؤولية القائمين على تلك المطابع عن الجرائم التي ترتكب في ظلها، وماهو موقف التشريعات محل الدراسة أزاء مرتكبي هذه الجرائم، وهل ان المشرعين واجهو الجاني بجزاء يتناسب والفعل الذي اقترفه، خاصة أذ علما تعدد التشريعات التي تتدخل في تنظيم عمل المطابع الأهلية التي قد يصعب العلم او الالمام بها من قبلهم، وهل ان المشرع حقق

التوازن بين حقوق الأفراد بحرية العمل والمصلحة العامة، إذ أن شدة الاسراف في العقوبة قد تعيق حق الافراد في تأسيس هذه المطابع مستقبلاً، من جانب أخر ان ضعف الجزاء يعد أشكالية هامة في تعامل المشرع بشكل لايرقى إلى أهمية المطابع الأهلية .

رابعاً – منهجة الدراسة :.

لغرض الخوض في الموضوع محل الدراسة نتبع المنهج الأقرب لهذا الموضوع ألا وهو المنهج العلمي الأستقرائي القائم على التحليل والمقارنة، و ذلك عن طريق تحليل النصوص التشريعية والاستعانة برأي الفقه في هذا المجال، وما متوفر من أحكام قضائية تخص هذا الموضوع، يكون ذلك بالاعتماد على التشريعات في العراق ومصر والإمارات .

خامساً –هيكلية الدراسة :.

لبحث موضوع – المسؤولية الجزائية الناشئة عن أنشطة المطابع الأهلية– يتطلب وضع خطة تتناسب مع طبيعة موضوع الدراسة، إذ سنقسم موضوع الرسالة المقارن على فصلين، يستقل الفصل الأول بعنوان ماهية أنشطة المطابع الأهلية، والذي سيقسم على مبحثين، المبحث الأول نخصصه لبيان مفهوم أنشطة المطابع الأهلية، والمبحث الثاني نكرسهُ لبيان النظام القانوني لأنشطة المطابع الأهلية، أما الفصل الثاني سنخصصهُ لبيان بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية التي تنشأ عن أنشطة المطابع الأهلية، والذي سيقسم على مبحثين، الأول ينصرف لبيان الجرائم المتعلقة بالترخيص، في حين المبحث الثاني نخصصه لبيان الجرائم المتعلقة بأنشطة المطابع الأهلية، ومن ثم ينتهي بخاتمة تتضمن أهم ما توصل إليه الباحث من أستنتاجات ومقترحات

الفصل الأول

ماهية أنشطة المطابع الأهلية

تتمتع المطابع الأهلية بدور هام في زيادة وشيوع المعرفة والثقافة لدى الإنسان، و نشر الفكر والرأي، وإتاحته في متناول جميع الأشخاص، عن طريق ما يتم إنتاجه من مطبوعات، ولأهمية ذلك فإن المشرع اهتم بتنظيم عمل تلك المطابع عن طريق سن التشريعات التي تعمل على تنظيم أنشطتها والاستفادة منها في تحقيق المنفعة العامة، وليتفادى ما يمكن أن ينشأ من أضرار عند ممارستها لتلك الأنشطة عمل على تنظيم تأسيسها وما يجب توافره في أشخاص مالكيها بما يساهم في بسط الرقابة على أعمالها و بث الاطمئنان لدى المستفيدين من خدماتها أو طالبي الخدمة مستقبلاً، فعادة ما تنظم قوانين المطابع والمطبوعات الإجراءت التي من خلالها يتم منح الإجازة لطالبها بعد توافر الشروط فيه، وأهم الأساليب التي من خلالها يتم تأسيس المطابع الأهلية، وأبرز ما تمتاز به المطابع الأهلية عما يتشابه معها، وأهم المسوغات التي تدعو إلى تجريم مخالفتها، وسيتم بيان ذلك في هذا الفصل وذلك على مبحثين الأول نخصصه لمفهوم أنشطة المطابع الأهلية والمبحث الثاني نتاول فيه النظام القانوني للمطابع الأهلية .

المبحث الأول

مفهوم أنشطة المطابع الأهلية

مما لا شك فيه أن المطابع الأهلية بوصفها مكاناً يرتاده المنتفعون من خدماتها فهي تستقل بمفهوم خاص يظهر بوصفه فنياً، يجعلها تمتاز بخصائص تنفرد وتتميز بها عما يتشابه معها عند ممارستها لأنشطتها، أو انه يندرج ضمن اطار اصطلاحي، لتعريف المطابع الأهلية، و لغرض

الوقوف على مفهوم أنشطة المطابع الأهلية، ومن ثم بيان أهم الشروط الواجب توافرها لكي يسمح بتأسيسها، ومعرفة الطبيعة القانونية لعمل هذه المطابع ، ينبغي أن نقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول نبحث فيه تعريف أنشطة المطابع الأهلية أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان ذاتية المطابع الأهلية .

المطلب الأول

تعريف أنشطة المطابع الأهلية

لكون مصطلح أنشطة المطابع الأهلية يمثل الأساس في موضوع هذه الدراسة، لذا ينبغي تعريفه تعريفا يزيل الغموض عنه، ولغرض الإلمام بشكل مفصل في بيان تعريفه نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لبيان معنى أنشطة المطابع الأهلية لغةً والفرع الثاني نخصصه لبيان تعريف أنشطة المطابع الأهلية اصطلاحاً[1] .

---

(1) نقتصر هنا على تعريف أنشطة المطابع الأهلية من دون أن نتعرض إلى تعريف المسؤولية الجزائية، لكثرة الدراسات حولها ومنعا لتكرار ما أسهب الفقه في تناوله، وتعرف المسؤولية على أنها" مجموعة من الشروط التي تنشأ عن ارتكاب الجريمة لوماً شخصيا موجهاً ضد الفاعل للفعل الذي يشكل خرقا للقواعد والأحكام التي قررتها التشريعات" وعرفت أيضا بأنها " تحميل الإنسان نتيجة ما يقدم عليه من أفعال ومحاسبته عليها لأنها تصدر عن إدارك وإرادة منه لها " ولابد من وجود الإسناد المادي الذي يقوم على ثبوت ارتكابه للجريمة، والإسناد المعنوي الذي يقوم على أهلية الفاعل، فيقال إن الشخص مسؤول، أي إنه أهل لتحمل المسؤولية الجزائية إذا كان مميزا. د. حسون عبيد هجيج، فخري جعفر أحمد، حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة ١٠، العدد٤، ٢٠١٨، ص ١٧١. كذلك عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص ٢٣٦.

الفرع الأول

معنى أنشطة المطابع الأهلية لغةً

مصطلح أنشطة المطابع الأهلية يتكون من مفردات عدة نبين المعنى اللغوي لكل منها على انفراد وذلك على النحو الآتي :

فالأنشطة لغة: هي جمع لمفردة نَشاط (نشِطَ إلى ، نشِطَ في ، نشِطَ لـ)، ويَنشَط نَشاطاً فهو ناشط ونشيط، والمفعول مَنْشُوط إليه ، والنشّاطُ هو الممارسة الفعلية في عمل ما ويستعمل في العمل ونحوه فيقال نشط الرجل (يَنشَط ، نَشاطاً) أي طابت نفسه للعمل بجد وهمة ونَشِطَ إليه ويقال أيضا له نشاط تجاري أو زراعي أو صناعي،[١]،أما في اللغة الانكليزية يقابل كلمة الأنشطة (activities) وجاءت بمعنى مقارب لما هو موجود في المعاجم اللغة العربية إذ تعني نشط للعمل وجعله نشيطا وأنعشه وأحياه[٢].

اما المطابع الأهلية لغة: فالمطابع اسم على وزن مفاعل وهي جمع لكلمة مطبعة والمَطبعة من الفعل الثلاثي طَبَعَ، ولكلمة طَبَعَ عدة معان منها طَبَعَ الشي طَبْعاً، وطِبَاعَةً أي صاغه وصوره في صورة ما، ويقال طبعَ اللهُ الخلقَ، و طبعت الدَوْلةُ النقْد أي صاغته، ونقشته، والكتاب نقل صورته من الحروف المعدنية المجموعة إلى الورق بواسطة الآلة المعروفة بالمطبعة، وتأتي بمعنى ختم فيقال طَبَعَ على الشي أو عليه، أي ختم عليه بطابع وأغلقه وختمه[٣]، وللمطبعة معنيان الأول هو اسم مكان من طبَعَ فيقال يعمل في مطبعة أو أنشأت المؤسسة مطبعة[٤]، وهي المكان المعد لطباعة

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث للطبع والنشر والتزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦١١. و د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط١، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٨ ،ص ٢٢١٤ .

(٢) د. روحي البعلبكي، المورد قاموس عربي، أنكليزي، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥، ص١١٧٢.

(٣) بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٤٤. كذلك لويس معلوف، المنجد في اللغة، المجلد١، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ٢٠١٠،ص ٤٦٠.

(٤) د. أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ص ١٣٨٦ .

الكتب وغيرها ومجتمع الآلات المستعملة في الطباعة[١]، أما الثاني فهو اسم آلة لطباعة الورق فيقال اشتريت طابعة حديثة[٢]، أما في اللغة الإنكليزية (Press) بمعنى آلة تستخدم للطباعة، وكلمة (press printi establishment) أي بمعنى مؤسسة طباعية أو مكان يستخدم للطباعة[٣].

أما كلمة الأهلية اسم منسوب إلى أهل، والأهلية للأمر الصلاحية له[٤]، فيقال ذو أهلية للعمل، وفي اللغة الانكليزية يقابل كلمة الأهلية كلمة (capacity)[٥].

ولما كانت قوانين الدول موضوع الدراسة المقارنة تستعمل مصطلح المطابع الخاصة بدلاً من المطابع الأهلية للدلالة بعودة ملكيتها للقطاع الخاص سنبين معنى كلمة (الخاصَّة) لغة: اسم مفرد وجمعها خواص، خلاف العامَّة، وهي الشئ الذي تخصه لنفسك، وخاصَّة الشَّي أي ما يختص به دون غيره[٦]،فيقال ذلك المال لفلان خاصة، أي مقصور عليه دون غيره، والمنفذ أو المدعوم من قبل قبل فرد أو منظمة أو شركة غير حكومية مدرسة خاصة، أي مدرسة تدار وتدعم من قبل أشخاص أو شركة خاصة [٧] ، أما في اللغة الانكليزية فتقابل كلمة (خاصة) كلمة (private) [٨].

يتبين مما تقدم ان مصطلح أنشطة المطابع الأهلية يعني الممارسة الفعلية للأعمال المتعقلة بالمطبعة والتي تعود ملكيتها للأشخاص في القطاع الخاص ولها صلة وثيقة بعملية الطباعة، نرى أن المشرع العراقي وفي تسميته لقانون المطابع الأهلية لم يستخدم المصطلح الأمثل لذا كان الأجدر بالمشرع استخدام مصطلح الخاصة بدلا من الأهلية في تسميته لهذا القانون.

---

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،٢٠٠٤، ص٥٥٠ .

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط١، القاهرة، ١٩٨٠ ، ص ٣٨.

(٣) د. روحي البعلبكي، مصدر سابق، ص ١٠٦٠.

(٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصدر السابق، ص٣٢.

(٥) د. روحي البعلبكي، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

(٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ،المصدر السابق، ص٢٣٨.

(٧) د. أحمد مختار عمر، المصدر السابق ، ص ٦٥١-٦٥٢.

(٨) د. روحي البعلبكي، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

الفرع الثاني

تعريف أنشطة المطابع الأهلية اصطلاحاً

لبيان تعريف أنشطة المطابع الأهلية اصطلاحا لابد من التطرق إلى تعريف مصطلحي (الأنشطة) و (المطابع الأهلية) اصطلاحا لكل منهما على انفراد وعلى النحو الآتي :

لم تعرف التشريعات موضوع الدراسة المقارنة مصطلح (الأنشطة)، وإنما اكتفت فقط بتنظيم أنشطة المطابع من حيث التجريم والعقاب و أوكلت تلك المهمة إلى الفقه،**أما قضاءً** فهو أيضا لم يعرف مصطلح الأنشطة إذ لم نجد تعريفاً له في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية .

أما بالنسبة للفقه فلم يورد للنشاط تعريفاً جامعاً مانعاً، بوصفه مصطلحاً عاماً وواسعاً جدا ويستعمل كمصطلح مرادف، للعمل، والسلوك، والحركة، وغيرها لعموميته، وعادةً مايستخدم مصطلح النشاط إلى جانب صفة، تجعل منه يظهر بصورة مختلفة حسب الصفة الملحقة بالنشاط[١]، فهو يعرف بحسب زاوية النظر إليه والصفة المرتبطة به، فهناك نشاط اقتصادي[٢]، واجتماعي، وسياسي، وسياسي، وإنتاجي[٣]، وعرف نشاط المطبعة بأنه " كل ما تقوم به المطبعة من عمليات الطبع وما تسبقها من مراحل فنية مختلفة، وماله صلة بعمليات الطبع ، لغرض تحقيق الأهداف المحددة لها"[٤].

---

(١) د. إحمد إبراهيم بكري، سياسة الشركة المتعلقة بالموارد البشرية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٦، ص ٢٠.

(٢) د. لطيفة بكوش، نظام التكليف على أساس الأنشطة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص٢٨.

(٣) عبد الله محمود الحوامدة، النظرية الاقتصادية والاقتصاد الإداري، ط١، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٠، ص ١٢٠.

(٤) مليكة جورديخ، تكنولوجيا الطباعة الصحفية، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص ٦٥.

مما تقدم يتضح لنا أن مصطلح الأنشطة مصطلح عام لا يمكن تعريفه بمفرده، ما لم يرتبط بصفة ما، فهي التي تحدد نوع النشاط لكي يتم تعريفه على ضوء ذلك، عليه نعرف نشاط المطبعة بأنه الأعمال المتعلقة بعماية الطباعة والتي تمارس في المطبعة، ضمن إطار ماهو محدد قانونا .

أما فيما يتعلق بتعريف المطابع الأهلية فإن التشريعات موضوع الدراسة المقارنة لم تتفق بشأن تعريف المطابع، فبعض التشريعات تذهب إلى تعريف المطبعة والبعض الآخر يعزف عن ذلك تاركاً مسألة التعريف للفقه والقضاء وما تعارف واعتاد عليه الناس .

بالنسبة للمشرع العراقي فقد عرف المطبعة بصفة عامة في المادة(١) من قانون المطابع العراقي رقم(١٨٩) لسنة ١٩٦٩ الملغى بأنها " كل جهاز معد لطبع المطبوعات كالكتب والمجلات والصحف والنشرات وغيرها " ويتضح من النص أن المشرع لم يستثنِ أي جهاز، إذ يتبين لنا أنه يشمل جميع أجهزة الطباعة بلا استثناء حتى تلك التي تكون في متناول الأفراد لاستخداماتهم، فهي تخضع حسب رأينا لأحكام هذا القانون وهذا يتضح من عبارة " كل جهاز" فهذه العبارة تشير إلى كل جهاز يستخدم للطباعة.

أما في قانون المطابع الأهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ المعدل النافذ فلم يتطرق المشرع إلى تعريف المطبعة تاركاً ذلك إلى الفقه في ضوء ما يستجد من تطورات وتغير للظروف بغية تحقيق الصالح العام، إلا أنه قد ينص على أن أحكام هذا القانون تسري على المطابع بكافة أنواعها ومكاتب صنع الأختام والشارات (الباجات) والطبع بالشبكة الحريرية التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص (السكرين)[1]، وحسناً فعل المشرع العراقي في عدم إيراده تعريفاً للمطبعة إذ من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع ممكن أن يغطي جميع الأوضاع التي سوف يفرزها الواقع العملي والتي لم تكن في حدود وإطار نظرة المشرع عند وضعه للقانون.

([1]) المادة (١) من قانون المطابع الأهلية العراقي رقم(٥) لسنة ١٩٩٩ المعدل .

أما المشرع المصري فلم يعرف المطبعة في قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المعدل، وترك تعريفها للفقه ومادرج عليه الناس في ذلك إلا أنه عرف " الطابع بأنه صاحب المطبعة "[١] .

أما المشرع الإماراتي فقد عرف المطبعة بأنها " كل آلة أو جهاز، او مجموعة من آلات أو جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ولا يشمل هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا آلات الكاتبة العادية ولا أي جهاز يستعمل لسحب النسخ عن الوثائق "[٢]، وهناك من يرى أن المشرع الإماراتي قد جاء بصياغة غير دقيقة لتعريف المطبعة وفيها تكرار للكلمات المترادفة كآلالة او الجهاز، إذ إن ذكر جهاز قد تعني ضمنيا الآلات وتغني عنه، كما أن كلمة النشر قد تتضمن معنى التداول وأكثر، فالنشر يعني إعلان الشي وإظهاره لمختلف الناس سواء كان بالتداول المادي أي بنقلها للآخرين بالأيدي أو غير المادي كلصق المادة التي تحمل المعلومات على الجدران، أما التداول فهو انتقال المعلومات بين الناس فنفهم من الكلمتين أن نشر المعلومات كتداولها[٣].

أما قضاءً فلم نجد تعريفاً لمصطلح المطابع الأهلية في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية، إذ إن مهمة القضاء تطبيق النص القانوني على ما يعرض عليه من وقائع، فيحكم بها وفقا لما هو وارد في النص فلا يتجه لتعريف مصطلح قد يتغير بتغير الظروف، ويظهر عدم استيعابه للمصطلح [٤].

---

(١) المادة (١) من قانون المطبوعات المصري رقم(٢٠) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

(٢) المادة (١) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم(٥) لسنة ١٩٨٠ النافذ .

(٣) د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٣ .

(٤) من ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في واقعة موضوعها إحدى المطابع " .....إذ إن صاحب المطبعة يستخدم الورق في صناعة الطباعة في مطبعته وعدم إخطار الجهة المختصة لايجوز ذلك إلا بترخيص من الجهة التي منحتها....." دون أن تتجه للتعريف قرار رقم ١٣٠١لسنة ٢٣ قضائية لسنة ١٩٥٣، منشور على موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني على الرابط(https://www.cc.gov.eg/) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٢، الساعة ٤ مساءً .

أما فقهاً وفي حدود ما اطلعت عليه من من مراجع فلم نجد تعريفاً للمطبعة الأهلية وإنما عرفت المطبعة بصفة عامة" بأنها عبارة عن مجموعة المحلات التي تقوم بتنفيذ مختلف أنواع الطباعة ابتداء من طباعة الكروت الشخصية إلى طباعة الكتب والمجلات بواسطة ماكينات طباعة حديثة" [١]، وعرفت أيضا بأنها " مجموعة من الحروف المصنوعة من المعدن والتي يمكن صفها وطليها بالحبر ومن ثم يتم طبع الأوراق عليها وهكذا" [٢].

وعرفت المطبعة الأهلية ايضا بأنها " المطبعة التي تعود ملكيتها إلى مالكيها من الطابعين أو سواهم "[٣]، يتضح من هذه التعاريف أنها لم تأتِ بتعريف جامع مانع للمطبعة الأهلية وإنما جاءت بتعاريف مقتصرة على ناحية معينة منها إذ إن التعريف الأول منها يشير إلى المكان الذي يتم فيه الطبع وما تقوم به المطبعة من نشاط طباعي،أما التعريف الثاني فيقتصر فقط على بيان وظيفة المطبعة من خلال الحروف الطباعية والمادة المستخدمة التي يتم طليها بالأصباغ لطباعة مختلف الكلمات، أما التعريف الأخير فقط أشار إلى الأشخاص الذين يمكنهم امتلاك المطبعة الأهلية.

وما للطباعة من ارتباط وثيق بالمطبعة فقد بادر الفقه إلى تعريف الطباعة بأنها" عملية صناعية تتوافر فيها كل مقومات الصناعة فتستعمل فيها الآلات التي تعمل على نقل الحروف والرموز ومختلف الرسوم عن طريق الضغط على الورق، او غيره من المواد القابلة للطبع التي تستعمل فيها الحبر أو مادة أخرى كالصمغ الزيتي وتكون بمقاسات مختلفة قد تكون كبيرة

---

(١) متعب بن عبد العزيز، الاشتراطات البلدية والفنية للمطابع، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي (https://www.mob.gov.sa/ViewPDF.aspx?file=07fddea3-e489-4442-88eb-9c07577e932d.pdf) تاريخ أخر زيارة ٢٠٢١/١/١١، الساعة الثالثة مساءً.

(٢) د. أبو الفتوح رضوان، تاريخ مطبعة بولاق، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٢. و د. إبراهيم عبده، تاريخ الطباعة والصحافة في مصر خلال الحملة الفرنسية ١٧٩٨-١٨٠١، ط٢، مكتبة الآداب المطبعة النموذجية، مصر، بلا سنة طبع، ص ١٦.

(٣) شهاب أحمد الحميد، تاريخ الطباعة في العراق، الجزء الثاني، مطبعة الأمة، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٤٠ .

كالإعلانات الضوئية والفلكس أو صغيرة كبطاقات الدعوة وبطاقات التعريف الشخصي "[١]، كما عرفت بأنها " كل شي يقوم بتحويل الحروف والرموز والرسوم بمختلف الأشكال من سطح لآخر لكي يتم إنتاج شيء جديد في مختلف المجالات العلمية والثقافية والمطبوعات التجارية لتغطية احتياجات الناس من المطبوعات والمواد التي تستعمل في التغليف وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية "[٢] .

وعرفت أيضا بأنها " مرحلة وسط التي تُسبق بعدة مراحل كالجمع والتصوير وما يتم تحضيره من مواد طباعية والمراحل التي تليها كالطيّ والتجليد إلى غير ذلك من الأعمال إلى أن يتم إصدار المطبوع بشكله النهائي " [٣].

يتضح مما تقدم أن الفقه لم يتفق على تعريف محدد للمطبعة للأهلية، فقد تطرق إلى مكوناتها وكيف تتم عملية الطباعة والمواد التي تستخدم فيها بحيث لم نجد تعريفاً شاملاً جامعاً للمطبعة يتناولها من كافة مجالاتها.

مما تقدم يمكن أن نعرف المطابع الأهلية بأنها " كل جهازة او مجموعة الأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات بمختلف أشكالها وأنواعها، وفقا لما هو مرخص لها القيام به وتعود ملكيتها للأفراد" .

([١]) مليكة عبد القادر جورديخ، مصدر سابق، ص ١٣.و نور الدين أحمد النادي وآخرون، تكنولوجيا الطباعة في التصميم الجرافيكي، ط ١، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١١، ص ٣٤٩.

([٢]) د.نور الدين أحمد النادي وآخرون، مبادى الطباعة والتصميم الجرافيكي، مصدر سابق، ص ١٧٨ .

([٣]) د. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط١ ،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٧٣.

المطلب الثاني

ذاتية المطابع الأهلية

تتمتع المطابع الأهلية بذاتية تميزها عن غيرها وهي التي تعطيها مفهوماً تتماز به ويجعلها تحتل عناية واهتمام المشرع بها، وتنظيمها بما يتناسب والأهمية التي تحتلها، ولبيان ذاتية المطابع الأهلية نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لبيان خصائص المطابع الأهلية و الفرع الثاني نكرسه لتمييز المطابع الأهلية من غيرها من المصطلحات .

الفرع الأول

خصائص المطابع الأهلية

إن للمطابع الأهلية خصائص تتميز بها، ويمكن استخلاصها من طبيعة عملها والأغراض التي تسعى لتحقيقها ويمكن إجمال الخصائص بالنقاط الآتية:

أولا- تعدد الأغراض

قد تتعدد الأغراض التي من أجلها تنشأ المشاريع الخاصة وقد يحصل نتيجة هذا التعدد نوع من التعارض، ومن أهم الأغراض التي تسعى إليها هو الربح باعتباره الغرض التقليدي لأي مشروع صناعي ومنها صناعة الطباعة[1] فالمطابع الأهلية وباعتبارها مشاريع خاصة تعود للأفراد فيكون غرضها الرئيسي الذي تهدف إليه هو تحقيق الربح المادي الذي يدر لها دخلاً وفيراً وتسعى دوماً للاستمرار في المشروع وتنميته بالشكل الذي يؤدي نحو تحقيق الربح الأكبر، وعلى الرغم من أن تحقيق الربح من الأهداف الضرورية لأي مشروع إلا أنه قد لا يعد الغرض الوحيد فإلى جانبه هناك أغراض أخرى قد تكون موضع اهتمام المشاريع الخاصة ومن ضمنها المطابع الأهلية.

---

(1) رائد محمد عبد ربه، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار الجاندرية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٩١.

فهناك من المطابع ما يكون الهدف منها دينياً وثقافيا إلى جانب الربح ومن تلك المطابع التابعة للعتبات المقدسة في العراق مثلا والتي تكون مستقلة بفكرها وتوجهها ولا تخضع لأي ميول ومصالح شخصية ضيقة فتقوم هذه المطابع بطباعة مختلف النتاجات الدينية والفكرية الثقافية وإيصالها لكافة الجمهور، وتنوعت نتاجات هذه المطابع بين (الكتب، والصحف، والمجلات، وغيرها من المطبوعات) ومع هذا الغرض الديني فإن هذه المطابع تفتح الأبواب أمام الاستثمار أمام المؤسسات والدوائر الحكومية والأهلية من أجل التعاقد لتنفيذ الاستثمارات الكبيرة في مجال الطباعة وبكميات قد تصل لملايين النسخ[١]، ومن ذلك العقود التي أبرمتها وزارة التربية مع دار الوارث للطباعة والتابعة للعتبة الحسينية المقدسة لطباعة المناهج الدراسية والتي تصل إلى أكثر من خمسة ملايين نسخة [٢].

ثانيا- تعدد المصادر التشريعية للتنظيم

ويتمثل ذلك بوجود أكثر من تشريع ينظم نشاط المطابع الأهلية، لذا فإن قانون المطابع الأهلية لا يعد الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم نشاط المطابع الأهلية فإذا كان هذا القانون هو الذي ينظم الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الأشخاص والمتعلقة بمراحل التأسيس وغيرها من الأمور، فهناك تشريعات أخرى تنظم نشاط المطابع، من ذلك قانون الإيداع رقم(٣٧) لسنة ١٩٧٠ المعدل حيث تطلب من صاحب المطبعة إيداع خمس نسخ من كل مطبوع وأيضا على كل مطبعة تقديم

---

(١) من ذلك المطابع التابعة للعتبة العلوية المقدسة المتمثلة بدار أبو طالب للطباعة والتي تهدف لتحقيق الاكتفاء الذاتي من مطبوعات العتبة وتغطيتها من كافة الأصناف ومن ثم التوجه لفتح الأبواب لغرض استثمار هذه المطابع لطبع مختلف المطبوعات لمن يرغب بذلك، كذلك مطابع العتبة الحسينية المقدسة المتمثلة بدار الوارث للطباعة، للمزيد ينظر الرابط الرابط الالكتروني الآتي (https://www.imamali.net/?id=٧٤٢٥) تاريخ أخر زيارة ٢٠٢١/٦/٢٣ الساعة الثانية مساءً.

(٢) للمزيد ينظر التقرير المنشور على الموقع الرسمي لمجلة المرجع الإلكتروني للمعلوماتية وعلى الرابط الآتي (https://almerja.net/reading.php?idm=71742) تاريخ النشر ٢٠١٧/١/٣٠، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٦/٢٣ الساعة ٣ مساءً.

بيانات شهرية بالمطبوعات[1]، كذلك تعليمات تنظيم الرقابة على المطبوعات غير الدورية، حيث ألزم المشرع صاحب المطبعة تقديم مسودة عن المطبوع غير الدوري لغرض استحصال الموافقة عليه ومن ثم طبعه ولا يسمح له بطبع أو إعادة طبع أي مطبوع في حالة رفضه، كذلك منعت الطابع من طباعة عدد من المطبوعات دون موافقة الجهات المحددة[2]، لذا نرى بأن هناك تشريعات عدة تدخلت في تنظيم ورقابة عمل المطبعة وهذا دليل على أهمية النشاط الذي تقوم به لكن نرى بأن هذه النصوص المبعثرة هنا وهناك قد تتسبب بصعوبة العلم والإلمام بها

ثالثا- الاستقلال المادي

تعد هذه الميزة نتيجة منطقية نستخلصها من مفهوم المطابع الأهلية والتي تعود ملكيتها للأفراد فلهم حق الإدارة والتصرف بحيث تكون كلمة الفصل فيها لهم وحدهم، وما للجهة التي يحددها القانون سوى منح الأجازة لهم بناء على طلب بذلك بعد توافر الشروط التي يحددها القانون مسبقاً لتأسيسها لكي يتم إضفاء المشروعية على الأنشطة التي تقوم بها، وللجهة المانحة للإجازة بعد ذلك حق الرقابة على ما تقوم به المطابع من مختلف الأنشطة، لذا فالمطابع الأهلية تستقل عن الدولة فليس لها أن تتدخل في نشاطاتها، وفي عناصر عملها إلا في الحدود التي سمح بها القانون ويكون ذلك في التأسيس، والرقابة في الأحوال المحددة بالنص ولا تمتلك الهيمنة عليها[3].

---

(1) المادتان (٣ ،١٠) من قانون الإيداع رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(2) المادة (١) من تعليمات تنظيم الرقابة على المطبوعات غير الدورية رقم(١) لسنة ١٩٦٩ النافذة .

(3) زيد منير عبوي، الخصخصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ص ١٥-٢٦.

الفرع الثاني

تمييز المطابع الأهلية مما يتشابه معها

تتميز المطابع الأهلية من غيرها من المصطلحات المتشابهة والتي تتداخل معها بعدة مسائل نبينها من خلال التمييز بين المطابع الأهلية (الخاصة) التي هي محل بحثنا وبين المطابع الحكومية (العامة)، وتمييزها من مكاتب الدعاية والإعلان وذلك وفقا للتفصيل الآتي :

أولاً- تمييز المطابع الأهلية من المطابع العامة(الحكومية)

المطابع الحكومية (العامة) هي تلك المطابع التي تكون مملوكة للدولة والتي تتبعها من حيث التأسيس و الإدارة ومن ثم هي التي تتولى الإشراف عليها، مثال ذلك المطابع التابعة لوزارات التربية والتعليم العالي، كذلك المطابع التابعة لوزارات الداخلية والدفاع التي تقوم بطبع كل ما يصدر عنها من مختلف الوثائق والمجلات وما يحتاجه الجيش من التعليمات والقوانين وغيرها من المطبوعات الحكومية التي تطبع على نفقة الحكومة ومن ثم توزع على من كان بحاجة إليها[1].

وتتمثل أوجه التشابه بين المطابع الأهلية والمطابع الحكومية في أن كلاً منهما يدور مع غاية المشرع في تنظيم قطاع الطباعة، وان كليهما ينصرفان إلى أن المطابع سواء كانت أهلية أم حكومية تقوم بالنشاط ذاته الذي يتعلق بالطباعة لمختلف المطبوعات كالكتب والصحف والمجلات وغيرها، وإن كانت المطابع الحكومية لا تهدف إلى تحقيق الربح في بعض الأحيان، وهناك ترابط وتداخل قد يصعب الفصل فيه فهناك من المطابع المختلطة التي يكون جزء منها للدولة والجزء الآخر للأفراد .

أما من حيث أوجه الاختلاف **ف**تختلف المطابع الأهلية عن المطابع الحكومية من ناحيتين الأولى تتمثل بالعاملين في المطابع، إذ يعد العامل البشري عنصرا هاما في مجال العمل بالطباعة، فعامل الطباعة تقع عليه العديد من المهام، فهو الذي يقدم مختلف الخدمات للأفراد، و بما أن

---

(1) د. أبو الفتوح رضوان، مصدر سابق، ص ١٠٩.

المطابع الأهلية مملوكة للأفراد وهم الذين يستأثرون بإدارتها والتصرف فيها، لذا فان العلاقة التي تربط العمال هنا بصاحب العمل (مالك المطبعة) هو عقد العمل سواء كان فردياً أم جماعياً[١]، ومن ثم فهم يتبعون صاحب العمل ويعملون تحت إشرافه وتوجيهه ويخضعون لرقابته وإجراءاته ويكون ذلك مقابل أجر[٢]، والتبعية هنا قانونية تمنح صاحب العمل سلطة على نشاط العامل عند أدائه لعمله، و تتمثل هذه السلطة بإصدار الأوامر والتعليمات التي تتعلق بالعمل وتمنحه الحق في الإشراف والرقابة على العامل، وتعطيه الحق كذلك بفرض العقوبات عليه في حالة التقصير أو الأهمال[٣]، وبالتالي نجد أن القانون الذي يحكم عملهم وينظمه هو قانون العمل وما يفرضه من التزامات على كلا طرفي عقد العمل .

أما بالنسبة للعاملين في المطابع الحكومية التابعة للدولة بوزاراتها أو مختلف دوائرها، فالعلاقة التي تربطهم بالدولة هي علاقة قانونية تنظيمية باعتبارهم موظفين، فهذه العلاقة تجعلهم يخضعون لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بالوظيفة العامة، والتي تنظم الكيفية التي يلتحق فيها الموظف بالوظيفة، كذلك تبين ماله من حقوق وما عليه من واجبات تجاه الوظيفة[٤].

أما من ناحية أموال المطابع فالأموال تقسم بصورة عامة على نوعين أموال عامة وخاصة[٥] وبما أن الأموال التي تمتلكها المطابع الحكومية تعود ملكيتها للدولة لذا فإن أموالها هي أموال عامة

---

(١) د. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥(دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بيروت ،سنة ٢٠١٨، ص ١٦٩.

(٢) د.عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٨ ، ص ١٦.

(٣) د. عدنان العابد، د يوسف الياس، قانون العمل، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٨.

(٤) د. علي محمد بدير و د.مهدي السلامي و د. عصام البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص ٣٠٠.

(٥) المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

تخضع لنظام قانوني متميز وتحكمها القواعد القانونية التي تدخل في نطاق القانون الإداري[١] والتي تخصص للمصلحة العامة، ولا يجوز التصرف فيها وحجزها وتملكها بالتقادم والمنازعات المتعلقة بشأنها تخضع لرقابة القضاء الإداري بالنسبة للدول التي تأخذ بالقضاء المزدوج[٢]، أما بالنسبة لأموال المطابع الأهلية والتي تعود ملكيتها للأفراد فهي أموال خاصة فلهم على هذه الأموال حق التملك التام من حيث إدارتها واستغلالها والتصرف فيها بمختلف التصرفات[٣] وذلك وفقا لقواعد القانون الخاص والمنازعات المتعلقة بها تخضع لقواعد القانون الخاص[٤].

ثانيا- تمييز المطابع الأهلية من مكاتب الدعاية والإعلان :.

لبحث التمييز بين المطابع الأهلية و مكاتب الدعاية والإعلان لابد من بيان مفهوم مكاتب الدعاية والإعلان، لم يعرف الفقه مكاتب الدعاية والإعلان في حدود ما اطلعنا عليه من مراجع، وإنما تطرق لبيان مضمون عملها من خلال تعريفه للدعاية والإعلان، فعرف الدعاية " كل نشاط يؤدي إلى التأثير على عقول الجماهير ونفوسهم سواء بجعله يؤمن بفكرة معينة أو مبدأ معين في زمان ومكان معينين "[٥]، أما بالنسبة للإعلان فقد عرف بأنه" مجموعة من الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بالمنشأة التجارية أو الاجتماعية والعمل على إقناعه بمميزات المنتجات والإيحاء

---

(١) د. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٦ص ١٨٣.

(٢) د. نوفل علي الصفو، التعريف بأموال الدولة العامة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول، السنة التاسعة، ٢٠٠٤، ص ١٢٤.

(٣) د. صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٠٧.

(٤) د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٨٤.

(٥) د. غادة البطريق، العلاقات العامة وفن إدارة الأزمات، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، مصر، ٢٠١٧، ص ٢٠. كذلك د. عامر علي سمير، الإعلام والقانون في الإتفاقيات الاقليمية والدولية ودورها في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، ط١، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ١١٣.

باقتناء المنتج أو الخدمة"[١]، عليه يمكن أن نعرف مكاتب الدعاية والإعلان بأنها " المكاتب المخصصة لتقديم خدمات الدعاية والإعلان من قبل الأشخاص، لقاء عمولة معينة، بإجازة تصدر عن الجهة الإدارية المختصة طبقا للقانون ".

فمن حيث أوجه التشابه تجتمع مكاتب الدعاية والإعلان مع المطابع الأهلية في أن كليهما يقوم بأنشطة متعلقة بالطباعة والمطبوعات قد تتداخل هذه الأنشطة فيما بينها إلى الحد الذي يصعب الفصل فيه بينهما، فنجد أن بعض المكاتب الخاصة بالدعاية والإعلان قد تمارس أيضا الطباعة، أيضا يعتبران من وسائل الاتصال غير الشخصية بالجماهير، أي يتم الاتصال بين صاحب المطبوع والمعلن له بطريقة غير مباشرة، عن طريق طرح أفكاره وآرائه للجمهور بواسطة هذه الوسائل وليس بصورة مباشرة من قبله[٢].

وان كليهما من الأنشطة التجارية[٣]، التي تعود ملكيتها للأفراد في القطاع الخاص الذي تكون لهم وحدهم كلمة الفصل فيها والتي تعد أموالها خاصة، والعاملون فيها عمال يخضعون لقانون العمل.

([1]) dr. yakup durnaz, advertising in marketing, report published in international journal of economy and research(IJER), p3.

كذلك ينظر د. مريهان منصور أبوسنة، محاضرات في العلاقات العامة والإعلان، بحث منشور على الرابط الالكتروني الآتي(http://mu.menofia.edu.eg/PrtlFiles/Faculties/edv/Portal/Files)، ص١٤٣، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٦/٢٢ الساعة ١ مساءً.

([٢]) د. سمير مطاوع، العلاقات العامة جسر الاتصال والنجاح، دار اليازوري العلمية، عمان، ٢٠١٩، ص ٢٧-٢٨.

([٣]) حازم ربحي عواد وآخرون، مبادئ القانون التجاري، ط٢، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٥٣، كذلك د. علي فلاح الزعبي، الإعلان الفعال(مدخل تطبيقي متكامل)، دارالياوزوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩،ص ٣٤.

أما من ناحية أوجه الاختلاف فإن أنشطة مكاتب الدعاية والإعلان أوسع من أنشطة المطابع الأهلية، إذ قد لا يقتصر نشاطها على الدعاية والإعلان فقط بل قد تتعدى ذلك إلى النشر والتوزيع والطباعة التي قد تستخدمها ضمناً عندما تمارس نشاطها الرئيسي بشكل مطبوع، وما نجده في الوقت الحاضر أن هذه المكاتب أضحت تقوم بأعمال الطباعة إلى جانب عملها الرئيس وهو الدعاية والإعلان وسلبت ذلك من المطابع وأصبحت تنافسها في أنشطتها بل قد تتفوق عليها في ممارسة هذه الأنشطة ، في حين أن أنشطة المطابع الأهلية تنصرف للقيام بالنشاط الطباعي والأنشطة المتعلقة به فقط دون الانصراف إلى غيرها كالدعاية والإعلان .

و قد تختلف مكاتب الدعاية والإعلان عن مكاتب المطابع الأهلية من الناحية التنظيمية، فطالب إجازة تأسيس مكتب الدعاية يقدم طلبه للمحافظ في كل محافظة، وأن يكون منتسباً لنقابة الصحفيين[١]، وأن يكون المكتب ضمن المناطق التجارية وحدد بالنص بأن لاتقل مساحته عن ٤٥ م٢[٢]، وهذا ما لم يتطلبه المشرع في المطابع الأهلية إذ جعل طلب الإجازة من الوزارة مباشرة، ولم يتطلب في طالب الإجازة الانتساب لنقابة الصحفيين كما سنراه في بحثنا لشروط تأسيس المطابع الأهلية .

---

(١) البند أولاً وثالثاً من المادة (١) من تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٨الخاصة بقانون مكاتب الدعاية والنشر والإعلان العراقي المعدل رقم(٤٥) لسنة ١٩٧١ إذ نصت (تمنح إجازة مكتب الدعاية والنشر والإعلان من المحافظ في كل محافظة وفقا للشروط الآتية: أولا: تقديم طلب إلى المحافظة موقعا من طالب الإجازة . ثالثا: ..... أن يكون طالب الإجازة منتسبا إلى نقابة الصحفيين) .

(٢) البند أولاً و ثانياً من المادة (٢) من تعليمات قانون مكاتب الدعاية والإعلان العراقي المعدل .

المبحث الثاني

النظام القانوني للمطابع الأهلية

نظمت التشريعات المتعلقة بالمطبوعات والنشر أساليب تأسيس المطابع الأهلية، وذلك من خلال وضع الإطار القانوني لتأسيس هذه المطابع، وتحديد الأسلوب الذي يتم اتباعه، والجهة التي تختص بعملية التأسيس، ولأهمية ماتقوم به المطابع وأنشطتها المختلفة، لذا نرى بأن المشرع حدد المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التشريعات التي نظمت عملها مستندا في ذلك لعدة مسوغات تعد أساسا للتجريم والعقاب، من ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول نخصصه لبيان أحكام تأسيس المطابه الأهلية، والثاني نكرسه لبيان مسوغات المسؤولية الجزائية عن أنشطة المطابع الأهلية .

المطلب الأول

أحكام تأسيس المطابع الأهلية

إن المطابع الأهلية لها نظام قانوني تتميز به، يتناسب مع أهميتها، فهي تتميز بأساليب خاصة تسلك من قبل الأشخاص لغرض تأسيسها، وحدد المشرع بالنص الجهة التي تختص بعلمية التأسيس، ومن خلال ما تقدم سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، الأول نخصصه لبيان شروط تأسيس المطابع الأهلية، والثاني لغرض بيان أساليب تأسيس المطابع الأهلية، والثالث نكرسه لبيان آلية منح الترخيص لتأسيس المطابع الأهلية.

الفرع الأول

شروط تأسيس المطابع الأهلية

تقوم المطابع الأهلية بأنشطة طباعية هامة لها تأثير كبير في مختلف المجالات، لذا نصت التشريعات موضوع الدراسة المقارنة على شروط يجب توافرها للترخيص بتأسيس مطبعة[١] وهي متعددة سنوضحها بالتفصيل الآتي :

أولا: الشروط الشخصية

تطلبت التشريعات موضوع الدراسة المقارنة شروطاً عدة في الشخص الذي يرغب بتأسيس مطبعة، لغرض منحه الترخيص الذي يمكنه من ممارسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالطباعة وهذه الشروط سنبينها على النحو الآتي :

١-شرط الجنسية :.

حرصت التشريعات موضوع الدراسة المقارنة على منح الحق بتأسيس وامتلاك المطابع وإدارتها لأبناء الدولة أي لكل من يتمتع بجنسيتها سواء كانت أصلية أم مكتسبة، وهناك من يرى أن المشرع أدرج هذا الشرط لكي يدفع مواطني الدولة للاستثمار في هذا المجال ومن ثم حصر نطاقه عليهم[٢]، كما أن من شأن ذلك أن يبعث على الطمأنينة في إمكانية إخضاع صاحب المطبعة للمسؤولية االجزائية والمدنية عندما تثار ضده وفي أي وقت ومن ثم يستبعد تصور هروبه، وبالإمكان ملاحقته

---

(١) نلاحظ بأن التشريعات موضوع الدراسة المقارنة استخدمت عدة مصطلحات تشير إلى معنى واحد ألا وهو التأسيس فالمشرع العراقي استخدم كلمة (تأسيس مطبعة)، أما المشرع المصري والاماراتي فاستخدم كلمة(فتح مطبعة)، والاصح من الناحية اللغوية هو (تأسيس المطبعة) .

(٢) أمل المرشدي، القيود المفروضة على افتتاح المطابع طبقا للقانون الإماراتي، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني الآتي https://www.mohamah.net/law ، ٢٠١٦ ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/١/٢٦ الساعة ٨ مساءً.

ومساءلته عن النشاط الذي أحدثه[1]، كما إن ممارسة هذا النشاط المهم من قبل أبناء البلد يولد الطمأنينة والارتياح لولائهم لبلدهم، ويستبعد تصور أن يصدر مايسيء لبلدهم من جانبهم، وهم أحرص من غيرهم على أمنه، لذا نجد في حدود مااطلعنا عليه من قوانين الجنسية عندما تقرر منح الجنسية لغير مواطنيها تقرر أن يقضي المدة محددة بالقانون داخل الدولة المانحة للجنسية لغرض التثبت من ولائه للبلد الذي يروم الحصول على جنسيته، ومن ثم يسمح له بممارسة مختلف الأنشطة التجارية، ومنها فتح المطابع وكذلك تولي مختلف الوظائف العامة.

فقد نص المشرع العراقي على أن " يشترط في منح الإجازة مايأتي: ثانيا: أن يكون طالب إجازة التأسيس: أ- عراقيا أكمل الخامسة والعشرين من عمره."[2]، لذا يتضح من هذا النص أنه اشترط توافر الجنسية العراقية فيمن يريد تأسيس مطبعة وممارسة مختلف نشاطاتها وهذا الحال منذ أول قانون للمطابع[3]، لذا نرى أن أهمية وخطورة ماتقوم به المطابع على أمن الدولة وكذلك على الحياة الاقتصادية دفع المشرع إلى حصر منح الإجازة بفتح المطابع واستثمار هذا النشاط بالفرد العراقي فقط ولمنع المنافسة الأجنبية لليد العاملة الوطنية رغبةً منه في خلق فرص العمل والحد من تفشي مشكلة البطالة في المجتمع، وحسناً فعل المشرع العراقي بمنعه ممارسة هذا النشاط من قبل الأجانب وماقد يحدثه ذلك من تأثير .

أما المشرع المصري في قانون المطبوعات فلم يضع أي قيد خاص بجنسية صاحب المطبعة، فقد نص على أن " يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها، ويشتمل الإخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة

---

(1) د. فايز عايد الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦،بحث منشور في مجلة الحقوق،العدد١، السنة ٣١، ٢٠٠٧ ص ٢٠.

(2) الفقرة (أ) من البند ثانيا من المادة(٣) من قانون المطابع الأهلية العراقي المعدل.

(3) الفقرة (٢) المادة(٣) من قانون المطابع لسنة ١٩٦٩ الملغي، اشترطت أن يكون طالب الإجازة بتأسيس المطبعة عراقيا.

الطابع ومقر المطبعة واسمها... "[1]، يتضح من النص أن المشرع اكتفى بالإخطار بفتح المطبعة، وسمح للأجانب بفتح المطابع ولم يحصر ممارسة هذا النشاط على المصريين فقط وخير دليل على ذلك هو مطلع المادة الثانية التي تنص " يجب على كل طابع ..." ويقصد بالطابع هو صاحب المطبعة فلو أن المشرع كان يهدف إلى حصره بالمصرين فقط لقال" أن يكون طالب الترخيص مصري الجنسية ..".

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نص على أن " يشترط في كل من مالك المطبعة والمسوؤل عن إدارتها ما يأتي: ١- أن يكون من مواطني الدولة...."[2]، يتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي قد حرص على أن امتلاك المطبعة وإدارتها لا يكون إلا من قبل مواطني الدولة فقط، ولم يسمح لغير المواطنين ممن لايحملون الجنسية بفتح المطابع وهذا الشرط ينبغي توافره في المالك والمسؤول عن إدارتها على حد سواء.

٢- شرط العمر:.

تشترط التشريعات موضوع الدراسة المقارنة في طالب الترخيص بتأسيس مطبعة وممارسة الأنشطة المتعلقة بها، أن يكون بالغ السن القانوني للرشد، لكي يصبح قادراً على القيام بالواجبات الملقاة على عاتقه بالشكل المطلوب، ويكون أهلاً لتحمل المسؤولية الواردة على مختلف تصرفاته المتعلقة بعمله، وقد اختلفت قوانين المطبوعات فيما بينها في تحديد السن القانوني الذي يجب توافره في الشخص لكي يسمح له بممارسة نشاط الطباعة، إذ من غير المعقول أن يسمح لشخص معدوم الأهلية أو ناقصها بممارسة هذا النشاط إلا إذا كان هناك من ينوب عنه والذي يكون مسؤولا عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون[3].

([1]) المادة (٢) من قانون المطبوعات المصري النافذ.

([2]) المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي النافذ.

([3]) د. حامد الشريف، التراخيص الإدارية، الجزء الثاني، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٠٨.

فالمشرع العراقي فقد نص في قانون المطابع الملغي على أن " يشترط لمنح الإجازة :.... أن يكون مالك المطبعة عراقيا مكملا الحادية والعشرين من العمر." [١]، يتضح من هذا النص أن المشرع حدد السن الذي يسمح به للعراقي بالحق بتأسيس مطبعة ومباشرة الأنشطة ذات الصلة بها بإكمال إحدى وعشرين سنة، على الرغم من أن سن الرشد في القانون المدني العراقي هو تمام الثامنة عشر من العمر[٢]، فنجده قد رفع السن المحددة للسماح للعراقي بتأسيس المطبعة، ولم يعتد بسن الرشد الذي يؤخذ به للاعتداد بالتصرفات القانونية، وتحمل المسؤولية عنها، أما قانون المطابع الأهلية النافذ فقد تطلب سنا أكبر من ذلك فرفع السن فقد نص على أن " يشترط في منح الإجازة ما يأتي: ثانيا: أن يكون طالب إجازة التأسيس ...عراقيا أكمل الخامسة والعشرين من عمره.."[٣].

مما تقدم نجد أن المشرع قد أدرك أهمية وخطورة هذا النشاط، وما قد ينتج عنه فتطلب سنا أكبر من بلوغ الرشد رغبةً منه في أن يكون الشخص الذي يروم ممارسة هذا النشاط ،على قدر كافٍ من الفهم والدراية، بما يقوم به، وخاصة أن الإنسان في هذا العمر يكون ناضج العقل يعي أهمية ما يقوم به، وحسناً فعل المشرع في ذلك فهو أمر منطقي جدا.

أما بالنسبة لقانون المطبوعات فالمشرع المصري لم ينص على شرط العمر، و ماهو السن الواجب توافره لكي يتم السماح للشخص بفتح مطبعة، ولما كان النشاط الذي تؤديه المطابع أحد الأنشطة التجارية الوارد ذكرها في قانون التجارة المصري، كون الهدف منه الربح، فلابد من الرجوع إلى هذا القانون الذي حدد السن المطلوب لممارسة العمل التجاري ببلوغ إحدى وعشرين سنة كاملة حتى وأن كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصرا[٤]، وهذا هو السن المطلوب لبلوغ

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون المطابع العراقي الملغي.

(٢) المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) الفقرة (أ) من البند ثانيا المادة(٣) من قانون المطابع الأهلية النافذ.

(٤) المادة (١١) من قانون التجارة المصري النافذ .

الرشد في القانون المدني المصري، حتى يتمكن الشخص من مباشرة مختلف حقوقه المدنية إذا كان متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه[1].

أما المشرع الإماراتي فقد نص في قانون المطبوعات والنشر على أن " يشترط في كل من مالك المطبعة والمسؤول عن إدارتها ما يأتي: ٢- أن يكون كامل الأهلية"[2]، يتضح من النص أن المشرع الإماراتي قد تطلب في الشخص مالك المطبعة أو الذي يكون مسؤولاً عن إدارتها بأن يكون كامل الأهلية، وكمال الأهلية يكون ببلوغ سن الرشد الذي حدد بتمام إحدى وعشرين سنة ميلادية و أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه،[3] فيكون له الحق في فتح المطبعة وإدارتها وممارسة النشاطات ذات الصلة بها وفقا للقانون .

٣-شرط المؤهل العلمي :.

قد تتطلب التشريعات موضوع الدراسة المقارنة أن يكون المتقدم للحصول على ترخيص بتأسيس مطبعة مؤهلا علمياً بحصوله على شهادة دراسية، يتطلب القانون توافرها فيه عند تقديمه الطلب للجهة المعنية، وهذا الشرط منطقي، لضرورة أن يكون ممارس هذا النشاط على قدر كافٍ من المستوى العلمي، لكي يكون عارفا بما يقوم بطبعه، ومراجعة ما قد يحتوي المراد طبعه من البيانات التي قد تكون من المحظور طبعها .

فبالنسبة للمشرع العراقي في قانون المطبوعات النافذ قد استحدث مسألة مهمة في شأن العمل بمجال الطباعة لم يكن قد تطلبها من قبل في قانون المطابع الملغي، إذ إنه انفرد من بين تشريعات الدول موضوع الدراسة المقارنة في اشتراط أن يكون المتقدم للحصول على إجازة بفتح مطبعة حاصلا على شهادة دراسية، فقد نص على أنه " يشترط في منح الإجازة ما يأتي: ثانيا: أن يكون طالب إجازة التأسيس... حاصلا على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها أو مجيدا للقراءة و الكتابة في

---

(1) المادة (٤٤) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل .

(2) الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي النافذ.

(3) المادة (٨٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ النافذ .

الأقل وله خبرة فنية باعمال الطباعة مدة لا تقل عن عشرة سنوات او خبرة ثلاث سنوات في صنع الاختام او الشارات او الطبع بالشبكة الحريرية"[١]، وهذا الشرط منطقي جدا بالنسبة للعمل بمجال الطباعة، فهو ذو أهمية كبيرة إلا أنه تراجع وتطلب في الشخص المتقدم للإجازة أن يكون على الأقل مجيدا للقراءة والكتابة مع الخبرة الفنية التي تتعلق بأعمال الطباعة لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو خبرة ثلاث سنوات، في مجالات صنع الأختام أو الشارات أو الطبع بالشبكة الحريرية إذ قد يكون عامل الخبرة له أهمية كبيرة في هذا المجال إلى جانب القراءة والكتابة، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما تطلب على أقل تقدير إجادة القراءة والكتابة والخبرة التي قد لاتتوفر لدى حامل الشهادة المطلوبة .

أما بالنسبة لقانون المطبوعات المصري فلم ترد فيه إي اشارة لهذا الشرط عند تعداده لما يجب توافره في الإخطار الذي يقدم من قبل الطابع للجهة المعنية، ويعزى ذلك إلى أن القوانين التي كانت تصدر في تلك الفترة، لم تتطلب شروطا خاصة كالمؤهل العملي مثلا، فالوضع القائم آنذاك لم يكن يهتم بتحديد المؤهل العلمي بشكل دقيق وكان جل الاهتمام يكون بالانتماء السياسي أكثر من غيره من الاعتبارات، كان يسمح بتأسيس مطبعة للشخص ليس على أساس مايتمع به من مستوى علمي، وإنما وفقا لما يتوافق ومصالح السلطات السياسية، ومن تتوافق ميوله معها، وبهذا فإنها قد تضمن سيطرتها على ما قد يطبع من مطبوعات معارضة لها ولسياستها في الحكم[٢].

أما المشرع الإماراتي فهو أيضا لم يتطلب شرط المؤهل العملي فقد خلا قانون المطبوعات والنشر من أي إشارة إليه، ومع ذلك فإن من يمارس هذا النشاط لابد من أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على أقل تقدير، قياساً على غيرها من الأنشطة التي تدخل الطباعة في مجالها كالصحافة مثلا[٣].

---

(١) الفقرة (ج) من البند ثانيا المادة (٣) من قانون المطابع الأهلية العراقي النافذ.

(٢) د. سعدي محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة (منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي)دراسة مقارنة ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٥٢.

(٣) المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي النافذ.

٤ –شرط حسن السيرة والسمعة :.

تشترط التشريعات موضوع الدراسة المقارنة في الشخص المتقدم بطلب الترخيص له بتأسيس مطبعة أن يكون ممن يشهد لهم بالسيرة المحمودة، والسمعة الحسنة، هي مجموعة ما يتمتع به الإنسان من صفات وخصائص حميدة، تتناقلها الألسن، ومن ثم تستقر بأذهان الناس على أنها صحيحة، فتكسب الإنسان الذي يتحلى بها الثقة والاحترام عند الآخرين[١]، ولا يشترط لسوء سيرة وسمعة الإنسان أن يكون قد وجه إلى الشخص اتهام مشين، أو صدرت ضده أحكام تمس شرفه و أمانته، و إنما يكفي لسوئها أن تقوم ضده شبهات، وتتعلق بسمعته شوائب تتناقلها الألسن من دون أن يصل الأمر إلى الحكم عليه بأحكام جنائية، وللسمعة الحسنة عدة عناصر متعلقة بالتقاليد السائدة في المجتمع وقواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة، ومن ثم فإن سوء السمعة يكون بالخروج عن تلك التقاليد والأعراف السائدة، وما تتطلبها قواعد الدين[٢]،والتي تكون لصيقة بالشخص ومتصلة بسيرته وسلوكه ومن مكوناته الشخصية ولهذا فإن الفرد لا يؤاخذ بسلوك ذويه الذين يخرجون عن نطاق سلطته وسيطرته طبقا للقانون والأعراف السائدة ولا ينعكس شيء منه على سلوكه لإن مجرد قيام هذه العلاقات لايدل على حسن السمعة أو سوئها[٣]، لذلك تشترط القوانين حسن السمعة في كل عمل له قدرٌ من الأهمية والتأثير في الآخرين فاشترط ذلك في صاحب المطبعة نظرا لما لمطبوعاتهم من أهمية وتأثير كبير على مختلف متلقيها ولما قد تقوم به المطابع من تأثير إذا تم استخدامها بشكل سيء[٤].

---

(١) عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعين المصري والسعودي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٢٦.

(٢) د.علي سعود الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان (دراسة مقارنة الكويت– مصر)، بحث منشورفي مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد ١٣، ٢٠١٦، ص ١٧٩.

(٣) السيد أحمد، وشريف أحمد الطباخ، الوسيط في شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية العليا، الجزء الثالث، ط١، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٤، ص ٦٩.

(٤) د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مصدر سابق، ص ٥٢.

فبالنسبة للمشرع العراقي لم يضمن هذا الشرط من بين الشروط التي تطلب توافرها في مالك المطبعة، كذلك المشرع المصري فقد خلا تماما من الإشارة إلى هذا الشرط، أما المشرع الإماراتي فقد اشار صراحة إلى ذلك فقد نص على أن " يشترط في كل من مالك المطبعة والمسئول عن إدارتها ما يأتي: ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة...". [١]، وهذا الشرط مهم جدا لما لعمل المطابع من أهمية كبيرة في المجتمع خوفا من أن يكون لسيء السمعة نشاط مثل هذا فيتم من خلاله التأثير بالمجتمع من خلال مايقوم به من أنشطة .

٥-شرط عدم المحكومية :.

كان من الطبيعي واللازم أن لا يسمح للأشخاص من أصحاب السوابق الجنائية الخطرة القيام بالوظائف العامة والأنشطة التجارية المهمة وذلك خشية من أن هؤلاء قد بقوا على ما كانوا عليه من انحراف إجرامي، والأحكام التي تمنع الأشخاص من القيام بالأنشطة هي تلك التي تصدر عن جرائم جنائية لخطورتها أو عن جنحة مخلة بالشرف التي تشين من ارتكبها وتلوث سمعته وبالتالي تؤدي إلى إهدار مكانته بنظر الناس كالسرقة وخيانة الأمانة وغيرها[٢]، لذا فإننا نجد ان قوانين المطبوعات تتطلب في الشخص مالك المطبعة كذلك المسؤول عن إدارتها ألا يكونوا ممن صدرت بحقهم أحكام جنائية عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف وهذا الشرط منطقي جدا إذ إن غالبية القوانين التي تنظم الوظائف العامة والأنشطة التجارية الهامة التي لها تأثير هام في الدولة تسند تلك الأعمال للأشخاص غير المحكومين سابقا بغية الاطمئنان لهم وعدم سبق اتجاههم للإجرام وما يترتب عليه .

بالنسبة للمشرع العراقي تطلب هذا الشرط في مجال الأنشطة التجارية ومنها الطباعة، فقد اشترط توافر هذا الشرط في الشخص طالب الإجازة منذ صدور أول قانون للمطابع بأن يكون الشخص المتقدم غير محكوم بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف[٣]، أما قانون المطابع

---

(١) الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي .

(٢) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

(٣) الفقرة (٤) من المادة (٣) من قانون المطابع رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٩ الملغى.

الأهلية النافذ فقد نص على أن " يشترط في منح الإجازة ما يأتي:. أن يكون طالب الإجازة: ب_ غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف"[١]، وهذا منطقي جدا لأنه يجب إسناد هذا النشاط المهم والذي قد يؤثر على الرأي العام وأفكار المجتمع بما قد يصدر عن المطابع من مطبوعات مختلفة إلى أشخاص غير محكوم عليهم للاطمئنان لعدم انحرافهم وما قد يؤدي إليه الانحراف الإجرامي من نتائج خطيرة قد تؤثر على سلوكهم، المشرع العراقي في قانون العقوبات قد ذكر الجرائم المخلة بالشرف في المادة (٢١/أ/٦) وذلك على سبيل المثال لا الحصر كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض ولم يتعرض لها بالتعريف .

ومن خلال استقرائنا لنصوص قانون المطبوعات المصري فإنه لم يقيد العمل في مجال الطباعة بأي قيد أو شرط سوى الإخطار الكتابي و الإيداع، وفي رأينا إن هذا الشرط عام يتوجب توافره في الشخص حتى وإن لم يتطلبه القانون لأهمية النشاط الذي يروم القيام به، وذلك بالقياس على غيره من الأنشطة التي قد تدخل المطابع في شيء من أعمالها كالصحافة مثلا وما تتطلبه القوانين المنظمة لأعمالها من شروط ومنها شرط عدم المحكومية بجرائم جنائية أو جنح مخلة بالشرف .

اما القانون الإماراتي فقد اشترط بأن يكون مالك المطبعة وكذلك المسؤول عن إدارتها من غير المحكوم عليهم في الجرائم المخلة بالشرف أو الإمانة ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم أو العفو عنهم من قبل السلطات المختصة[٢]. و لما كانت الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ذات ارتباط بالقوانين الجنائية يتوجب الرجوع في هذه الحالة إلى تلك القوانين لبيان ومعرفة موقفها من هذه الجرائم فنجد بأن قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ النافذ قد خلا من أي تعريف أو تحديد لهذه الجرائم[٣]، ومع ذلك لايمنع الشخص من امتلاك المطبعة وممارسة أعمال الطباعة المتعلقة بها إذا

---

(١) الفقرة (ب) البند ثانيا من المادة (٣) من قانون المطابع الأهلية العراقي النافذ.

(٢) الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي النافذ .

(٣) فيصل عبد الله فهد المقبالي، الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص١٠ .

صدر ضده حكم عن الجرائم المخلة بالشرف ورد إليه اعتباره أو صدور عفو من قبل السلطات المختصة بذلك[١].

ثانيا- الشروط الموضوعية:.

تطلبت التشريعات موضوع الدراسة المقارنة والتي نظمت عمل المطابع أن يكون المكان الذي يراد استخدامه للعمل كمطبعة متوافرة فيه مختلف الشروط العمرانية والصحية والسلامة المهنية وأن أهمية المحافظة على صحة وسلامة العاملين في المطبعة لا تقل شأناً عن زيادة واستمرار العمل و الإنتاج لمختلف المطبوعات، وتقليل التكرار في اليد العاملة[٢].

وتعرف الصحة والسلامة والمهنية بأنها التدابير التنظيمية ومختلف النشاطات والإجراءات الإدارية التي تهدف للحفاظ على سلامة وصحة العمال من مخاطر العمل التي قد يتعرضون لها والتي تنجم عن الأعمال التي يزاولونها التي تؤدي إلى إصابتهم بمختلف الأمراض وحوادث العمل وتهدف إلى توفير بيئة عمل صحية و آمنة في أماكن العمل[٣]، خصوصا بعد التطور الذي حصل في مجال التكنولوجيا ودخولها في مختلف الصناعات ومنها الطباعة[٤]، لذا فان عمال الطباعة معرضون للمخاطر التي قد تحدث أثناء العمل وما قد يتسبب لهم من الأمراض خاصة، وأن هذه المطابع تعمل في أبنية قد تكون سيئة التهوية وارتفاع مستوى الصوت وحيث إن المواد الكيمائية

---

(١) الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي النافذ .

(2)pradeep chaturvedi, occupational health environment and sustainable economic development, organizers safety and quality forum, quality council of india, NEW DELHI, p3.

(3) Dr.charles Redinger, steven Levine ,occupational health and safety management system performance measuremene, publisher by the American lndstrial hygiene association, 1999, p 6 .

(٤) أميمة صقر المغني، واقع إجراءات الأمن والسلامة المهنية المستخدمة في قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة /الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٦، ص ١٥-١٦.

تدخل في كثير من المواد التي يستعملها العمال في عملهم بالطباعة وما لهذه المواد من تأثير كبير على صحة العمال طيلة فترة عملهم في هذا المجال ويأتي في مقدمة هذه المواد الأحبار وما قد تحتويه من مواد كيمائية وإن العاملين على آلة الطباعة هم الأكثر تعرضا لهذه المواد لأنهم يتعاملون بها بشكل مباشر خلال ساعات العمل الطويلة التي قد تؤدي لمختلف الأمراض الجلدية كالحساسية والتقرحات في اليدين، ومختلف الأخطار الأخرى التي قد يتعرضون لها من خلال تعاملهم مع المقاطع لقص مختلف المطبوعات، لذا يجب توفير مختلف مستلزمات السلامة الصحية والمهنية كالقفازات والألبسة الواقية والكمامات كذلك المستلزمات التي يجب توافرها في مكان العمل من تهوية وإضاءة مناسبة ونظافة عامة لتقليل مخاطر الإصابة بمختلف الحوادث، لذا وجدنا بأن قوانين العمل بالدول محل الدراسة المقارنة قد ألزمت أصحاب العمل باتخاذ جميع الاحتياطات لحماية العمال من الأخطار التي قد تنجم عن العمل[١].

بالنسبة للمشرع العراقي وفي قانون المطابع الأهلية قد تطلب ومن ضمن الشروط التي يجب توافرها في المكان المعد للعمل في مجال الطباعة أن تتوافر فيه الشروط العمرانية والصحية والسلامة المهنية وكذلك يجب أن يراعى في المكان التصميم الأساسي للمدينة ، وذلك قبل منح الإجازة لطالبها من خلال اللجان التي تؤلف بقرار من الوزير للكشف على موقع المطبعة لغرض منحه الإجازة بعد توافر الشروط الواردة في هذا القانون[٢]، ويلتزم صاحب العمل (صاحب المطبعة) بتوفير مستلزمات الصحة والسلامة المهنية في مكان العمل وذلك من خلال توفير مكان عمل لائق صحيا وآمن تتوافر فيه الشروط الصحية كالتهوية والتدفئة والتبريد ومياه الشرب النقية وأماكن الاستراحة المناسبة للعمال، كما يتوجب تهيئة وتأمين مستلزمات الحماية الصحية ومعدات الوقاية الشخصية والحفاظ عليها والعمل على تدريب العاملين على استخدامها، كذلك استخدام وسائل الوقاية من مختلف المخاطر كالحريق ومخاطر الكهرباء والمواد الكيمائية، وتهيئة القاعات الصحية للعمل من

---

(١) المادة (٢٠٨) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ النافذ، كذلك المادة (٩١) من قانون العمل الاماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠النافذ .

(٢) البند ثالثاً من المادة (٢) من قانون المطابع الأهلية العراقي المعدل النافذ. كما نصت على ذلك المادة(٧٥) من تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم (٣) لسنة ٢٠١١.

حيث المساحة والمسافة بحيث لا يقل ارتفاع سقفها عن ٣/٥م والمسافة بين ماكنة وأخرى عن ١/٥م ويجب تثبيت الملصقات التعريفية في أماكن واضحة وبارزة في مكان العمل لتوضيح المخاطر المرتبطة بالمكائن والعمل توعية العمال بذلك من خلال عقد الندوات للعمال لنشر ثقافة السلامة والصحة المهنية في مكان العمل[١].

وبالرجوع لقانون المطبوعات المصري النافذ وكما ذكرنا سابقا فإنه جاء خالياً من الإشارة لمختلف الشروط التي يجب توافرها في صاحب المطبعة ومكان المطبعة، وبالرجوع للقوانين الأخرى الساندة ومنها قانون العمل فقد ألزم أصحاب العمل والمنشأة وفروعها بتوفير كافة مستلزمات الصحة والسلامة المهنية بما يؤدي إلى تأمين العمل وذلك بكل ما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية التي قد تحدث عن الحرارة والبرودة والإضاءة والكهرباء وغيرها، وكذلك التأمين من المخاطر الميكانيكية التي تحدث من الاصطدام مابين العامل والأجسام الصلبة كالآلات ومختلف أدوات العمل ، وتوفير وسائل الوقاية من مخاطر المواد الكيمائية بمختلف أشكالها الصلبة والسائلة والغازية وتهيئة أدوات الإطفاء وأجهزة الإنذار المبكر لاتقاء الحريق وما قد يحدثه من أضرار، وعلى صاحب العمل أن يعلم العمال بمخاطر المهنة وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية التي تقرر لها بعد توفيرها له وتدريبه على استعمالها[٢].

كذلك الحال بالنسبة لقانون المطبوعات والنشر الإماراتي لم يتطرق إلى هذه الشروط الهامة والتي يجب توافرها في المطبعة، وبالرجوع لقانون العمل الإماراتي نجده قد ألزم صاحب العمل بأن يوفر وسائل الوقاية لحماية العمال في بيئة العمل من مخاطر الإصابات والأمراض المهنية التي تلحق بهم وكذلك سائر الأخطار التي تنجم عن استعمال الآلات وأداوت العمل، وأوجب على العامل الالتزام باستخدام وسائل الوقاية والملابس المعدة لهذه الوقاية وعليه الالتزام بالتعليمات التي يصدرها صاحب العمل بهذا الشان، وكما على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر التعليمات الخاصة

---

(١) المادة (٣) من تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦، كذلك المادة (١١٤) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ .

(٢) المادتين (٢٠٨-٢١٧) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ النافذ.

بشأن الوسائل التي تؤدي إلى منع نشوب الحريق وحماية العمل من مختلف الأخطار التي قد يتعرضون لها أثناء العمل[١].

الفرع الثاني

أساليب تأسيس المطابع الأهلية

تنوعت الأساليب التي أخذت بها التشريعات موضوع الدراسة المقارنة، في تأسيس المطابع الأهلية، فهناك من التشريعات ما تبنى أسلوب الترخيص من الجهة المختصة لغرض تأسيس المطبعة، والآخر أخذ بأسلوب الإخطار فقط بتأسيس تلك المطابع، هذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع وذلك وفقا للتفصيل الآتي :

اولاً : أسلوب الإخطار

يقصد به الإعلام الذي يُقدم من قبل صاحب المطبعة للجهة الإدارية المختصة[٢]، بأنه سيقوم بفتح مطبعة وذلك اعتباراً من تاريخ معين وإبلاغها ببعض البيانات التي يحددها القانون والتي تتعلق بالمطبعة ومالكها[٣]، أو هو البيان الذي يقوم بتقديمه صاحب الشأن إلى الجهة التي حددها القانون لكي يعلمها بأنه يرغب بممارسة نشاط معين وبعد ذلك يقدم على ممارسة نشاطه[٤]، ونلاحظ على التعاريف السابقة أنها توضح بأن الإخطار ليس طلباً أو رخصة ينتظرها الشخص من الإدارة بالقبول أو الرفض لممارسة نشاطه، وإنما هو فقط إبلاغ لها بممارسة هذا النشاط، وعليه يمكن أن نعرف

---

(١) المادتين (٩١- ١٠١) من قانون العمل الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠.

(٢) راضي جعفر البياتي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص ٨٧.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٤) ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد،١٩٩٩، ص ٥٨.

الإخطار بأنه " الإجراء الذي يتم من خلاله إبلاغ الجهة الإدارية المختصة لغرض ممارسة نشاط معين"، وبهذا الأسلوب لا تستطيع الإدارة الاعتراض على ممارسة النشاط الذي تطلب القانون الإخطار فقط عند ممارسته[١] إلا في حالة عدم توافر الشروط والبيانات التي يتطلبها القانون[٢].

والإخطار عند ممارسة نشاط له صلة مباشرة، أو غير مباشرة بالنظام العام يمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات، والاحتياطات اللازمة التي تحول دون تهديد النظام العام، وأن الغرض الحقيقي من هذا الإخطار هو تحديد الشخص المسؤول قانوناً عن الجرائم التي يمكن أن تقع بواسطة المطبعة[٣]، خاصة وأن مقدم الإخطار سوف يقدم كافة البيانات التي يتطلبها القانون المتعلقة بشخصه، أو بمطبعته، وهذا يجعل الإدارة قادرة على الوصول إليه، ومساءلته في حالة توافر أسباب المسؤولية [٤].

ومن تشريعات الدول محل الدراسة المقارنة التي أخذت بأسلوب الإخطار مصر، وقبل قانون المطبوعات النافذ كان النظام السائد فيها الترخيص اللازم قبل فتح المطبعة والذي فرض بالقانون الصادر سنة ١٨٨١ بسبب الحالة الاجتماعية، ولعدم انتشار الصحف وحداثة المطابع[٥]، وظل هذا الوضع قائماً لحين صدور قانون المطبوعات النافذ حالياً، والذي استبدل الترخيص بالإخطار قبل فتح المطبعة فقد رأى المشرع أن فرض الإخطار على فتحها سيسهل عليه مهمة مكافحة المطابع السرية وبالتالي وقاية النظام العام[٦]، وقد اشترط في الإخطار أن يكون كتابياً يحتوي على البيانات التي حددها والتي تتعلق بالطابع ومطبعته من حيث الاسم والمكان وغيرها مما تطلبها[٧]، ولم يحدد الوقت

---

(١) د. جابر جاد ناصر، حرية الصحافة (دراسة مقارنة)،ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٨.

(٢) د.محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة)، مطبعة التأليف، ١٩٥٧، ص ٢٩٣.

(٣) خالدية مداح، القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والإسلامية،جامعة وهران، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص١٣٧.

(٤) د. رشا خليل عبد،حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤، ص٦٢.

(٥) ينظر المذكرة الأيضاحية لمشروع المرسوم بقانون بشأن المطبوعات لسنة ١٩٣٦ .

(٦) د. محمد الطيب عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٢٨٩-٣٠٩.

(٧) المادة (٢) من قانون المطبوعات المصري النافذ.

الوقت الذي يجب أن يصل فيه الإخطار لجهة الإدارة، واختلف الرأي في ذلك فهناك من ذهب إلى أن صاحب المطبعة بمجرد تقديمه الإخطار للإدارة يكون قد أوفى بالتزامه، ولا يشترط وصول الإخطار للإدارة قبل الفتح إذ يستطيع الطابع ممارسة الطباعة بمجرد إرساله الإخطار لها، في حين ذهب اخر إلى أن الإخطار يجب أن يصل إلى الإدارة قبل ممارسة الطباعة لأن الهدف من الإخطار هو أن يكون للإدارة العلم الكافي بوجود المطبعة قبل ممارسة عملها، وقبل المباشرة بممارسة عملية الطبع[١]، كما إن القانون تطلب تقديم الإخطار من قبل الطابع وليس إرساله لجهة الإدارة[٢]، ومن الجدير بالذكر أنه فضلاً عن الإخطار المنصوص عليه وفقاً لنص المادة(٢) من قانون المطبوعات المصري، فإنه يجب الحصول على ترخيص سابق لفتح المطبعة[٣] لاعتبارها من المحال الخاضعة لقانون المحال العامة رقم(١٥٤) لسنة ٢٠١٩ الذي تطلب الحصول على ترخيص بذلك، وفقا للشروط الواردة فيه .

ثالثاً- أسلوب الترخيص :.

يقصد به " ضرورة الحصول على إذن سابق من الجهة الإدارية لممارسة نشاط معين "[٤]، أو هو " الإذن الصادر من الإدارة لشخص معين لممارسة نشاط ما أو رفضه وعدم السماح له بممارسته"[٥]، والحصول على هذا الإذن ضروري لغرض تأسيس المطبعة وممارسة أنشطتها، وهذا الأسلوب يلزم الشخص الراغب بتأسيس مطبعة أن يقوم ببعض الإجراءات قبل تأسيس مطبعته، لغرض حماية المجتمع، ووقايته من الأضرار التي قد تترتب على ممارسة أنشطتها[٦].

---

(١) نقلا عن د. جابر جاد ناصر، مصدر سابق، ص٨٤-٨٥.

(٢) نص المادة (٢) من قانون المطبوعات المصري النافذ.

(٣) راجع اللائحة التنفيذية بالرقم (٥٩٠) لسنة ٢٠٢٠ لقانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

(٤) د. جابر جاد ناصر، مصدر سابق، ص٥٩.

(٥) د.عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة(دراسة مقارنة) الكتاب الثاني، دون دارنشر، القاهرة،١٩٥٠، ص ١٢٦.

(٦) ميثم حنظل شريف، مصدر سابق، ص ٥٨.

ونلاحظ على التعاريف السابقة أنها تشترك بأنه لا يمكن ممارسة نشاط معين تطلب المشرع الحصول على ترخيص به قبل مباشرته، وإلا يعد ذلك مخالفة تستوجب المسؤولية، والغاية الأساسية من الأخذ بهذا الأسلوب لتأسيس المطابع الأهلية ترجع إلى ضرورة تمكين الإدارة من السيطرة وبسط سلطانها على المطابع مقدماً، وفرض رقابتها على الأنشطة التي يقوم بها القطاع الخاص وذلك من خلال تحديد كيفية القيام بها، وفرض الاحتياطات الوقائية التي تراها لازمة لذلك تبعاً لكل حالة على حدة [١]، كذلك نرى بأن الغاية من ذلك هي لغرض إضفاء صفة المشروعية على أنشطة المطابع وهذا لا يتوفر إلا بالحصول على الترخيص اللازم لغرض ممارسة هذا النشاط، ولا تستطيع الإدارة أن تلجأ إلى استعمال هذا الأسلوب إلا بناء على نص قانوني أو تعليمات تسمح لها باستخدامه، ويحيطها المشرع بالحماية الجزائية لغرض ضمان تنفيذها من قبل طالب الترخيص[٢]،كما إنها لا تمتلك سلطة منح الترخص من عدمه، إذ إن سلطة منح الترخيص تدور وجودا وعدما مع توافر الشروط التي حددها القانون أو عدم توفرها إذ يجب عليها منحه في حالة توافر ما تطلبه القانون من شروط وألا تمتنع عن ذلك[٣]، ويثار التساؤل هنا هل ان الترخيص يشمل ممارسة النشاط أو أنه يقتصر فقط على تأسيس المطبعة؟ نرى بأن الترخيص بتأسيس المطابع الأهلية ضمنا يشمل ممارسة نشاطاتها وإلا فما الغاية من تأسيس المطبعة إلا لممارسة نشاطها لذا فإن الترخيص الغرض منه ممارسة الأنشطة وليس مجرد التأسيس .

وقد اعتمدت بعض التشريعات موضوع الدراسة المقارنة هذا الأسلوب في تأسيس المطابع، فالمشرع العراقي لم يسمح لمالك المطبعة بتأسيسها مالم يحصل على إجازة[٤] بذلك من قبل الوزارة[٥]،

---

(١) د. محمد الطيب عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٣٨١-٣٩٠.

(٢) رنا محمد راضي البياتي، دور السلطة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين،٢٠١٥، ص ١٣٢.

(٣) د. سالمي عبد السلام، حرية إصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص والإخطار وواقع التطور التكنولوجي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٣، العدد١٠، السنة ٣، ص٦١-٦٢.

(٤) عرفت الفقرة (٤) من المادة(١) من قانون المطابع الملغي رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٩الإجازة هي " الرخصة التي يمنحها الوزير لمالك المطبعة للسماح له بفتح المطبعة بعد توافر الشروط التي تطلبها القانون بشخصه وبمطبعته" .

الوزارة[1]، وعلى الرغم مما يؤخذ على هذا الأسلوب من كونه لا يتفق مع مبادئ الديمقراطية والتي تتيح حرية العمل، كما إن هذا الأسلوب لا يتفق مع مبدأ المساواة بين الأفراد، أو إن الجهة المختصة قد تمتنع عن منح الترخيص، بحجة مخالفة النظام العام لكن نرى بأن الجهة المختصة بمنحه، لا تستطيع الامتناع عن ذلك في حالة توافر الشروط التي حددها القانون، مما تقدم نجد بأن هذا الأسلوب يسهل للإدارة فرض سيطرتها على المطابع وما قد تمارسه من أنشطتها المختلفة وإخضاعها للرقابة وذلك للدور الذي تقوم به في التأثير على الرأي العام من خلال مطبوعاتها .

أما المشرع الإماراتي سابقا وقبل صدور قانون المطبوعات النافذ فهو يأخذ بأسلوب الإخطار إذ كان لمالك المطبعة أو المسؤول عن إدارتها عندما يروم فتح مطبعة ما عليه سوى إخطار الجهة التي حددها المشرع وهي دائرة المطبوعات والنشر، إلا أن المشرع وبصدوره للقانون الجديد فقد أخذ بالترخيص السابق على فتح المطبعة إذ لم يسمح له بفتحها مالم يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الثقافة[2]، ونجده قد جرم مخالفة هذا الترخيص، والمباشرة بتأسيس المطبعة قبل الحصول عليه بعقوبات متعددة وكما سنبين ذلك في موضع آخر من البحث.

الفرع الثالث

آلية منح الترخيص(الإجازة)

استكمالاً لما تم طرحه سابقا، سنبين في هذا الفرع الإجراءات التي ينبغي على طالب الترخيص اتباعها لغرض الحصول على الترخيص بتأسيس مطبعة أهلية من قبل الجهة المعنية بذلك، وفقا للتفصيل الآتي:

تطلبت التشريعات موضوع الدراسة المقارنة بأن يقوم طالب الترخيص، أو من يحل محله قانونا، بتقديم طلب بعد توافر الشروط التي حددها القانون في شخص طالب الترخيص، وذلك وفقا للنموذج

---

(1) المادة (٢) من قانون المطابع الأهلية العراقي المعدل.

(2) المادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي النافذ.

المعد لذلك، والمشتمل على بيانات يجب ملؤها من قبله[1]، وذلك من خلال اتباع إجراءات معينة تحددها القوانين والأنظمة الخاصة بممارسة نشاط ما، إذ من غير المعقول أن يمنح الترخيص لشخص ما دون طلبه ذلك من الجهة الإدارية، وعليه العلم لأي جهة إدارية يودع طلبه فهي الوحيدة التي يمكنها منح التراخيص الإدارية[2].

فبالنسبة للمشرع العراقي فقد حدد الإجراءات الواجب اتباعها من قبل مالك المطبعة ،أو وكيله لغرض الحصول على إجازة بتأسيسها، وممارسة أنشطتها، فاشترط تقديم طلب بذلك يتضمن على عدة بيانات تخص الشخص مالك المطبعة، من حيث اسمه ومكان إقامته، إذ لايمكن منح الإجازة لشخص مجهول الهوية، فذكره وتحديده له أهمية إذ يسهل الرجوع إليه في حالة قيام مسؤوليته، وعنوان المطبعة لغرض تميزها من غيرها من المطابع، كذلك تطلب في الطلب تحديد اللغات التي تطبع بها مقدما، وبعد ملء ما تطلبه من بيانات يقدم إلى وزارة الثقافة والسياحة والآثار، والتي بدورها عند تسلمها الطلب تقوم بالإيعاز إلى اللجنة(

---

(1) د. محمد ماهر أبو العينين، التراخيص الإدارية، الكتاب الأول، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٩٤.

(2) أزرو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١١، ص ٩ .

[١] لتتولى القيام بالكشف على موقع المطبعة، ومعاينة مدى توافر الشروط التي تطلبها القانون، ويكون ذلك برسوم كشف محددة بالقانون، تأخذ من طالب الإجازة، وبعد الكشف على المطبعة من قبل اللجنة، وتأكدها من توافر الشروط المحددة بالقانون، وموافقة وزارة الداخلية على منح الإجازة، تمنح الإجازة لمدة ثلاث سنوات بعد استيفاء الرسوم المحددة في القانون[٢].

مما تقدم نجد أن المشرع العراقي قد سكت عن تنظيم المدة التي يجب أن يصدر فيها القرار بالموافقة أو الرفض، وماهي المواعيد التي يحق لطالب الإجازة التظلم خلالها من القرار في حالة رفض منح الإجازة، إذ لم يشر لذلك وهذا نقص تشريعي واضح، لكن هذا لا يعني عدم جواز التظلم والطعن بالقرار الصادر من الوزارة بالرفض إذ نجد أن الدستور العراقي قد حظر على القوانين أن تنص في ثناياها على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن فيه[٣]، ولهذا فإن من حق طالب الاجازة في حالة رفض طلبه الطعن بالقرار أمام القضاء المختص .

أما المشرع المصري وكما ذكرنا سابقا[٤]، فأنه أخذ بأسلوب الإخطار الكتابي، الذي يحتوي على بيانات تخص المطبعة، وصاحبها من حيث اسمه، ولقبه، وجنسيته، ومكان إقامته، واسم المطبعة، ومكانها يقدم إلى المديرية أو المحافظة التي تقع المطبعة ضمن دائرتها لكي يتم فتح المطبعة[٥]، إلا أنه وباعتبار المطابع من المحال العامة استلزم المشرع الحصول على ترخيص قبل

---

(١) نص البند ثالثا من المادة (٢) من قانون المطابع الأهلية العراقي النافذ على أن " تؤلف بقرار من وزير الثقافة والسياحة والآثار أو من يخوله لجنة أو أكثر، تتولى الكشف على مواقع المطابع والمكاتب لغرض البت في منح إجازة التأسيس أو التجديد " .

(٢) المادتان (٣ / ٥) من قانون المطابع الأهلية العراقي النافذ.

(٣) المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) انظر صفحة (٣٤) من الرسالة.

(٥) المادة (٢) من قانون المطبوعات المصري النافذ.

فتحها من الجهة المعنية بذلك[١]، إذ يقدم طلب الترخيص من قبل صاحب الشأن إلى المركز المختص[٢].

ويجب أن يحتوي الطلب على البيانات التي تتعلق باسم المرخص له، والمدير المسؤول في حالة و جوده، والمواعيد التي يزاول بها هذا النشاط والمساحة المسموح بها وغيرها من البيانات[٣]، التي قد تحددها اللجنة[٤] ويكون ذلك بحسب النموذج المعد مسبقا له والمرفق بالمستندات والرسومات التي تحدد من قبل اللجنة الخاصة بهذا الشأن، وللمركز بعد استلامه الطلب أن يسلم مقدمه ما يفيد تقديمه للطلب بالترخيص و يبلغه بالقبول أو الرفض بقرار مسبب، وذلك خلال موعد يجب أن لا يتجاوز (٦٠) يوماً[٥]، ومن هنا يتضح بأن قرار منح الترخيص الصادر من الإدارة قد يكون صريحا خلال المدة أعلاه، أو قد يكون ضمنيا من خلال سكوتها عن الإجابة على الطلب وعدم رفضه بقرار مسبب فيعتبر سكوتها قبولا له، وفي حالة قبول الطلب بعد تأكد المركز من خلال المعاينة من توافر جميع الشروط التي تطلب القانون توافرها في المطبعة المراد الترخيص لها، يمنح الترخيص خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ فتح المطبعة بعد سداد الرسوم التي تحدد بقرار من اللجنة، ويكون الترخيص لمدة غير محددة، وفي حالة عدم إتمام الشروط المطلوبة بالمطبعة هنا يجب على المركز إخطاره بالشروط غير المستوفاة خلال شهر، فإذا لم يتم استيفاء ما نقص من الشروط تغلق المطبعة إداريا

---

(١) ينظر اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة بالرقم (٥٩٠) لسنة ٢٠٢٠ النافذة .

(٢) المركز المختص طبقا لنص الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون المحال العامة المصري رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩ النافذ، هو المركز الخاص بإصدار التراخيص للمحال العامة .

(٣) المادة رقم (٣) من قانون المحال العامة المصري رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩ النافذ .

(٤) تنشأ هذه اللجنة العليا للتراخيص وتتكون من الوزير المختص في الإدارة المحلية وعضوية ستة من الخبراء والمختصين ولها أن تستعين بأي شخص تراه من ذوي الخبرة وتتبع رئيس مجلس الوزراء وتتشكل بقرار منه، راجع المادة(٤) من قانون المحال العامة رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

(٥) المادة (٩) من قانون المحال العامة المصري النافذ .

بقرار صادر من المركز المختص[١]، ويحق لمن رفض طلبه بالترخيص الطعن بقرار الرفض قضائيا، فالتقاضي حق مكفول للكافة بموجب الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل، الذي حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء[٢].

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد ألزم طالب الترخيص بتقديم طلب لوزارة الإعلام والثقافة، والمتمثلة بإدارة الاستعلامات والمطبوعات والنشر، ويحتوي الطلب على بيانات تتعلق بالشخص مالك المطبعة، أو المسؤول عنها من حيث اسمه، ولقبه، وجنسيته، ومكان اقامة كل منهما، كذلك اسم المطبعة، ونوع، وعدد الآلات التي تسعمل في المطبعة المراد إنشاؤها، على الإدارة عند تسلمها الطلب أن تبت بالطلب، وتبدي رأيها خلال (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ تقديمه، وبفوات هذا الميعاد ولم يصدر من الإدارة مايدل على رفضها يعتبر الطلب بالترخيص مقبولا[٣]، و قد منح المشرع لطالب الترخيص الحق بالتظلم من القرار في حالة رفضه خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه برفض طلبه، وعلى الوزير أن يبت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويعد قرار الوزير نهائياً غير قابل للطعن[٤]، إلا أنه لم يبين ماهو الحكم في حالة سكوت الوزير عن البت بالتظلم ومضي المدة المحددة، ويذهب رأي إلى أن سكوت الوزير يكون بمثابة قرار ضمني برفض التظلم فالأصل بالقرارات الإدارية صحتها، وعدم الرد على التظلم من قبل الوزير هو تمسك بقرينة الصحة،[٥] وأجاز القانون الطعن قضائيا بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بمناسبة تطبيق أحكام هذا هذا القانون وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار الذي يراد الطعن فيه[٦].

---

(١) المواد (٢/ ١٤/١١/٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٥٩٠) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) المادة (٩٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ النافذ .

(٣) المادتان (٤/٣) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي النافذ. ٠

(٤) المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي النافذ.

(٥) د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مصدر سابق، ص ٦١.

(٦) المادة (١٠٤) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي النافذ.

المطلب الثاني

مسوغات تقرير المسؤولية الجزائية عن أنشطة المطابع الأهلية

هناك مسوغات عدة دفعت المشرع الجزائي بتجريم الاعتداء على أنشطة المطابع الأهلية، لتحقيق المصلحة العامة والخاصة للمجتمع، وهذه المسوغات متنوعة وغير مقتصرة على جانب واحد، منها ما يتعلق بالمحافظة على حقوق المؤلف، ومنها مسوغات اقتصادية، والمسوغات المتعلقة بالنظام العام، عليه نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

المسوغات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف من الاعتداء عليها

عرفت التشريعات موضوع الدراسة المقارنة المؤلف، إذ عرف المشرع العراقي في قانون حماية حقوق المؤلف المعدل رقم(٣) لسنة١٩٧١النافذ المؤلف بأنه "يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف"[١]، أما المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية فعرفه بأنه " الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له مالم يقم الدليل على غير ذلك" [٢]، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم ٧

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون حقوق المؤلف العراقي النافذ.

(٢) الفقرة (٣) من المادة (١٣٨) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

لسنة ٢٠٠٢ عرف المؤلف بأنه " الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له مالم يقم الدليل على غير ذلك "[١]، يتضح من ذلك ورود ذات المعنى في النصوص التشريعية وتتفق على أن المؤلف هو الذي يبتكر نتاجا ذهنيا في مختلف المجالات أيا كانت طريقة التعبير عنها والغرض من هذا الإنتاج.

أما بالنسبة للفقه فقد عرفه بأنه " الشخص الذي يصنع أو يبتكر العمل أولا سواء فيما يتعلق بالأعمال الأدبية أو الفنية وغيرها"[٢]،وعرف أيضا بأنه " الشخص الذي يبتكر العمل الذهني في المجالات العلمية والأدبية والفنية أو هو صاحب الفكرة العلمية والأدبية والفنية الناتجة من وحي علمه والتي تنتج في خلق مادي محسوس، والذي قد يكون بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في التأليف"[٣] .

أيضا عرف بأنه " الشخص الذي ينتج العمل لأول مرة، والذي قد يكون بمفردة أو مساهماً مع غيره بصورة أصيلة" [٤]، وأنطلاقا من تسمية حق المؤلف فإن هذه الفلسفة تقتضي بأن يعود الحق للمؤلف، وهذا لا يكون إلا شخصا طبيعيا أي إن حق المؤلف له طابع شخصي، وللمؤلف نوعان من الحقوق على مؤلفه تستوجب الحماية، وهي حقوق معنوية أو أدبية وتعني الحقوق والصلاحيات التي يمنحها المشرع للمؤلف، وتعتبر من الحقوق الشخصية الدائمة طوال حياته، وبعد مماته التي لايجوز التصرف فيها، أو التنازل عنها، فهي من الحقوق المؤبدة التي لاتسقط بمرور الزمن[٥].

---

(١) الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ النافذ .

(2) Harms S.T.C, the enforcement of intellectual property rights, 3rd edition, world intellectual property organization, 2012, p 193.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٧٠. و د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٢٥.

(4)Tanya Aplin, copyright la inthe digital society, Hart publishing,Oxford and Portland,oregon, USA,2005,p85.

(٥) د. بلال محمود عبد الله، حقوق المؤلف في القوانين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، سنة ٢٠١٨، ص ١٦٤ .

أما بالنسبة للحقوق المادية أو المالية التي تعود على المؤلف بالأموال التي تسهم في تأمين العيش له، من خلال الاستفادة من ثمار استغلال نتاجه الفكري و احتكاره واستغلاله خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها، وهو من الحقوق المؤقتة التي تنتهي بانتهاء المدة التي يحددها القانون والتي بفواتها يصبح المصنف مباح للجميع[١]، وفي السابق لم يكن هناك حاجة تستدعي تدخل المشرع لإقرار الحماية لحق المؤلف،إذ إن المصنفات كانت تطبع باليد وندرتها وكلفتها المادية، كما إن المؤلفين لم يكن يعنيهم الحصول على بدل مادي مقابل عملهم، إلا أنه وبظهور المطابع أدى ذلك إلى زيادة النسخ إذ بالإمكان طباعة آلالف النسخ خلال أوقات قصيرة ، وكنتيجة للثورة والتطور في مختلف مجالات الحياة[٢] ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية للمصنفات الأدبية والعلمية دوليا حيث اهتمت الدول بوضع تنظيم شامل يعد بمثابة ركيزة أساسية للدول تعتد بها عند وضع التشريعات الداخلية بشأن هذه الحماية[٣] تمثلت بعقد المعاهدات الدولية والاقليمة والثنائية بدأت بمعاهدة برن لسنة ١٨٨٦، واتفاقية الجات ١٩٩٤، واتفاقية حقوق المؤلف العربية لسنة ١٩٨١[٤]، أما الحماية من الناحية الداخلية ولأهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة سعت الدول لحمايتها عن طريق سن التشريعات التي تكفل حمايتها من الناحيتين المدنية والجنائية، وذلك في القوانين التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ومن ضمنها حق المؤلف فأوردت الحماية الجنائية، تمثلت بالعقوبات الجزائية الصارمة لكل من يعتدي على حقوق المؤلف لما تتمتع به هذه العقوبات من قوة للردع وزجر كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق فيفكر ملياً بالعقوبة التي تنتظره[٥].

---

(١) د. اسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ١٨٨.

(٢) د. بلال محمود عبد الله، مصدر سابق، ص ٢١.

(٣) د.محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠،ص٧٤.

(٤) منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٧-٨.

(٥) د. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٠٩.

ولما كان الاعتداء على حقوق المؤلف أمراً متوقعاً سعت الدول المقارنة ألى وضع القواعد القانونية التي تكفل هذه الحقوق من الاعتداء عليها ونظرا لأهمية حقوق المؤلف ومالها من تأثير بالغ على حياة المؤلف وبعد مماته، فإن التشريعات الدول المختلفة لم تكتف بتقرير الإجراءات الوقتية والتحفظية وإنما قررت جزاءات جنائية ، وصور الاعتداء على حقوق المؤلف في المصنفات الفنية والعلمية وغالبا مايكون مثلها في الكتاب فقد يأخذ الاعتداء التقليد أو إقدام أصحاب المطابع على طبع أو إعادة طبع بعض المصنفات من دون إذن من مالكها الأصلي ويكون ذاك في حالة ازدياد الطلب عليها[١].

لذا وانسجاما مع ماتقدم وما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة وجدنا مسوغا جديراً بأن يؤخذ به لتجريم أنشطة المطابع في حالة كون هذه المطابع غير مرخصة ابتداء أو تكون مرخصة بممارسة أنشطتها لكن تقوم بطباعة المصنفات غير المرخصة والمحظورة أو يقوم اصحاب المطابع بالاعتداء على حقوق المؤلفين دون إذن كتابي من المؤلف ويكون بالطباعة أو التقليد والنشر وغيرها من صور الاعتداء، لذا نجد المشرع في الدول المقارنة قد واجه المعتدي بكل حزم وشدة على أفعاله التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف بالعقوبات الجنائية الأصلية كالحبس والغرامة بالإضافة للعقوبات التبعية والتكميلية كالمصادرة والإتلاف والغلق[٢] .

---

(١) د. نواف كنعان، حقوق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٠٣.

(٢) المادتين (٤٥/٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، والمواد (٣٧/٣٨/٣٩/٤٠) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي النافذ، والمادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ.

الفرع الثاني

المسوغات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام

يسعى المشرع دائما للمحافظة على النظام العام الذي يضعه نصب عينيه ومن أولياته عند تنظيم الأنشطة، وفكرة النظام العام فكرة مرنة أو مطاطة، فهي تختلف باختلاف المكان والزمان، فما يعد مخالفاً للنظام العام في وقت معين ومكان معين، لا يعد كذلك في مكان، وأوقات أخرى، كما يختلف باختلاف الفلسفة السائدة في كل دولة من النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية إلا أن النظام العام يهدف إلى تحقيق وحماية عناصره المكونة له، وهي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة والآداب والأخلاق العامة[1]، ونجد بأن قوانين المطبوعات موضوع الدراسة المقارنة التي نظمت عمل المطابع سعت جاهدة للمحافظة على النظام العام[2]، لذا فالمحافظة على النظام العام بعناصره المكونة له تعد مسوغا ذا أهمية لكي يعتد به المشرع في تجريم الاعتداء على عناصره والإخلال بها، وهذا ما سنتطرق له ومن خلال تأثير المطبوعات التي تصدر من المطابع على عناصره، وعلى النحو الآتي :

---

(1) د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٥٩.

(2) من ذلك ما نصت عليه المادة (٩) من قانون المطبوعات والنشر المصري (يجوز للمحافظة على النظام العام ....) حيث منحت هذه المادة لمجلس الوزراء صلاحية منع مطبوعات طبعت في الخارج من الدخول للبلاد كذلك له صلاحية منع إعادة طبع هذه المطبوعات بقصد المحافظة على النظام العام، كذلك المادة(١٢) من قانون المطابع الاهلية العراقي النافذ منحت الوزير او من يخوله غلق المطبعة مع طلب تحريك الدعوى الجزائية في احدى الحالات الأتية (اولا: قيام مالك المطبعة بطبع ونشر وترويج المطبوعات المخلة بالحياء والاداب العامة او المروجة للنزعات الطائفية....) حفاظا على النظام العام بعناصره المختلفة، كذلك قانون المطبوعات والنشر الإماراتي في المواد (٧٠-٨٣) التي حظرت طبع ونشر المطبوعات التي تنافي الاداب والاخلاق العامة وطبع ونشر المطبوعات التي تسئ للاديان او التي تضر بالوضع الاقتصادي بغية حفاظا على النظام العام.

أولا- الأمن العام

مصطلح الأمن ذو مفهوم واسع وشامل، ويكتنفه الغموض بكافة أبعاده، كما إن درجة شموله وأنماطه تتباين باختلاف أنماط المخاطر الأمنية التي يمكن أن يواجهها المجتمع والفرد، لذا يوصف الأمن " بالسائل الذي لايدرك لونه إلا بالإناء الذي وضع فيه "[١] وقد عرف بأنه " الحماية التي توفرها الدولة للأفراد وممتلكاتهم في المجتمع الذي يتنمون إليه وذلك عن طريق النصوص التشريعية"[٢]، وهو بهذا المعنى يسري على جميع الأنشطة التي قد يمارسها الفرد، وتنظيم حياته بالمجتمع تنظيما تكفله الدولة بالقوة عند اللزوم[٣]، والتشريعات الجنائية تتفق على كفالة الحماية الجزائية لأمن الدولة[٤] فهو غاية يسعى المشرع إلى تحقيقها، وهو أمر يستحق التجريم والعقاب على من يخل فيه، لذا جرم المشرع أنشطة المطابع غير المشروعة ولم يرخص ممارستها، والتي قد تستغل للتأثير على أمن الدولة من عدة نواحي، منها طباعة مختلف المطبوعات من الكتب، والمجلدات التي تحتوي على بيانات، ومعلومات خطيرة، والتي تسبب اختلال الأمن أو تلك التي تنال من هيبة الدولة أو تعكر العلاقات الدولية أو رفد الجمهور بمطبوعات تحتوي على تأكيد للشائعات الكاذبة[٥]، بقصد تضليل الرأي العام[١]، وأثارة الفتن وبث القلق والخوف بين صفوف أفراد المجتمع[٢].

---

(١) د. محمود عزت اللحام و د. ماهر عودة الشمايلة و د. مصطفى يوسف كافي، الإعلام الأمني، ط١، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص٤٣.

(2)JAMES OHWOFASA AKPENINOR, MODERN CONCEPTS OF SECURITY, PUBLISHED AUTHER HOUSE, 2013, P 2.

(٣) فاروق عبد الرحمن مراد د. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة جرائم السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٢،ص ١٤٦.

(٤) أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة مقدمة إلى أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٦، ص ٧.

(٥) د. مفيد عبد الجليل الصلاحي، نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس في كلية الحقوق، جامعة طنطا، بعنوان (القانون والشائعات)، ٢٠١٩، ص ٢٤.

وما يؤدي إليه انتشار الشائعة من انعدام للثقة وضعف العلاقات الاجتماعية فتصبح وحدة المجتمع ضعيفة غير متماسكة وما لهذا من تأثير على المجتمع والسلم الأهلي وزعزعة الثقة بالدولة وبأمنها الداخلي[٣]، ونجد أن المشرع العراقي في قانون العقوبات عاقب عليها ونص على " يعاقب بالحبس وبغرامة....من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر"[٤]، أما المشرع المصري فقد نص على" .... يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتي حنية .....، كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شي مما ذكر"[٥]، كذلك المشرع الإماراتي نص في قانون العقوبات على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد على خمسة وعشرين سنة .... كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل إو إذاعة شيء مما ذكر"[٦].

وبعض المطابع التجارية والتي تقوم بأنشطة مختلفة منها طباعة الأغلفة والملصقات وتقوم بتقليدها وطباعتها للأدوية والأغذية الفاسدة وغيرها من المنتجات والسلع ذات الماركات العالمية وهذا له تأثير على الأمن الاقتصادي ويتسبب باضطراب الأمن ومن ثم إثارة الرعب بين الناس مما يؤدي

---

(١) اوسامة عبدالعزيز عبد الوهاب، المواجهة الجنائية للشائعات على المستوى التشريعي الوطني والدولي، بحث مقدم للمؤتمر العملي السادس في كلية الحقوق، جامعة طنطا، بعنوان (القانون والشائعات)، ٢٠١٩،ص ١٦.

(٢) محمد منصور البابا، تجريم الشائعة في التشريع الأردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص ٢٦.

(٣) سليمان الطعاني، الوجيز في التربية الإعلامية، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص ١٣٣.

(٤) المادة(٢١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٥) المادة (١٠٢) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٦) المادة (١٨٠) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ.

إلى إلحاق ضرر بالمصلحة العامة[1] ونرى بأن للمطابع تأثيراً كبيراً من خلال مايتم طباعته فيها من أمور مختلفة تؤثر على الأمن العام في الدولة أو طباعة الوثائق المهمة المحظور طباعتها وإتاحتها لعامة الجمهور أو نقلها لغير دولة وخاصة في الوقت الحاضر وفي ظل انتشار الوسائل الإلكترونية .

ثانيا- الصحة العامة

تعرف الصحة العامة بأنها "حماية المواطنين من الأمراض المختلفة ومكافحتها ومنع انتشارها"[2]، وحماية صحة العاملين في مكان العمل بصورة خاصة، وإن المطابع من الأنشطة الصناعية التي تستعمل إدوات طباعية قد تكون كبيرة الحجم تنبعث منها غازات سامة من المواد المستعملة فيها، والتي تضر بصحة الإنسان، وخاصة العمال في داخل المطبعة باعتبارهم على تماس مباشر بها، لذا فإن عمال الطباعة معرضون للمخاطر التي قد تحدث أثناء العمل، وما قد يتسبب لهم من الأمراض خاصة وأن هذه المطابع تعمل في أبنية قد تكون سيئة التهوية، وارتفاع مستوى الصوت، وحيث إن المواد الكيمائية تدخل في كثير من المواد التي يستعملها العمال في عملهم بالطباعة، وما لهذه المواد من تأثير كبير على صحة العمال طيلة فترة عملهم في هذا المجال، ويأتي في مقدمة هذه المواد الأحبار وما قد تحتويه من مواد كيمائية، وان العاملين على آلة الطباعة هم الأكثر تعرضا لهذه المواد، لأنهم يتعاملون بها بشكل مباشر خلال ساعات العمل الطويلة التي قد تؤدي لمختلف الأمراض الجلدية كالحساسية والتقرحات في اليدين، ومختلف الأخطار الأخرى التي قد يتعرضون لها من خلال تعاملهم مع المقاطع لقص مختلف المطبوعات، لذا يجب توفير مختلف مستلزمات السلامة الصحية والمهنية، كالقفازات ، والألبسة الواقية

---

(1) د.حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، بحث مقدم ضمن حلقة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥.

(2) د. علي محمد بدير و د.مهدي السلامي و د. عصام البرزنجي، مصدر سابق، ص٢١٨.

والكمامات، كذلك المستلزمات التي يجب توافرها في مكان العمل من تهوية وإضاءة مناسبة، ونظافة عامة لتقليل مخاطر الإصابة بمختلف الحوادث[١]، فالمحافظة على صحة العاملين في مكان العمل تعد مسوغا مهماً جدا لتجريم أنشطة المطبعة وعدم التزامها بالشروط التي تطلب القانون توافرها قبل منحها إجازة بتأسيها وهذا ما أشار إليه قانون المطابع الأهلية العراقي بصورة صريحة في المادة (٣/ثالثا)، كذلك تطلب قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ وفي المادة(٣/ سابعا) العناية بصحة العاملين في المحلات العامة والمصانع ورفع المستوى الصحي لهم وضمان سلامتهم في مكان العمل فمخالفة هذه الشروط الصحية وعدم الالتزام بتأمين بيئة العمل بخلوها من مختلف المؤثرات على صحة العاملين يعرض صاحب المطبعة للمسؤولية والعقاب لمخالفته أحكام القانون[٢]، والمشرع المصري الزم اصحاب العمل بتوفير مختلف وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء العمل وإلا فأن مخالفة ذلك توجب قيام مسؤولية صاحب العمل[٣]، كذلك قانون الصحة العامة الإماراتي أوجب على صاحب كل عمل ان يوفر وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من أخطار الاصابات

---

(١) نبيل عكام، الصحة والسلامة المهنية لعمال الطباعة ، تقرير منشور على الموقع الرسمي لجريدة حزب الإرادة الشعبية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١على الموقع الإلكتروني (https://kassioun.org) تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٢/٥الساعة ٢ مساءً .

(٢) عاقب المشرع العراقي عند مخالفة احكام قانون الصحة العامة والمتعلقة بصحة العاملين في المحلات العامة والمعامل والمصانع في المادة (٩٩) منه بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين أو بالغرامة أو كلتا العقوبتين وعند العود يعاقب بالحبس وتلغى إجازة المحل الصحية نهائيا ونجد هنا في حالة العود شدد العقوبة وجعلها الحبس من غير تحديد حداً أعلى أو أدنى وجعلها من صلاحية المحكمة .

(٣) عاقب المشرع المصري في المادة(٢٥٦) من قانون العمل النافذ " يعاقب كل من يخالف أياً من الاحكام بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة..... وتضاعف في حالة العود" .

والامراض المهنية التي قد تحدث أثناء العمل، وسائر الاخطار التي قد تنجم عن أستخدام الألات وغيرها من أدوات العمل، كما يجب عليه اتباع كافة أساليب الوقاية الأخرى[١] .

ثالثاً- الآداب والأخلاق العامة

تعرف الآداب والأخلاق العامة بأنها" مجموعة من القواعد والقيم الأخلاقية التي تحكم سلوك الفرد والجماعة، ويقوم عليها بنيان المجتمع الأساسي ومخالفتها تؤدي إلى تفكك المجتمع وانحلاله"[٢]، والآداب والأخلاق هي جزء من النظام العام ومن القواعد الضرورية في المجتمع التي ينبغي المحافظة عليها وعدم المساس بها، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، فمن المسوغات التي تدعو لتجريم أنشطة المطابع المحافظة على هذه القيم بتجريم طباعة المطبوعات التي من شأنها أن تمس الآداب والأخلاق أو كرامة وحياة الإنسان من (كتب، رسومات ، صور وغيرها) المحتوية على ما يثير الشهوات الجنسية، أو تلك التي تحمل إساءة لرموز دينية لمختلف الطوائف، فالمشرع العراقي في قانون العقوبات قد عاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبالغرامة أو إحدى العقوبتين كل من صنع أو أصدر كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو صوراً أو غير ذلك من الاشياء المخلة بالحياء والآداب العامة وعد ذلك ظرفاً مشدداً اذا كان ذلك بقصد إفساد الإخلاق[٣] أيضا عاقب كل من طبع ونشر كتاباً يكون موضع التقديس عند طائفة معينة ومن شأن هذا أن يؤدي إلى تحريف يغير معنى الكتاب[٤]، أما قانون المطبوعات المصري النافذ، فأعطى لمجلس الوزراء صلاحيات منع طبع أو إعادة طبع المطبوعات التي منعت من الدخول إلى مصر بقصد المحافظة على النظام العام، كتلك المطبوعات الآثمة التي تثير الشهوات والماسة للأديان إذ إن

---

(١) المادة(٢٣) من قانون الصحة العامة الإماراتي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ النافذ .

(٢) د. مازن راضي ليلو، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٥، ص ١٢٠. و د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٢٨.

(٣) المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) الفقرة (٤) من المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

المساس بالآداب والأديان يؤديان إلى الأخلال بالنظام و التأثير على السلم العام[١]، وقد أقر هذا القانون عدداً من العقوبات الجزائية على من يخالف أحكامه في المادة (٢٦) تصل إلى الحبس والغرامة، وهناك من يرى بأن المشرع المصري لم يضع تعريفاً محدداً لمصطلح (النظام العام ، المثير للشهوات، تمس الأديان) فهذه المصطلحات مبهمة يمكن تفسيرها تفسيراً مطاطاً مما يجعلها عائقاً أمام المطبوعات فالنظام العام من وجهة نظر السلطات يختلف عن مفهومه المتعارف لدى المواطنين، مما يفسح المجال أمام السلطة لتمنع طباعة بعض المطبوعات بحجة مخالفتها للنظام العام وبغية المحافظة عليه[٢]، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإماراتي في قانون العقوبات فقد عاقب بالحبس أو الغرامة أو إحدى العقوبتين، كل من صنع أو أصدر كتابات أو رسوماً أو صوراً أو رموزاً أو غيرها من الأشياء المخلة بالآداب العامة[٣].

الفرع الثالث

المسوغات الاقتصادية

لقد تطورت السياسة الجنائية في العصر الحديث في مجال التجريم والعقاب متأثرة بالتطور الذي حصل من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجانب الاقتصادي يعد مسوغاً بالغ الأهمية يسعى المشرع لحمايته، ذلك نجد أن مختلف الدول سارعت لعقد الاتفاقات الدولية، وإدخال الإصلاحات على التشريعات الداخلية التي من شأنها مكافحة مختلف الجرائم المتصلة بهذا الجانب، والتكيف معه لحماية المصالح الجديدة التي نتجت عن التطور الحاصل في مجال الصناعة، وما

---

(١) المادتان (٩/ ١٠) من قانون المطبوعات المصري النافذ .

(٢) أحمد عزت وريهام زين وسارة المصري روئ إبراهيم، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية، ط١، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣١.

(٣) المادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ.

صحبها من تطور في مجال الفكر والثقافة[1]، ومما لاريب فيه بأن مشاريع القطاع الخاص، ومنها العمل بقطاع المطابع والطباعة تدر دخلا وفيرا له تأثير في اقتصاد البلد خاصة في الدول المتقدمة، ويساهم أيضا في التقليل من حجم البطالة عن طريق استقطاب اليد العاملة من مختلف الفئات من الإداريين، والفنيين، وغيرهم الذين قد يصلون إلى عشرات ومئات في إحدى المطابع[2].

ومن ثم فإن مصادر الإيرادات في هذا النشاط متعددة تبدأ من الرسوم المحددة لغرض منح الإجازة لفتح المطبعة ومن ثم الطباعة، وما يتعلق بها من تغليف، وتوزيع، ونشر، وغيرها من ملحقاتها، واستيراد وتصدير المواد الأولية التي تستخدم في الطباعة، وغيرها من منتجات الطباعة، فتؤثر على حركة النقل براً كان أم جواً وهذا له أهمية كبيرة في اقتصاد البلد، لاسيما إذا علمنا أن أغلب هذه المواد تصنع في الخارج[3].

ولأهمية الجانب الاقتصادي يسعى المشرع لحمايته عن طريق مواجهة المجرمين بواسطة المنع النصي الذي يتضمن النص التجريمي والعقابي، والذي يبدأ بالتنبيه والإنذار، وإذا لم ينفع، فلابد من العقوبة لردع الجاني وعدم اقتراف الجريمة مستقبلا، وكلما عظمت أهمية المصلحة التي قدر المشرع بأنها جديرة بالحماية نالت منه أقصى مراتب الحماية، التي يعبر عنها بالعقوبات المقررة ضد من ينتهك ماهو مقرر[4]، والمشرع لم تدفعه الرغبة بالتجريم، وإنما جاء التجريم لكفالة احترام الأحكام التي

---

(1) علي حمزة جبر، تطور التشريعات الجزائية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، المجلد ١٦، العدد٣١، سنة ٢٠٢٠، ص ٣٩٣-٣٩٤. و د. محمد علي عبد الرضا، الأساس القانوني للعقوبات الإدارية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، العدد٣، السنة ٧، ٢٠١٥، ص ١٠ .

(2) زينة جلاب فجر، صناعة الطباعة في كربلاء المقدسة وأبعادها التنموية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية للعلوم الإنسانية،جامعة كربلاء، ٢٠١٧، ص ٣٥.

(3) د. سلمى عبد الرزاق عبد، تحليل جغرافي لصناعة الطباعة في كربلاء المقدسة ، بحث منشور في مجلة السبط، السنة ٤، العدد ٦، ٢٠١٨، ص ٢٦١. زينة جلاب فجر، مصدر سابق، ص ٦٥.

(4) د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٥٠ .

جاءت بها تشريعات محل الدراسة المقارنة[1] ومعظم الجرائم التي ترتكب هنا تتمثل بعدم الالتزام بالنصوص التشريعية خاصة تلك التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الشخص، وتلك التي تنص على إلزام صاحب المطبعة بدفع الرسوم اللازمة لذلك ويمتنع عن ذلك، أي اخلال بما تضعه الدولة من تعليمات وقواعد تنظيمية [2].

مما تقدم نجد أن الجانب الاقتصادي يعد من أبرز العوامل التي يمكن أن يستند إليها ويعتد بها المشرع ويتبناها كسبب للتجريم والعقاب، فتجريم مخالفة الاحكام والقواعدالتي تنظمها القواعد التنظيمية لممارسة مختلف الأنشطة التجارية أمرٌ مهم لردع المخالفين لهذه القواعد والتلاعب بالمقدرات الاقتصادية، وعدم زعزعة الثقة للعمل بهذا المجال، فلأنشطة المطابع تأثير هام على اقتصاد الدول المهتمة بصناعة الطباعة، فمثلا فتح المطبعة بدون إجازة من الجهات المعنية يؤدي إلى التهرب من الضرائب، والرسوم المفروضة على الأفراد تسديدها لغرض منح الإجازة بفتح مطبعة، وغيرها من رسوم التجديد عند انتهاء مدتها فالإجازة محددة المدة بانتهاء هذه المدة يتوجب على صاحب الإجازة تجديدها، وتسديد ماهو مقرر من رسوم على ذلك، والتهرب من هذه الرسوم يحرم الدولة من إيرادات تعود عليها بالنفع، كما تساهم في الاعتداء على حق الدولة في تنظيم ممارسة الأنشطة الاقتصادية، والسماح لمن هم أجدر بممارسة هذه الأنشطة بعد توافر الشروط التي تطلبها القانون فيهم، وإبعاد من لم تتوافر فيه، فالاعتداء على هذه القواعد يحرم الدولة من حقها في احتكار منح الرخص بفتح المحال التجارية، وما يسفر عن ذلك من ممارسة الرقابة على هذه الأنشطة، ومراقبتها ومدى التزامها بأحكام القانون المنظم لعملها .

---

(1) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، ط١ ، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص ٢٤٣.

(2) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠١١، ص ٥٨.

الفصل الثاني

بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن أنشطة المطابع الأهلية

نتيجة لما شغلته المطابع الأهلية من مركز هام وحيوي، فهي لم تعد بمنأى عن ارتكاب الجرائم في ظلها، إذ تزايدت هذه الجرائم بشكل ملحوظ في الوقت الحاضر، وكردة فعل من قبل المشرعين اتجاه هذا النوع من الجرائم ولغرض مواجهتهاً جنائياً فقد انتهجت العديد من الدول سياسية جنائية خاصة لغرض مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، وإصدار مجموعة من التشريعات التي تتولى تنظيم عملها، ولكي يضمن المشرع التزام أصحاب المطابع الأهلية بتلك التشريعات فقد حدد الآثار التي تترتب على مخالفتها ومسؤولية القائمين عليها.

لذا نجد المشرع في الدول موضوع الدراسة المقارنة قد سلك طريق العقوبة الجزائية لمحاسبة مرتكبي تلك الجرائم، من خلال قيام المشرع بتجريم أنشطة خطيرة في مجال المطابع الأهلية، من ذلك فإن الجرائم التي سنتولى بيانها في هذا الفصل لم تقف على وتيرة واحدة فهناك عدة جرائم (كجريمة تأجير او بيع المطبعة بدون موافقة الجهات المختصة، او جريمة حيازة مكائن طباعية بدون ترخيص من الوازرة، وجريمة استغلال المطبعة لغير الاغراض التي أسست لجلها)،إلا اننا سوف سوف نقتصر البحث في الجرائم الاكثر شيوعاً ووقوعاً من الناحية العملية فبعضها ما يتعلق بالترخيص عن طريق مخالفة أحكام قانون المطابع في تأسيس المطبعة بدون ترخيص، كذلك صنع

أختام بدون ترخيص، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط فجرم المشرع أوجهاً أخرى متعلقة بنشاط المطبعة منها جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة، ولغرض بيان ذلك نقوم بتقسيمه على مبحثين، نخصص المبحث الأول للجرائم المتعلقة بالترخيص،أما المبحث الثاني فنكرسه لبيان جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة .

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بالترخيص

قد يتطلب المشرع قبل البدء بنشاط معين الحصول على ترخيص بذلك، والغاية من ذلك ترجع إلى تمكين الجهة المختصة من فرض السيطرة والرقابة على ذلك النشاط، وفرض العقاب المناسب عند مخالفة ذلك، لذا فقد جرم المشرع تأسيس المطبعة بدون ترخيص، وصنع أختام بدون ترخيص، لأهمية ذلك سوف نتولى بحث هاتين الجريمتين في مطلبين، الأول نخصصه لبيان صور الجرائم المتعلقة بالترخيص، أما المطلب الثاني فنكرسه لبيان العقوبات التي تناسب هذه الجرائم .

المطلب الأول

صور الجرائم المتعلقة بالترخيص

من أجل الوقوف والتعرف على تفاصيل هذه الجرائم نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان جريمة تأسيس مطبعة بدون ترخيص، أما الفرع الثاني فهو لعرض جريمة صنع أختام بدون ترخيص، وعلى النحو الآتي .

الفرع الأول

جريمة تأسيس مطبعة أهلية بدون ترخيص

للتعرف على هذه الجريمة لابد لنا من التطرق للمفهوم الخاص بها من خلال بيان مفهومها، ومن ثم بيان أركانها العامة لذا سوف نبحثها وفقا للتفصيل الآتي:

أولا: مفهوم جريمة تأسيس مطبعة بدون ترخيص

إن بيان مفهوم هذه الجريمة له أهمية خاصة إذ من خلاله يتضح لنا ما تعنيه وماتتميز به، لذا سنتناوله على النحو الآتي :

١- تعريف الجريمة :.

لم تعرف التشريعات موضوع الدراسة المقارنة هذه الجريمة وإنما اكتفت ببيان أركانها وتحديد العقاب اللازم لكل من يرتكبها، فقد حددت هذه التشريعات الكيفية التي يتم من خلالها الحصول على ترخيص والجهة المانحة له وتنظيمها، ومواجهة من يخالف ذلك جزائياً، وهذا هو المبدأ المتعارف عليه في الوقت الحاضر والمتفق عليه بأن ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات لمختلف المصطلحات القانونية التي قد تظهر قصورها مع مرور الزمن عن استيعاب حالات مستجدة قد تظهر مع تطور الحياة، وإنما تترك مسألة التعريفات للفقه هو الذي يضطلع بهذه المهمة.

كما أن التشريعات لم تتفق في المصطلح المستخدم للتعبير عن تأسيس المطابع، فالمشرع العراقي استخدم مصطلح تأسيس مطبعة، بينما المشرع المصري والإماراتي استخدما مصطلح فتح مطبعة، والفرق بين المصطلحين هو أن مصطلح الفتح يأتي بمعنى البدء بالشيء(النشاط) واستهلاله من أجل القيام به[١]، أما مصطلح التأسيس فيأتي بمعنى ترسيخ وإقامة أسس ودعائم الشيء والاعتراف به وإعطائه الصفة الرسمية قبل البدء به[٢]، يتضح من ذلك أن فتح الشيء (النشاط) هو إجراء لاحق على التأسيس إذ لابد أن يسبق الفتح تأسيسه والقيام بالإجراءات بصورة رسمية ومن ثم فتحه، لذا فإن المشرع العراقي كان موفقاً في استخدامه المصطلح الأدق من هذه الناحية من بين التشريعات موضوع الدراسة المقارنة .

كما لم تتفق التشريعات أيضاً في استخدام مصطلح الترخيص، فالمصري والإماراتي استخدما مصطلح الترخيص، في حين إن المشرع العراقي استخدم مصطلح الإجازة، والفرق بين الترخيص والإجازة من الناحية اللغوية أن الترخيص يعني الحصول على الرخصة في الفعل قبل إيقاعه، والإجازة تعني الحصول على الرخصة في الفعل بعد إيقاعه، أي بمعنى الرضا بما تم فعله[٣]، لذا فالتشريعات موضوع الدراسة المقارنة استخدمت المصطلح الأمثل من الناحية اللغوية ألا وهو الترخيص .

أما بالنسبة للقضاء فلم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية تعريفا لهذه الجريمة، كذلك الحال بالنسبة للفقه لم يضع تعريفاً محدداً للجريمة موضوع الدراسة المقارنة في حدود ما اطلعنا عليه من مراجع، إذ اقتصر على بيان الغاية من الترخيص، ألا وهي إضفاء صفة المشروعية على ماتقوم به المطابع الأهلية من أنشطة مختلفة[٤].

---

(١) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني(انكليزي- عربي)، ط٥، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٩٦.

(٢) منير البعلبكي، د رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث(انكليزي- عربي)، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٤٠٧. كذلك حارث سليمان الفاروقي، المصدر السابق، ص ٢٥٦.

(٣) أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ط٦، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران، ٢٠١١، ص ٣٣.

(٤) د. حامد الشريف، مصدر سابق، ص١٤.

وللتعرف على معنى الجريمة لابد من التطرق إلى معنى التأسيس والمطبعة الأهلية والترخيص وقد سبق تعريفهما[١]، أما بالنسبة لمصطلح التأسيس لم تتبنَّ التشريعات بمختلف أنواعها تعريفاً يتضمن إفصاحاً عن معنى التأسيس كتعريف عام شامل، بل عرفه الفقه حينما يتطلب نشاطاً خاصاً للأفراد تأسيساً أو موافقة من قبل الإدارة، فقد عرفت مرحلة التأسيس على أنها " مرحلة تصنيف الوثائق وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون، مع الجهات المختصة وفيها ينص القانون على شروط محددة يجب توافرها سواء كانت تتعلق بالإشخاص المؤسسين أم بالنشاط المراد تأسيسه"[٢]، كما عرف التأسيس من الناحية الاقتصادية بأنه " تهيئة المستلزمات المالية اللازمة لفتح المشروع الخاص، ودفعها قبل أن يبدأ المشروع بالإنتاج"[٣]، يتضح من هذه التعاريف أنها تؤكد على القيام بإجراءات لازمة قبل البدء بالنشاط بشكل رسمي، ويكون ذلك وفقاً لما حدده القانون الذي ينظم هذا النشاط الخاص، ومخالفة هذه الإجراءات يوجب المسؤولية .

مما تقدم يتضح بأن هذه الجريمة تتم بارتكاب الشخص فعلاً يخالف به شروط الترخيص بتأسيس مطبعة التى حددها المشرع مسبقاً لمنح هذا الترخيص .

ويمكن أن نعرف جريمة تأسيس مطبعة أهلية من دون ترخيص بأنها " كل سلوك يرتكب الغرض منه تأسيس مطبعة وممارسة أنشطتها دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قانوناً ".

٢- خصائص الجريمة

تتسم هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن غيرها نوضحها على النحو الآتي :

أ- تعد اعتداء على سلطة الإدارة في منح التراخيص

---

(١) للاطلاع على مفهوم مصطلح الترخيص والمطابع الأهلية ينظر صفحة (١٠- ٣٥) من الفصل السابق.

(٢) أسيل عمر مسلم، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة(دراسة مقارنة)، دار المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٥٥.

(٣) إبراهيم باش، تأسيس وإدارة المشروع الصغير: دليل عملي لأصحاب المشاريع، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧،ص ١٤٢.

لممارسة أي مهنة وقبل البدء بممارسة أنشطتها لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية التي قد تحكمها وتنظم عملها، ومعرفة ما إذا كانت تتطلب قبل البدء بها الحصول على ترخيص من جهة مختصة أم لا، والجهة المختصة التي يخولها القانون منح التراخيص هي الإدارة وقد تختلف هذه الجهة باختلاف النشاط المراد ممارسته(تجاري، صناعي، صحي) وأهميته، وخطورته، فقد تكون مركزية أو لامركزية[١]، والترخيص نعني به الإجراء الذي يتم من خلال استئذان الإدارة لممارسة نشاط معين قبل البدء به، وقد تبنت التشريعات محل الدراسة المقارنة هذا النظام وعالجت أحكامه[٢]، وبقدر تعلق الأمر بالجريمة موضوع الدراسة نرى بأن مخالفة أحكام الترخيص من قبل الأشخاص والقيام بتأسيس المطبعة دون القيام بما تطلبه القانون منه اعتداء على سلطة الإدارة في أضفاء صفة المشروعية على الأنشطة التي تصدر عن المطبعة .

ب- إنها جريمة متعددة الأهداف

ترتكب جريمة تأسيس مطبعة من دون ترخيص لأهداف وغايات يسعى الجاني إلى تحقيقها، منها غايات مالية كالتهرب من دفع الرسوم التي يحددها القانون مقابل منح الترخيص بممارسة هذه المهنة ونشاطاتها، وقد تكون هذه الرسوم مرتفعة القيمة[٣]، وهذا التهرب يؤدي إلى حرمان الدولة من

---

(١) ازور يسغي سهام، مصدر سابق، ص ١٣.

(٢) البند أولا من المادة رقم(١) من قانون المطابع الأهلية العراقي النافذ، و المادة (٢) من قانون المحال العامة المصري النافذ، و المادة رقم (٣) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي .

(٣)الفقرة (أ) من البند أولا المادة (٥) من قانون المطابع الأهلية العراقي النافذ(يستوفى أجر منح الإجازة على النحو الآتي (١٢٥٠٠٠٠) مليون ومائتان وخمسون ألف دينار عن إجازة تأسيس مطبعة من الدرجة الأولى.....).

موارد قد تعود عليها بالنفع، أو قد تكون غايات غير مالية، كما لو كان القصد من وراء ذلك طباعة مختلف المطبوعات المحظورة والتي لها تأثير على الجمهور، والماسة بالأمن، والتي تؤدي إلى إثارة الفوضى في المجتمع من خلال ما تحتويه من بيانات دون المرور بالرقابة التي تفرضها الجهة المختصة عند ممارسة المطبعة لأنشطتها .

ثانيا: أركان جريمة تأسيس مطبعة بدون ترخيص

لا يمكن تصور وقوع جريمة من غير توافر أركانها العامة لقيامها، بناء على ذلك سوف نبين أركان الجريمة مفصلاً على النحو الآتي :

١ – الركن المادي :.

يعرف الركن المادي[١] للجريمة بأنه السلوك المادي الذي يظهر إلى محيط العالم الخارجي وينص القانون على تجريمه[٢]، ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر: السلوك (الفعل)

---

(١) عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة(٢٨) من قانون العقوبات على أنه "... كل سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"،كما عرفه المشرع الإماراتي في المادة (٣١) من قانون العقوبات على أنه "... نشاط إجرامي اتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى ما كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً"، في حين خلا المشرع المصري من النص على ذلك.

(٢) د. سلطان الشاوي و د. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٩، ص ١٣٨.

والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[١]، وهو لازم وضروري لقيام الجريمة فإذا تخلف تخلفت الجريمة بكاملها[٢]، فبالنسبة للسلوك الإجرامي[٣] عرف بأنه " كل فعل أو سلوك يصدر عن الفاعل ويؤدي إلى إحداث ضرر يوجب تدخل المشرع للعقاب عليه"[٤]، فالسلوك هو المظهر

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٤٣.

(٢) د. إبراهيم محمد إبراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات(دراسة تحليلة في ضوء الفقه والقضاء)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦/٢٠٠٧،ص ٢.

(٣) لم يعرف المشرع العراقي السلوك الاجرامي لكنه عرف الفعل الفقرة (٤) من المادة(١٩) بأنه(كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا كالترك و الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)، في حين خلت التشريعات محل الدراسة المقارنة من النص على ذلك .

(٤) د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية(دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤،ص ٧٢. و عبد الستار البزركان، قانون العقوبات–القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء،ط١، دون مكان طبع، ٢٠٠٥، ص ٥٦.

الخارجي للجريمة[١]، لأن المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات مهما كانت[٢]، ويتحقق بالنشاط الإيجابي أو الموقف السلبي[٣] .

والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين الأول هو قيام الجاني بتأسيس مطبعة من دون ترخيص وهو نشاط إيجابي وهو مباح لو كان قد تم بترخيص من الجهة المختصة[٤]، والثاني هو امتناع الجاني من الحصول على ترخيص بتأسيس المطبعة وهو نشاط سلبي[٥].

والغرض من الترخيص يرجع إلى ضرورة تمكين الجهة الإدارية المختصة، من التدخل مقدماً في تنظيم كيفية القيام ببعض الأنشطة التي قد تؤدي إلى الأضرار بالنظام العام، واتخاذ الإجراءات اللازمة لغرض حمايته من الأضرار التي قد تنتج من ممارسة هذه الأنشطة[٦] .

كذلك يتمثل بإضفاء المشروعية على أعمال الجهات طالبة الترخيص[١]، لذا فعدم الحصول على ترخيص بتأسيس مطبعة هو العنصر المكمل للسلوك الإجرامي المكون للجريمة موضوع البحث،

---

(١) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط١ ، بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٩. و د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام / نظرية الجريمة) ، الجزء الأول، دمشق،٢٠١٤،ص ١١٨.

(2) DR. Markus Dubber, AN INTRODUCTION TO THE MODEL PENAL CODE, Second Edition, OxFord University press, New York, 2015, p 41.

(٣) د. فواز هاني عبابنة، وحسام محمد صلاح الدين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٦، ص ٣٦.

(٤) المادة(٣) من قانون المطابع الأهلية العراقي النافذ، والمادة (٢) من قانون المطبوعات المصري النافذ، والمادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الأماراتي.

(٥)وفاء قاسم حسن، الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٩، ص٤٢.

(٦) وفاء قاسم حسن، مصدر سابق، ص ٤٦.

وبانتفائه لا يمكن أن تتحق الجريمة موضوع الدراسة، ووفقاً لقانون المطابع الأهلية العراقي فقد نص على أن " لايجوز تأسيس مطبعة أو مكتب مشمول بأحكام هذا القانون إلا بإجازة صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار...."[٢]، أما فيما يتعلق بالتشريعات موضوع الدراسة المقارنة فقد نص المشرع المصري على أنه " على كل طابع قبل فتحه المطبعة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها..."[٣]، أما المشرع الإماراتي فقد نص على أنه " لا يجوز لأي شخص فتح مطبعة الأ إذا حصل على ترخيص بذلك..."[٤].

والنشاط السلبي يعني" الإحجام عن القيام بفعل إيجابي معين ألزم القانون القيام به وكان في الاستطاعة القيام به"[٥]، ويتضح مما تقدم أن التشريعات موضوع الدراسة المقارنة اكتفت بتأسيس مطبعة وهو سلوك ايجابي، ومن دون الحصول على ترخيص لقيام الجريمة وهو سلوك سلبي دون أن تشترط أن تمارس أنشطتها .

والسلوك الإجرامي قد يكون وقتيا أو مستمراً، تبعا لذلك تقسم الجرائم إلى جرائم وقتية، تكتمل عند وقوعها، أي أن السلوك الأجرامي يكتمل في عناصره وتظهر النتيجة في ذات الوقت[٦]، وجرائم مستمرة التي يستمر فيها اقتراف السلوك الإجرامي نفسه لمدة زمنية[٧]، ومن ثم فإن الجرائم المستمرة

---

(١) د. عدنان باقي لطيف، مفترضات الترخيص بمزاولة النشاط السياحي في العراق(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد٢، العدد١٥، ٢٠٢٠، ص ٣٣٣.

(٢) البند أولا من المادة(٢) من قانون المطابع الأهلية العراقي المعدل.

(٣) المادة (٢) من قانون المطبوعات المصري المعدل.

(٤) المادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي.

(٥) ينظر د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام(نظرية الجريمة)،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢٢٩.

(٦) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٦١-٢٦٤.

(٧) رنيه غارو، ترجمة لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٢٧.

تنقسم إلى جرائم مستمرة استمراراً ثابتاً، وجرائم مستمرة استمراراً متجدداً، والاستمرار الثابت يعني بقاء الحالة كما أصبحت عليه بعد ارتكاب السلوك دون الحاجة إلى تدخل إرادة الجاني، أما الاستمرار المتجدد فهو الذي يتطلب تدخلاً إراديا من الجاني لإبقاء حالة الاستمرار[١]، وجريمة تأسيس مطبعة بدون ترخيص تندرج ضمن عداد الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً، فهي جريمة تستمر بذاتها من دون الحاجة إلى تدخل الجاني فيها من جديد، فعند قيام الجاني بتأسيس المطبعة بدون ترخيص تبقى الجريمة قائمة ما دامت المطبعة بدون ترخيص، وتستمر لحين اكتشافها[٢].

وهنا يثار التساؤل الآتي هل بالإمكان وقوع الجريمة موضوع الدراسة عن طريق المساهمة؟[٣]، وللإجابة على ذلك تعرف المساهمة في الجريمة بأنها " اتفاق شخصين أو كثر على ارتكاب جريمة ما"[٤] أو "وقوع الجريمة من قبل عدة أشخاص يجتمعون معاً وتتفق إراداتهم على ارتكابها"[٥] .

ومن خلال الرجوع للقواعد العامة نرى من الممكن أن تقع هذه الجريمة عن طريق المساهمة الجنائية بصورتيها، فقد تقع بصورة المساهمة الأصلية[١]، عن طريق القيام بالأفعال المكونة للجريمة بصورة

---

(١) د. أحمد جلال، و شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، الجزءالأول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣، ص ٢٣.

(٢) وفاء قاسم حسن، مصدر سابق، ص٤٣.

(٣) اختلفت التشريعات موضوع الدراسة المقارنة في تسمية المساهمة في الجريمة، فبالنسبة للمشرع العراقي استعمل مصطلح "المساهمة في الجريمة "وذلك في الفصل الخامس بدلالة الفقرة (٢) من المادة (٤٧) والمادة (٥٠)، أما المشرع المصري فقد اختلف في التسمية أطلق عليها " الاشتراك في الجريمة" في الباب الرابع، بدلالة المادة (٤١)، والمادة(٤٣)، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد أطلق عليها تسمية المشاركة الإجرامية في الفصل الثالث من قانون العقوبات، بدلالة المادتين(٤٤,٤٧) .

(4)Ronald J. Baclgal, lawand procednve. An overview, third edition, Delmar,USA,2009,p 44.

(٥) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار المؤلفات القانونية، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٦٧٧.

مباشرة أي القيام بدور رئيسي في تنفيذها ويطلق على المساهمين هنا بالفاعلين[٢]، وتكون عن طريق قيام الجاني(صاحب المطبعة) بمفرده بإتيان السلوك المكون للجريمة أو يقوم مع غيره بتنفيذه[٣]، من خلال القيام بذات الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة محل الدراسة، كأن يقوم بتأسيس المطبعة من دون ترخيص شخصان فيقوم كل منهما عمداً بعمل من الأعمال المكونة لتأسيس مطبعة .

وبالإمكان أن تتم هذه الجريمة عن طريق المساهمة التبعية[٤]، من خلال الاتفاق مع الفاعل الأصلي أو تحريضه أو تقديم المساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة أو المجهزة لها لغرض ارتكابها، على سبيل المثال تقع المساهمة التبعية هنا بتقديم المساعدة للجاني من خلال تجهيزه بأدوات الطباعة أو المكان الذي تفتح به المطبعة وممارسة نشاطها، ونشاط المساهم التبعي يكون بالأصل مباحا لكنه يصبح غير مشروع ويعاقب عليه تبعا لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة[٥]، ومعيار التفرقة هنا بين نشاط المساهم الأصلي والتبعي يكمن في طبيعة السلوك الذي يقوم به ومدى ارتباطه بالركن المادي فنشاط الأول هو ما يعتبر بدءاً لتنفيذ الركن المادي، أما

---

(١) نص المشرع العراقي على المساهمة الأصلية في المادتين(٤٧/ ٤٩) من قانون العقوبات النافذ، والمشرع المصري في المادتين (٣٩) من قانون العقوبات النافذ، والمادتين (٤٣) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ.

(٢) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٦٨٦.

(٣) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص ١٧٤.

(٤) نص المشرع العراقي على المساهمة التبعية في المادة (٤٨) من قانون العقوبات النافذ، والمادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤٥) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ.

(٥) د. سلطان الشاوي و د. علي حسين الخلف، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

نشاط الثاني فيمثل فقط عملاً تحضيريا ويكون قبل وقوع الجريمة أو وقت تنفيذها أما بعد تمامها فلا تتم المساهمة[١].

أما النتيجة الإجرامية فيقصد بها " كل تغيير قد يحدث في محيط العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي"[٢]، وللنتيجة الإجرامية مفهومان مادي يتمثل بالتغير الحاصل في محيط العالم الخارجي باعتباره الأثر المترتب على السلوك المرتكب من قبل الجاني[٣]، ومفهوم قانوني يتمثل بالاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية، وتعتبر النتيجة الجرمية أمراً لازما لاكتمال الركن المادي وقيام الجريمة لاتغني عنها أي نتيجة أخرى مهما كانت جسيمة[٤]، وفيما يتعلق بجريمة تأسيس مطبعة بدون ترخيص فهي من جرائم الخطر(الشكلية)، التي لا يشترط لقيامها تحقق نتائج مادية، ويجرم فيها السلوك على الرغم من عدم وجود ضرر مادي ناتج عنه، فالمشرع يعاقب على مجرد القيام بالنشاط الذي يحمل خطراً في حالة عدم تنظيمه وفقاً لما تمليه القوانين[٥]، وتقع الجريمة الجريمة تامة بمجرد قيام الجاني بالسلوك المحظور قانونا واعتدائه على الحق أو المصلحة محل الحماية، والخطر في هذه الجريمة يهدد المصلحة العامة[٦].

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦٤٤.

(٢) التغيير المطلوب هو الذي يتطلبه المشرع في النص العقابي، للمزيد في ذلك د. محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١١٩.

(٣) د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢١٢.

(٤) د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٩٠-١٩٣. و محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٣١.

(٥) د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ٤٤١.

(٦) د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٧ ،ص ٢٣٦. و د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٤٧٧.

وفيما يتعلق بالشروع في الجريمة فقد عرفه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها..."[١]، ولما كانت جريمة تأسيس مطبعة بدون ترخيص من جرائم الخطر وتوصف بأنها جريمة شكلية لا يتطلب قيامها تحقق نتيجة جرمية فيها، فالشروع غير متصور فيها إذ لاشروع في الجرائم الشكلية[٢].

أما فيما يتعلق بالعلاقة السببية، فدورها هو إثبات أن الفعل الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وينبغي على محكمة الموضوع أن تثبت وتبين في حكمها توافر تلك العلاقة بين السلوك والنتيجة التي يسأل عنها الجاني باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادي[٣] فهي مسألة موضوعية بحتة، وقاضي محكمة الموضوع يستقل بتقديرها وفقاً لما يتوافر لديه من دلائل[٤]، وبوصف الجريمة محل البحث من جرائم الخطر(الشكلية) التي يعاقب المشرع عليها بمجرد ارتكاب السلوك بذاته بصرف النظر عن حدوث النتيجة، فالمعول عليه هنا بالنسبة للتجريم هو ارتكاب السلوك وليس تحقق النتيجة، وبالتالي يتضح لنا بأنه لا حاجة لبحث العلاقة السببية في الجرائم الشكلية .

---

(١) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٢) د. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)،دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٣.

(٣) د. إبراهيم محمد إبراهيم محمد، مصدر سابق، ص٢-٩.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

٢ – الركن المعنوي

لا يمكن أن تقع الجريمة وتكتمل بصورتها النهائية ما لم تكتمل أركانها العامة، فلا يكفي لقيام جريمة ما توافر الركن المادي لها و إنما لا بد من وجود ركن معنوي لها فالأصل لا جريمة بدون ركن معنوي باعتباره ركناً أساسياً فيها ، ويضم العناصر النفسية للجريمة أي يمثل الأصول النفسية لماديات والسيطرة عليها نفسيا ويعتبر السبيل الذي يعول عليه المشرع لتحديد المسؤول عن الجريمة[١].

ويتكون الركن المعنوي من القصد الجرمي أو الخطأ غير العمدي والجريمة محل الدراسة لا يمكن تصور ارتكابها من قبل الجاني بطريق الخطأ وإنما لابد من توافر القصد الجرمي لدى الفاعل[٢]، ويتكون القصد الجرمي من عنصرين هما العلم والإرادة[٣]، فالعلم أي أن الجاني يعلم أنه يرتكب عملا غير مشروع واعتدائه على حق محمي قانونا ويعلم كذلك بخطورة سلوكه والآثار التي تنتج عنه وأنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[٤]، وهنا يجب أن يكون الجاني (صاحب المطبعة) عالما بأنه يقوم بتأسيس مطبعة بدون ترخيص من قبل الجهة المختصة كذلك علمه بأنه يمارس أنشطة غير مرخصة وبطبيعة السلوك الذي يقوم به وهو الاعتداء على حق الإدارة في منح الترخيص بذلك.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٥٨٣.

(٢) عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه (...توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا النتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى...)، والمشرع الإماراتي في قانون العقوبات عرفه في المادة (٣٨) (....يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل ..... وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة اخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها ....)، أما بالنسبة للمشرع المصري في قانون العقوبات النافذ لم يعرف القصد الجرمي .

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٧٦.

(٤) د. محمد علي السالم الحلبي و د.أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٨٨.

أما العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي وهو الإرادة التي تكون عبارة عن النشاط النفسي الذي يتجه إلى سلوك معين بغية تحقيق نتيجة ما، وتعد عنصراً لازماً ومهماً من عناصر الركن المعنوي لذا جاز القول بأنه لا يمكن مساءلة شخص عن نشاطه والنتيجة المترتبة عليه إلا إذا كان هذا النشاط صادرا عن إرادته الحرة المختارة[1]، وتتمثل في الجريمة موضوع الدراسة باتجاه إرادة الجاني لارتكاب السلوك الإجرامي، وهو تأسيس مطبعة والامتناع عن الحصول على ترخيص بذلك.

الفرع الثاني

جريمة صناعة أختام بدون ترخيص

قد تمارس المطابع الأهلية أنشطة متعددة فضلا عن نشاط الطباعة، ومن هذه الأنشطة قيامها بصنع الأختام التي تتطلب ترخيصاً بذلك، وفي واقع الأمر ممارسة نشاط صنع الأختام لا يشكل جريمة في الأصل إلا أنه لا يكون كذلك في حالة مخالفة أحكام القانون الواجب اتباعها من قبل القائم بذلك، ولغرض التعرف على هذه الجريمة بشكل واضح نبحثها وفقا للتفصيل الآتي :

أولاً: مفهوم جريمة صنع أختام بدون ترخيص[2]

لبيان مفهوم هذه الجريمة ولغرض الوقوف على مضامينها نبحثها على النحو الآتي:

---

(1) د. محمد علي السالم الحلبي و د.أكرم طراد الفايز، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

(2) الجريمة موضوع الدارسة والتي نحن بصدد بحثها نرى بأنها تمتاز عن جرائم تقليد وتزوير الاختام بأن القائم بها هو صاحب المهنة المختص والمخول بصنع الأختام ويكون ذلك بترخيص صادر من الجهات ذات العلاقة لممارسة صنع الأختام والختم هنا يكون غير موجود أصلا وإنما يتم صنعه لأول مرة ويظهر للوجود، فعند ممارسة هذه المهنة وفتح مكتب لصنع الأختام بدون ترخيص تقوم هذه الجريمة لعدم الترخيص، أما جريمة التقليد والتزوير التي تعني صنع شي كاذب يشبه شيئاً صحيحاً تقوم عندما يقوم الجاني بتقليد أو تزوير ختم موجود أصلاً سواء كان يعود لجهات رسمية أم غير رسمية، للمزيد في جرائم التقليد وتزوير الأختام ينظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، ط٣،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢،ص ٢٣٧.

١- تعريف الجريمة :.

لم تعرف التشريعات موضوع الدراسة المقارنة جريمة صنع أختام بدون ترخيص، فقد عالجها المشرع العراقي في البند أولا من المادة(٢) من قانون المطابع الأهلية إذ أوجب الحصول على ترخيص لتأسيس مكتب لصنع الأختام، كذلك نص في البند رابعا من المادة (١٠) من قانون المطابع الأهلية على أن " عند فرض الرقابة على المطبوعات...عدم صنع الأختام...إلا بموافقة الوزارة وحسب تعليماتها ".

يتضح من النصوص المتقدمة أن المشرع العراقي نظم ممارسة نشاط صنع الأختام في قانون المطابع الأهلية لارتباطها بنشاط الطبع، فإذا تمت ممارسة صنع الأختام بدون نشاط آخر فتكون الإجازة خاصة بمكتب الأختام وتستوفى رسوم خاصة بها[١]، أما إذا تمت ممارسة هذا النشاط من قبل المطبعة الأهلية إلى جانب نشاط الطباعة، فيضاف هذا النشاط إلى جانب النشاط الرئيسي ويمنح ترخيص لكل منهما إذ إن الترخيص يمنح على ضوء النشاط الذي سيمارس[٢]، فالترخيص بتأسيس مطبعة غير كافٍ لممارسة نشاط صنع الأختام فلابد من الحصول على ترخيص بصنع الأختام إلى جانب ترخيص تأسيس المطبعة وتستوفى الرسوم الخاصة بكل منهما، ويتطلب منح الترخيص شروطاً في صاحب المطبعة كالخبرة الفنية في مجال الطباعة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، والخبرة في صنع الأختام لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات[٣].

أما التشريعات الأخرى موضوع الدراسة المقارنة فقد خلت من النص على هذه الجريمة، وإنما ورد تنظيم ممارسة نشاط صنع الأختام في تشريعات خاصة أخرى، فالمشرع المصري في قانون

---

(١) الفقرة (ط) من البند أولا من المادة (٥) من قانون المطابع الأهلية العراقي المعدل نصت على أن يستوفى أجر منح الإجازة على النحو الآتي: " (٢٥٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عن إجازة تأسيس مكتب الأختام "

(٢) البند أولا من المادة (٢) من قانون المطابع الأهلية العراقي النافذ .

(٣) الفقرة (ج) البند رابعا من المادة (٣) من قانون المطابع الأهلية العراقي .

المحال العامة عد ورش الحفر والزنكوغراف(محلات صنع الأختام) من المحال العامة[١]، التي تمارس أعمالاً حرفية بقصد الربح التي لايجوز تشغيلها إلا بترخيص من المركز المختص[٢].

كما عد المشرع الإماراتي محلات صنع الأختام من الأنشطة التجارية[٣]، فقد نظمها بقانون الرخص التجارية رقم(٩) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ووفقا لهذا القانون لايمكن مزاولة نشاط صنع الأختام إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك كما هو مقرر باستثناء الأشخاص الذين يعفيهم الحاكم[٤] .

أما الفقه ففي حدود ما اطلعنا عليه من مصادر وشروحات فقهية لم نجد تعريفاً للجريمة موضوع الدراسة المقارنة، لذا فلا بد لنا من التطرق لمفاهيم مصطلحات الجريمة موضوع الدراسة كلاً منها على انفراد لغرض بيان مفهومها، فمصطلح الصنع عرف بأنه " إحداث أو إنشاء الشيء على نحو جديد"[٥]، وعرف أيضا بأنه " العمل على تحويل المادة الأولية إلى منتج جديد مصنع في مختلف الحقول"[٦]، يتضح من هذه التعاريف أن مصطلح الصنع يعني العمل على إنشاء شيء جديد لم يكن له وجود من قبل عن طريق استخدام المواد الأولية التي تدخل في عملية صنعه.

---

(١) عرفت المادة (١) من قانون المحال العامة المصري المحل العام بانه " كل منشأة تستخدم لمباشرة أي عمل من الأعمال التجارية أو الحرفية لتقديم الخدمات للمواطنين بجميع الوسائل بقصد تحقيق الربح....) وباعتبار ورش الحفر والزنكوغراف من المحال التي تمارس أعمالاً تجارية حرفية بقصد تحقيق الربح فهي من المحال العامة بحسب الجدول الملحق بالقانون والذي أشار في القسم الأول في الفقرة (٣٣) إلى ورش الحفر والزنكوغراف، لذا يتطلب الحصول على ترخيص قبل ممارسة هذا النشاط .

(٢) نص المادة(٢) من قانون المحال العامة المصري النافذ.

(٣) الفقرة (١٨) من الجدول الملحق بقانون الرخص التجارية الإماراتي رقم(٩) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٤) المادة(٤) من قانون الرخص التجارية الإماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥) د. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية،ط١، دارالشروق، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٣٥.

(٦) د. روحي البعلبكي، صلاح مطر، موريس نخلة، القاموس القانوني الثلاثي(عربي، فرنسي، انكليزي)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٠٧٠.

أما مصطلح الختم فقد عرف بتعاريف عدة منها " الأداة التي تحمل رسماً أو بياناً أو اسماً يعبر عن شخصية المصلحة أو الجهة الحكومية التي تستعمله سواء كانت هذه الجهة تابعة للحكومة المركزية أو للامركزية"[١]، ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه تناول مفهوم الختم من جانب ضيق إذ اقتصر على تحديد الجهة التي تستعمله، وبيان نوع الختم سواء كان رسماً أو اسماً أو صورة أو شيئاً آخر، كما عرف بأنه " الأداة المعدنية أو الخشبية المحتوية للختم والأثر المطبوع من الختم "[٢]، مما يؤخذ على هذا التعريف أيضا أنه اقتصر على بيان الجانب الشكلي للختم والمادة التي يصنع منها ولم يهتم بماهية الختم وماهي أهميته، فالعبرة بما يتضمنه الختم أي موضوعه فلا عبرة بالمادة التي يصنع منها لأنها لا تمثل الوعاء بالنسبة لمضمون الختم[٣]، يتضح من التعاريف المتقدمة أن الختم هو عبارة عن آلة لها شكل معين تعود لجهة ما تعتمد من قبلها للتأكيد على شرعية المحررات والأشياء التي تصدر عنها، فالختم محل الجريمة يستوي ان يكون ختماً عائداً لإحدى المصالح أو الجهات الحكومية سواء كانت المركزية أو للامركزية أو الجهات غير الحكومية كالشركات التجارية والمؤسسات العامة والأشخاص العاديين فالختم في كلا الحالتين يمكن أن يكون محلاً لجريمة صنع أختام بدون ترخيص صادر من الجهة المختصة .

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف هذه الجريمة بأنها " كل نشاط يرتكب لصنع الأختام في مطبعة أهلية من دون ترخيص صادر من الجهات المختصة قانوناً " .

---

(١) د. أشرف قنديل، المرجع العام في جرائم الأموال العامة وتزييف وتقليد العملة وتزويرها والأختام والعلامات والدمغات الحكومية والغير حكومية...، ط١، دار النضهة العربية، مصر، ٢٠١٦،ص ٣٧٦. و د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكتاب الاول، بدون مكان طبع، ٢٠٠١، ص ٣٣٨.

(٣) د. عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥،ص ١٨٦.

٢ـ خصائص الجريمة

تتسم هذه الجريمة بعدة خصائص نوردها وفقا للآتي :

أ- تعد من الجرائم المخلة بالثقة العامة

تعرف الثقة العامة بأنها تلك الثقة التي يضعها المجتمع بمختلف المظاهر التي يرى بأنها ضرورية لاستقرار العلاقات وتعد هذه الثقة لازمة وضرورية لصحة المظاهر والأشياء وماتحتويه[١]، وتعد الثقة العامة فكرة جديرة بالحماية لذا استهدف المشرع سلوك الجاني المتمثل بصناعة الأختام بدون ترخيص لحماية الثقة العامة في الأختام، والحكمة من التشدد في ممارسة نشاط صناعة الأختام ترجع إلى طبيعة السمة الإجرامية ومدى تعلق هذا النشاط بالمصلحة والثقة العامة المفروضة في نفوس الأفراد تجاه الأختام[٢] إذ إن كل مساس بالأختام يزعزع الثقة التي يودعها الأشخاص بها والتي تعتبر من الضروريات الاجتماعية للتعامل بين الأشخاص والدالة على صحة الشيء والأوراق المختومة بها وصدورها من ذات الجهة المعتمدة الختم[٣] .

خلاصة القول إن الحماية الجزائية تستهدف حماية الثقة والمصلحة العامة على حد سواء، فكل سلوك يشكل اعتداء على الأختام بأي شكل من الأشكال يؤدي إلى هدم تلك الثقة وعدم استقرارها، لذا أحاط المشرع نشاط صناعة الأختام بأهمية خاصة وقصر صناعة الأختام على المكاتب المرخص لها بممارسة هذا النشاط على وجه الخصوص .

---

(١) د. حازم حسن احمد متولي، الحماية الجنائية للثقة العامة في المعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الإماراتي، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد(٢٣)، العدد(٤)، ٢٠١٤، ص٥.

(٢) د. محمد بن براك الفوزان، نظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية(شرح ودراسة)،ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٢٢٧.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

ب- تعد اعتداء على حق الإدارة في منح الترخيص

تعد الإدارة العامة الجهة المختصة والمخولة بموجب القانون بمنح التراخيص لممارسة مختلف الأنشطة[1]، وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة فإنه لابد وقبل البدء بممارسة نشاط صنع الأختام من الحصول على ترخيص بذلك وحسب الضوابط المدرجة في القوانين ذات العلاقة، والترخيص لغرض ممارسة صنع الأختام يكمن في إضفاء الشرعية على صحة ممارسة هذا النشاط، وقيام الجاني بممارسته بدون ترخيص يجعله مسؤولاً جزائيا عن ارتكاب الجريمة موضوع الدراسة .

ج- تعد من الجرائم ذات الطابع الفني

تعد الجريمة موضوع الدراسة من الجرائم التي تحمل طابعا فنيا لأن صناعة الأختام تحتوي على رموز أو علامات أو شعارات لجهات ما، لذا لا يمكن ممارسة صنع الأختام إلا من قبل اشخاص لهم الخبرة الفنية في صناعة الأختام، فهذه الجريمة لا يمكن ارتكابها من قبل أي شخص وإنما تقع من أشخاص لهم خبرة ودراية بصنع الأختام، من ذلك مانصت عليه المادة (٣) من قانون المطابع الأهلية العراقي" يشترط في منح الإجازة مايأتي...جـ_ حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها.....وله خبرة فنية لا تقل عن ثلاث سنوات في صنع الأختام ...".

ثانيا:أركان جريمة صنع أختام بدون ترخيص

تقوم جريمة صنع الأختام بدون ترخيص على ركنين، مادي ومعنوي، وهما الركنان العامان لكل جريمة، ونتولى بيان هذين الركنين على النحو الآتي :

١- الركن المادي

يتكون الركن المادي لكل جريمة من عدة عناصر تتمثل بالسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما، فبالنسبة للسلوك الإجرامي في الجريمة موضوع الدراسة يمكن أن يتحقق بإحدى الصورتين،الأولى: تتمثل بقيام الجاني بتأسيس مكتب لصنع الأختام(الزنكوغراف)

---

(1) ازور يسغي سهام، مصدر سابق، ص ١٣.

دون أن يقرنها بنشاط آخر مع عدم استحصاله ترخيصاً بممارسة نشاط صنع الأختام وفقا لما يتطلبه القانون من شروط، ولم يشترط في هذه الصورة ممارسة نشاط صنع الأختام لغرض قيام المسؤولية الجزائية بحق المخالف، وانما يكفي لتحققها قيام الجاني بتأسيس مكتب صنع الأختام بصورة مخالفة لأحكام القانون المنظم لعمله، أما الصورة الثانية: فتتمثل بقيام الجاني (صاحب المطبعة) بالحصول على ترخيص بتأسيس مطبعة أهلية، ويباشر بممارسة الأنشطة المرتبطة بالطباعة في حدود ماهو مرخص له، ولكن مع ذلك يخالف أحكام الترخيص فيقوم بصنع الأختام علاوة على ممارسته النشاط الرئيسي المرخص له، والأصل أن ممارسة صنع الأختام بالإضافة إلى نشاط آخر رئيسي لا يشكل جريمة في حالة الحصول على ترخيص بتلك الأنشطة، إلا أن هذا السلوك يشكل جريمة في حالة قيام الجاني بممارسة صنع الأختام من دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك[١].

من الناحية الزمنية تكون الجريمة في الصورة الأولى من الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً، أي إن الفعل المعاقب عليه يكون مستمراً من دون الحاجة إلى تدخل من جانب الجاني، اما في الصورة الثانية فتكون الجريمة مستمرة استمراراً متجدداً، أي يكون الفعل المعاقب عليه متوقفا في استمراره على تدخل جديد من قبل الجاني، والسلوك في كلا الصورتين يتحقق بموقف سلبي يتمثل بالامتناع عن استحصال ترخيص بصنع الأختام .

أما بالنسبة لمدى تصور الشروع فبوصف الجريمة موضوع الدراسة من الجرائم الشكلية التي تكون تامة بمجرد وقوع الفعل المكون لها، فمن غير الممكن أو المتصور الشروع فيها فهي أما ان تقع تامة أو لا تقع مطلقا[٢].

---

(١) البند أولا من المادة(٢) من قانون المطابع الأهلية العراقي النافذ، كذلك المادة (٢) من قانون المحال العامة المصري النافذ، المادة(٤) من قانون الرخص التجارية رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ المعدل والصادر عن إمارة ابوظبي.

(٢) د.غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨، ص ٢٩١.

أما من ناحية المساهمة الجنائية فالجريمة موضوع الدراسة يمكن أن تتم بصورتها الأصلية من خلال القيام بالدور الرئيسي في تنفيذها، أو بصورة المساهمة التبعية من خلال الاتفاق مع الجاني وتقديم المساعدة له من خلال تجهيزه بمكائن صنع الأختام أو المكان الذي يمارس فيه صنع الأختام .

وفيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية تنقسم الجرائم بصورة عامة بالنسبة إلى نتائجها إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر[١]، وبما أن الجريمة موضوع الدراسة هي من عداد جرائم الخطر التي تتحقق بالسلوك الخطر فقط والذي يتمثل بالعدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون[٢]، أي تكون تامة بمجرد قيام الجاني بالسلوك المجرم دون استلزام تحقق نتيجة مادية في الأوضاع الخارجية[٣] .

وانسجاماً مع ما تقدم ذكره أعلاه بوصف الجريمة موضوع الدراسة من جرائم الخطر فإنه لا محل لبحث العلاقة السببية لوقوع الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المخالف للقانون[٤] .

٢- الركن المعنوي(القصد الجرمي) :.

بصورة عامة يتخذ الركن المعنوي صورتين تتمثل الأولى بالقصد الجرمي أي أن الجاني يوجه إرادته لغرض ارتكاب الفعل غير المشروع، والثانية تتمثل بالخطأ غير العمدي[٥]، والجريمة موضوع الدراسة تقع بتوافر القصد الجرمي لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، فالعلم يتمثل بالحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة فالجاني(صاحب المطبعة)، يجب أن يكون عالما

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ط١، مكتبة السنهوري، ١٩٩٨،ص ١٧١.

(٢) د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع(دراسة مقارنة)،ط١،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٩، ص ٩٨.

(٣) د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام(نظرية الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٣٢.

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٥) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٦٦.

بطبيعة فعله الذي يقدم عليه بأنه غير مشروع ويمثل اعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا ومع ذلك يقدم عليه ويقوم بممارسة صنع الأختام من دون الحصول على ترخيص[١]،أما العنصر الثاني المتمثل بالإرادة والتي تعد عن قدرة الشخص على الاختيار في فكره وسلوكه بين ارتكاب الشيء والامتناع عنه، والأفعال التي تصدر منه عن إرادة حرة ومختارة فهذه الصفة الاختيارية للفعل الجرمي تكون لازمة في كل جريمة عمدية مهما كان نوعها.

ومع ذلك يقدم الجاني (صاحب المطبعة) على توجيه إرادته لارتكاب الفعل الذي يفترض علمه بخطورته ومخالفته لأحكام القانون[٢]، ولا تقع جريمة صنع الأختام بدون ترخيص بطريق الخطأ غير العمدي إذ لم يجرمها المشرع بهذه الصورة .

المطلب الثاني

عقوبة الجرائم المتعلقة بالترخيص

إن إقدام الجاني على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالترخيص يجعله مستحقا لفرض العقاب بحقه والعقاب على الجرائم محل البحث يأخذ عدة أنواع نوضحها على النحو الآتي:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تعرف العقوبة الأصلية بأنها الجزاء الأساسي الذي ينص عليه المشرع ويقدره للجريمة ولا يمكن تنفيذه على المحكوم عليه ما لم ينطق به القاضي وينص عليه في حكمه صراحة[٣]، وتتعدد

---

(١) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٣٠.

(٢) د. علي بدوي، مصدر سابق، ص ٣٣٩.

(٣) د. سلطان الشاوي و د. علي حسين الخلف، مصدر سابق، ص ٤١٤.

العقوبات الأصلية[١]، والعقوبات السالبة للحرية والغرامة هي التي نص عليها المشرع لمعاقبة مرتكب الجريمة موضوع الدراسة، فالعقوبة السالبة للحرية تتضمن حرمان المحكوم عليه من استعمال حقه في الحركة والتنقل بصورة مطلقة عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية خلال المدة المحكوم بها عليه[٢]، أما الغرامة فهي عقوبة مالية تفرض من قبل المحكمة على الشخص الذي يدان بجريمة ما[٣] تدفع للخزانة العامة وفقاً لما قدر في الحكم[٤].

فقد نص المشرع العراقي في البند أولا من المادة (١٣) من قانون المطابع الأهلية على العقوبات التي يستحقها الجاني في حالة إقدامه على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالترخيص فنص على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .... كل من خالف أحكام البند أولا من المادة (٢) من هذا القانون..... وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.....في حالة العود."، يتضح من النص أن عقوبة الحبس جاءت مطلقة من دون تحديد أي حد أدنى أو أعلى لها، فمنح بذلك الصلاحية الواسعة لقاضي الموضوع، فله أن يصعد بها لحدها الأعلى أو ينزل بها لحدها الأدنى في الجنح، أما بالنسبة للغرامة فقد وضع لها حد أدنى بأن لا تقل

---

(١) المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي نص على (العقوبات الأصلية هي: ١- الأعدام ٢- مدى الحياة ٣- السجن المؤبد ٤- السجن المؤقت ٥- الحبس الشديد ٦- الحبس البسيط ٧- الغرامة ٨- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٩- الحجز في مدرسة إصلاحية).

(٢) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، بدون مكان طبع، ٢٠١٢، ص٩٤.

(3) Rolando v.del Carmen, criminal procedure: law and practice, Eighth edition, wadsworth, USA,2007,p 432.

(٤) د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٨٣، كذلك ينظر المادة(٩١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

عن مليوني دينار وحداً أعلى بإن لاتزيد عن خمسة ملايين دينار، وتطبيقاً لذلك قضت به محكمة جنح النعمانية بحق المدان(ع، هـ) صاحب مطبعة غير مجازة بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام[١].

كذلك ما قضت به المحكمة ذاتها بحق المدان (س، ع) صاحب مطبعة غير مجازة بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام وبالغرامة[٢] .

لكن المشرع عاد وشدد في العقوبة على المجرم في حالة العود[٣]، على ارتكاب الجريمة فقد جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس بأن لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين أو إحدى هاتين العقوبتين[٤]، وقد أحسن المشرع العراقي عند التشديد في

---

(١) قضت محكمة جنح النعمانية " بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ قررت محكمة تحقيق الكوت اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب المطابع الأهلية غير المجازة استناداً لنص المادة (١٣) من قانون المطابع الأهلية العراقي ومن ضمنها (ن)، وبحسب ما مبين في محضر الكشف أنها تعود للمتهم (ع / هـ) ولم يكن مجازاً بموجب إجازة صادرة من الجهات =المختصة، بذلك يكون قد ارتكب جرماً وفق أحكام المادة (١٣) من قانون المطابع الأهلية، وأن الأدلة المتوفرة ضده كافية لإدانته بموجبها، عليه قررت المحكمة إدانة المتهم (س/ ع) وفقا لأحكام المادة (١٣) من قانون المطابع الأهلية العراقي النافذ "، قرار رقم(٥١٧/ جنح/ ٢٠١٨)، الصادر بتاريخ٢٠١٨/٧/٢٢، قرار غير منشور.

(٢) قضت محكمة جنح النعمانية " بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ قررت محكمة تحقيق الكوت اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب المطابع الأهلية غير المجازة استنادا لنص المادة (١٣) من قانون المطابع الأهلية العراقي ومن ضمنها (م، ن)، =وبحسب ما مبين في محضر الكشف أنها تعود للمتهم (س/ع) ولم يكن مجازا بموجب إجازة صادرة من الجهات المختصة، بذلك يكون قد ارتكب جرما وفق أحكام المادة (١٣) من قانون المطابع الأهلية، وان الادلة المتوفرة ضده كافية لإدانته بموجبها، عليه قررت المحكمة إدانة المتهم (س/ع) وفقا لأحكام المادة (١٣) من قانون المطابع الأهلية العراقي النافذ "، قرار الحكم رقم (٥٢٥/جنح/ ٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦، قرار غير منشور.

(٣) العود(هو ارتكاب الشخص لجريمة أخرى بعد أن سبق عليه الحكم نهائيا عن الجريمة ذاتها أو جريمة أخرى)، ينظر د. سامح السيد جاد، مصدر سابق، ص ٥٠٠.

(٤) البند أولا من المادة رقم (١٣) من قانون المطابع الأهلية العراقي النافذ.

العقاب لغرض ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة أو التفكير في العودة لارتكابها إذ إن الجاني قبل الإقدام على ذلك يفكر بالعقوبة التي ستطبق بحقه .

أما المشرع المصري بوصف المطابع ومحلات صنع الأختام من المحال العامة الخاضعة لأحكام قانون المحال العامة فقد أوجب على القائم بهذا النشاط الحصول على ترخيص قبل البدء بالتأسيس ونص على أن " يعاقب كل من قام بتشغيل محل دون ترخيص بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تتجاوز خمسين ألف جنية، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة وبالغرامة المشار إليها أو إحدى هاتين العقوبتين ...."[1]، يتضح من النص أن المشرع جعل عقوبة الجاني عند إقدامه على تأسيس مطبعة أهلية أو صنع الأختام بدون ترخيص لأول مرة الغرامة، وفي حالة العود جعلها الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة، وهو بذلك جعل حداً ادنى لعقوبة الحبس لا يستطيع القاضي النزول عنها ومنحه الصلاحية بالحكم بالحبس أو الغرامة أو إحداهما .

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي فيما يتعلق بتأسيس مطبعة من دون ترخيص فقد نص على أن " كل مخالفة لأحكام المادة (٣)....من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين..."[2]، أما في حالة تأسيس محل لصنع الأختام من دون ترخيص فقد عاقب مرتكب هذه الجريمة بموجب المادة (١/١٠) من قانون الرخص التجارية على أن " كل من يخالف أحكام المادة الرابعة ... يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين "، ويتضح من النصوص المتقدمة أن المشرع الإماراتي لم ينص على تشديد العقوبة في حالة العود .

---

(1) المادة(٣٠) من قانون المحلات العامة المصري النافذ .

(2) المادة (٩١) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي النافذ.

وبصورة عامة تنقسم الجرائم من حيث جسامة عقوبتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويتضح من خلال العقوبات الواردة في النصوص السابقة، أن الجريمتين موضوع الدراسة تعدان من الجنح، لان العقوبة المقررة بحق مرتكبها تكون الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين .

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

تنقسم العقوبات الفرعية إلى العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية([1] وانسجاماً مع خصوصية هذه الجريمة، نتولى بيان العقوبات التكملية والتدابير الاحترازية التي تتلائم معها فقط، اما بالنسبة للعقوبات التبعية لاتفرض اذا كانت العقوبة الحبس، وعقوبة الجرائم محل الدراسة لا تتجاوز الحبس وعلى النحو الآتي:

١ – العقوبات التكميلية

يقصد بها العقوبات التي لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها القانون ونطق القاضي بها صراحة في الحكم وتنفذ بحق الجاني بناء على الحكم عليه بعقوبة أصلية إخرى[٢]، وقد نصت بعض التشريعات محل الدارسة المقارنة على هذه العقوبة، ومنها ما اكتفت بالمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات بحق هذه العقوبة، والمصادرة هي العقوبة التكميلية التي تنسجم مع هذه الجريمة، وتعرف المصادرة بأنها " جزاء مالي الغرض منه الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو

([1]) الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

([2]) محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، دار الوراق للنشروالتوزيع، عمان، ٢٠٠٠،ص ٩٢، و د، د. عبد الوهاب حومد، مصدر سابق، ص ٧٧٩.

أشياء إخرى لها علاقة بالجريمة جبرا على صاحبه وبلا مقابل مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية " [1]، وبما أن الجريمتين تستخدم فيهما أدوات طباعية ومواد أولية أخرى تدخل في عملية الطباعة فهذه الأداوت والمواد هي محل المصادرة في هذه الجريمة.

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي لم ينص على المصادرة في قانون المطابع الأهلية النافذ عند ارتكاب الجريمة لأول مرة، لكن مع ذلك يجوز للمحكمة الحكم بها استناداً لنص المادة(١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ[2]، فقد جعل المشرع المصادرة جوازية عند ارتكاب الجريمة لأول مرة، أما في حالة العود فقد ألزم المشرع محكمة الموضوع وعند الحكم بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين بمصادرة اجهزة الطباعة فقد نص البند أولا من المادة (١٣) على أن " ....مع مصادرة أجهزة الطباعة في حالة العود.. "، يتضح من هذا النص ان المشرع جعل المصادرة وجوبية في حالة العود .

أما المشرع المصري فقد اكتفى بما ورد من مبادى عامة في قانون العقوبات بحق المصادرة وذلك في المادة (٣٠) التي تنص على أن " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم " يتضح من صياغة هذا النص ان المشرع المصري جعل المصادرة جوازية .

([1]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام(المسؤولية الجزائية والجاني)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩،ص ٢٢٤.

([2]) نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة ".

أما المشرع الإماراتي فلم ينص عليها في قانون المطبوعات والنشر واكتفائه بالمبادئ العامة في قانون العقوبات إذ نصت المادة (٨٢) على " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصت منها.... دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية "، يتضح من هذا النص ان المشرع الاماراتي جعل عقوبة المصادرة وجوبية وهذا يتضح من صياغة النص (تحكم المحكمة عند الادانة.....)، وباعتبار الأدوات التي تستعمل في الطباعة وصنع الأختام من الآلات التي تستعمل أو من شأنها أن تستعمل لارتكاب الجرائم محل الدراسة جاز الحكم بمصادرتها .

٢- التدابير الاحترازية:.

تعرف التدابير الاحترازية بأنها " مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذ لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في الشخص مرتكب الجريمة وتقرر لحماية المجتمع عن طريق منع وقوع الجرائم "[١]، ولخصوصية الجريمتين فان التدبير موضوع الدراسة الذي يتناسب معها هو الغلق (غلق المطبعة أو مكتب صنع الأختام)[٢].

ويقصد بالغلق هنا " منع المحكوم عليه من القيام بممارسة العمل ذاته الذي كان يمارسه قبل إنزال هذا التدبير عليه وعدم السماح له بالاستعانة مرة أخرى بذات الظروف في محل العمل وارتكاب

---

(١) د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية(دراسة مقارنة) ط١، الدار العربي للطباعة و للنشر، بغداد، ١٩٧٦، ص٥،

و د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة)، ط٢، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩، ص١٠٨_١٠٩، و د. محمد عبد اللطيف فرج، مصدر سابق، ص٦١.

(٢) هناك نوعان من الغلق الأول غلق قضائي ويكون صادراً بحكم قضائي عند الحكم على المتهم بجناية او جنحة لعدم حصوله على رخصة بفتحه، والثاني الغلق الإداري حيث تقوم الجهة الإدارية التي منحها القانون شؤون التنظيم بغلق بعض المحال التي تخالف القانون دون انتظار المحاكمة الجنائية ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق. د. محمد ماهر أبو العينين، مصدر سابق، ص ٨٤٠- ٨٤٢.

جرائم جديدة "[1]. ويعد الغلق تدبيراً احترازياً، وينصرف أثره إلى غلق المطبعة ومنع ممارسة الأعمال التي كانت تمارس قبل فرض هذا التدبير[2]، والعلة في إنزال هذا التدبير تكمن في الخطورة الإجرامية الناتجة عن مزاولة هذا النشاط والتي يتسم بها الجاني طالما كان عالماً بالأمر[3].

وقد عالجت التشريعات موضوع الدراسة المقارنة هذا التدبير، فقد نص المشرع العراقي عليه في البند أولا من المادة (١٣) من قانون المطابع الأهلية على أن " ..... مع غلق المطبعة أو المكتب نهائيا كل من خالف أحكام البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون....." يتضح من النص بأن المشرع جعل الغلق وجوبياً وبشكل نهائي، كما نص المشرع المصري في المادة (٢٩) من قانون المطبوعات النافذ على أن " ... في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضي أن يحكم بإقفال المطبعة" ، أما المشرع الإماراتي فقد عالج تدبير غلق المطبعة في المادة (٩١) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي إذ نصت على أن "...للمحكمة أن تقضي بغلق المطبعة إذا كان صاحبها قد فتحها قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون "، يتضح من النصين أن المشرع المصري والإماراتي قد جعلا الغلق جوازياً، كما انهما لم يحددا فيما إذ كان الغلق بشكل نهائي او مؤقت ونرى بأن المشرع منح الصلاحية في ذلك لمحكمة الموضوع بحسب كل جريمة .

---

(1) د. محمد علي السالم الحلبي و د.أكرم طراد الفايز، مصدر سابق، ص٢٨١.

(2) د. محمد شلال حبيب، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

(3) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)،ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٢،ص ٦٦١.

المبحث الثاني

جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة

تمارس المطابع الأهلية أنشطة مختلفة منها ما يتعلق بالطباعة ومنها أنشطة أخرى ذات صلة بالطباعة كالبيع والتداول والنشر لما تطبعه و غالباً ما يتم ذلك بالاتفاق بين مؤلف المصنف المراد طباعته أو نشره وبيعه وبين صاحب المطبعة، ألا أنه وفي بعض الأحيان يقوم أصحاب المطابع باستنساخ ونشر وبيع وتداول المصنفات المكتوبة من دون الحصول على إذن بذلك من صاحب الحق عليها المؤلف او ورثته من بعده، فتتحقق جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من خلال الاعتداء على حقوق المؤلف التي كفلت تشريعات حماية حقوق المؤلف أو تشريعات الملكية الفكرية الحماية القانونية المناسبة لها من خلال فرض الجزاء الجنائي على كل من يعتدي على حقوق المؤلف المحددة قانوناً، ولتعدد صور الأفعال المكونة للجريمة موضوع الدراسة وشيوع ارتكابها من قبل أصحاب المطابع الأهلية سنقوم بدراستها في هذا المبحث وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول

مفهوم جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة

يتمتع المؤلف بحقوق على مؤلفه المكتوب فله الحق في نسخه وتقرير كيفية نشره ولا يجوز لغيره ممارسة هذه الحقوق إلا بإذن منه أو أصحاب الحقوق عليه، عليه نقسم هذا المطلب على فرعين،الأول نخصصه لبيان تعريف جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة، اما الفرع الثاني لبيان خصائص جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

تعريف جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة

لبيان تعريف قرصنة المصنفات المكتوبة لابد من التطرق لتعريف مصطلحي(القرصنة) و(المصنفات المكتوبة) وفقا للتفصيل الآتي :

فمصطلح القَرْصَنَة في اللغة لفظةَ مفردة، تطلق ويراد بها أعمال السلب والنهب، فيقال قرصن فلان أي قام بأعمال السلب والنهب، وتأتي بمعنى السطو من ذلك السطو على حقوق الملكية الفكرية أو الأدبية أو الفنية، أو قرصنة حقوق المؤلف[١].

أما بالنسبة للتشريعات موضوع الدراسة فلم تعرف جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة[٢]، إلا أن تشريعات حقوق المؤلف أو تشريعات الملكية الفكرية قد حددت الأفعال التي قد يتم ارتكابها من قبل الجاني (صاحب المطبعة) فتشكل الجريمة موضوع الدراسة .

أما قضاءً فهو أيضاً لم يعرف الجريمة محل الدراسة في حدود ما أطلعنا عليه من احكام قضائية إذ أن مهمة القضاء تنحصر في تطبيق النص القانوني فيما يعرض عليه ومن وقائع دون أن يتجه الى تعريف المصطلحات[١] .

---

(١) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص ٦٢٧، و د. أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ص ١٧٩٨.

(٢) قبل تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ كان يطلق مصطلح التقليد بدلا من مصطلح القرصنة، أيضا بالمقابل التشريعات موضوع الدراسة المقارنة تستعمل مصطلح التقليد بدلا من القرصنة، ونرى بأن المصطلح الأدق هو التقليد إذ أن القرصنة عادة ما تستخدم في مجال الالكترونيات .

أما فقهاً فقد عرفت جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة بأنها " كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى نهب المصنفات المكتوبة المنشورة للغير من دون موافقة مالكها"[٢]، كذلك عرفت على انها " استنساخ ونشر المصنفات المكتوبة المنشورة كليا أو جزئيا،أو أي عمل عدواني على الحق الثابت للمؤلف على مصنفه المكتوب من دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك "[٣].

أما بالنسبة لمصطلح المصنفات المكتوبة فلم تتفق التشريعات موضوع الدراسة المقارنة بشأن تعريف المصنف، فبالنسبة للمشرع العراقي لم يعرف المصنف لكنه حدد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر، وحدد من يتمتع بحماية هذا القانون وهم مؤلفو المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات وطريقة التعبير عنها و أهميتها والغرض من تصنيفها[٤]، أما المشرع المصري فقد عرف المصنف في قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ بأنه" كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه "[٥]، و المشرع الإماراتي أورد التعريف ذاته للمصنف فعرفه " بأنه كل تأليف مبتكر في مجال الادب او الفنون او العلوم ايا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض منه.."[٦]، يتضح من هذه التعاريف تطابقها في بيان معنى المصنف وأنها أكدت على كون المصنف مبتكراً، وبمختلف المجالات الفنية والادبية والعلمية، وأحاط المشرع

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (٧٢٢٤) لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ١٣ فبراير ٢٠٢٠، لم يتطرق الى تعريف جريمة التقليد المصنفات او قرصنة المصنفات متوفر على الموقع الألكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط التالي (https://www.cc.gov.eg/).

(٢) عباسة فاروق، عبوب خديجة، القرصنة الإلكترونية في الجزائر وأثرها على المستخدم، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، ٢٠١٦، ص ٤٢.

(٣) علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٠٣.

(٤) الفقرة (١) من المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.

(٥) الفقرة (١)من المادة(١٣٨) من قانون حماية حقوق المكلية الفكرية المصري النافذ .

(٦) الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي النافذ.

المصنفات بالحماية اللازمة أيا كان نوعها وطريقة التعبير عنها والغرض منها، ما يهمنا هنا بوصفه موضوع الدراسة هي المصنفات المكتوبة باعتبارها من أهم المصنفات المشمولة بالحماية و أوسعها انتشاراً، ولم تعرف المصنفات المكتوبة من قبل التشريعات موضوع الدراسة المقارنة، وإنما اكتفت بذكرها ضمن المصنفات المحمية[١]، اما فقهاً فقد عرفت المصنفات المكتوبة بإنها " كل عمل مبتكر في المجال العلمي أو الأدبي أو الفني، يعبر عنه بطريقة الكتابة، بغض النظر عن نوعه وأهميته والغرض منه"[٢]، وعرف أيضا بأنه " كل انتاج ذهني مبتكر يظهر للوجود بشكل مكتوب"[٣]، والحماية القانونية تشمل هذه المصنفات التي تتميز بالأصالة والابتكار الذي تبرز فيه شخصية المؤلف سواء في ميدان العلم أو الأدب[٤].

يتضح مما تقدم أن جريمة موضوع الدراسة المقارنة تقع على المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة لانتشارها وكثرتها، لذا يمكن أن نعرف جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة بأنها كل سلوك يرتكب عمداً من شأنه أن يشكل عدواناً على المصنفات المكتوبة المحمية قانوناً .

---

(١) المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، و الفقرة (١) من المادة (١٤٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٢) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي .

(٢) عبد الرشيد مأمون، محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(في ضوء قانون حماية حقوق المكلية الفكرية الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤، ص ١١١.

(٣)د.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف في القانون العراقي(دراسة مقارنة)،دارالحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨،ص ١١١

(4) Gustavo Ghidini, innovation competiton and consumer welfare in intellectnal property law,published by Edward elgar puplishing limted, USA,2010,p104.

الفرع الثاني

خصائص جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة

تتسم هذه الجريمة بعدة خصائص نوردها وفقا للآتي :

أولاً: تعد من جرائم الغرض

قد يكون الغرض من إقدام الجاني على ارتكاب فعل ما هو تحقيق المصلحة المباشرة وعليه، فالغرض يرتبط بالسلوك بعد تحوله من فكرة إلى أمر واقع حيث انتقال المصلحة من الدور الذهني إلى دور التحقيق الفعلي، وتنحصر المصلحة المباشرة في بلوغ النتيجة الحقيقية للفعل المكون للجريمة[١]، لذا فإن الغرض من إقدام الجاني على ارتكاب هذه الجريمة يكمن في أن أصحاب المطابع يقدمون على قرصنة بعض المصنفات المكتوبة دون الحصول على اذن مؤلفيها لغرض تحقيق الربح و زيادته بصورة غير مشروعة[٢] وإضافته إلى ذمتهم المالية بسهولة، ويكون ذلك عند زيادة الطلب على مؤلف معين بعد نفاد كميته[٣].

ثانيا: تمثل اعتداء على حقوق المؤلف المالية

---

(١) د. رمسيس بنهام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، السنة(٦)، العدد(٥)،١٩٥٣، ص٥١-٥٦.

(2)paul Belleflamme, martin peitz,Digital piracy,published search in Encyclopedia of Law and Economics, Department of Economics, University of Mannheim, Mannheim,Germany,p 5.

(٣) د. عجة الجيلاني، مصدر سابق، ص١٣٢.

تمثل جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة اعتداء على حقوق المؤلف المادية أو المالية التي تسهم في تأمين العيش له،من خلال استغلال نتاجاته الفكرية والتي يستأثر بها المؤلف أو خلفه من بعده بالترخيص أو المنع لأي استغلال للمصنف وبأي وجه من الوجوه خلال مدة معينة ينقضي حقه بفواتها[١]، إذ يعد أي استغلال من قبل صاحب المطبعة للمصنف المكتوب بدون موافقة المؤلف الكتابية اعتداء على الحقوق المحمية قانوناً، وبالتالي تتحقق المسؤولية الجزائية بحقه[٢].

ثالثاً: تعدد صور ارتكابها

تتعدد صور ارتكاب جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة، إذ يمكن أن يظهر السلوك الإجرامي المحقق للجريمة موضوع الدراسة بصورة نسخ أو نشر أو بيع أو تداول المصنفات المكتوبة، ولا يشترط أن ترتكب جميعها وإنما يكفي لتحقق الجريمة ارتكاب أحدها من قبل الجاني صاحب المطبعة[٣] .

---

(١) د. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنوعها وحمايتها قانونيا، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ٢٠٠٤، ص ٥٩.

(٢) د. عبد الرحمن خلفي، مصدر سابق، ص ٥١٣.

(٣) ينظر المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل، والمادة(١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ، والمادة (٣٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي النافذ.

المطلب الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة قرصنة المصنفات المكتوبة

تتكون جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من أحكام موضوعية لابد من بيانها وذلك من خلال تحديد أركانها والعقوبة المقررة لها، عليه نقسم هذا المطلب على فرعين الأول نتناول فيه أركان جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة، والفرع الثاني نخصصه لبيان العقوبة المقررة لهذه لجريمة وكالآتي :

الفرع الأول

أركان جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة

تتكون جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من الأركان العامة للجريمة التي يجب توافرها في كل جريمة، بالإضافة إلى ركن خاص[1]، ألا وهو المصنف المكتوب، الذي سبق التطرق له عند تعريف الجريمة وتلافياً للتكرار سنكتفي بما ذكر سابقاً ونقتصر على بيان الأركان العامة التي تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي وكالآتي :

أولا- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة بالسلوك الإجرامي الذي يتمثل بالأفعال التي يقدم الجاني على ارتكابها وتمثل الوجه الإيجابي للسلوك، وعدم موافقة المؤلف تمثل

---

(1) عرف الركن الخاص بأنه " العنصر الذي يفترض وجوده ابتداءً عند مباشرة الفاعل لنشاطه"، ينظر د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢٥ .

الوجه السلبي له[١]، يمكن أن يظهر السلوك الإجرامي المحقق للجريمة موضوع الدراسة بإحدى الصور الآتية :

الصورة الأولى – استنساخ المصنفات المكتوبة

جرمت التشريعات موضوع الدراسة استنساخ المصنفات المكتوبة في غير الحالات المسموح بها، لكنها لم تتفق بشأن استخدام مصطلح الاستنساخ أو تعريفه[٢]، فلم يتطرق المشرع العراقي لتعريف فعل الاستنساخ في قانون حماية حق المؤلف، وإنما اكتفى بالإشارة إلى هذه الصورة بنصه على أن " يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه، ولا يجوز لغيره بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه، إجراء التصرفات الآتية: ١– استنساخ المصنف بأي وسيلة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، وسواء على فيلم فوتوغرافي .... أو خزنها في وسط رقمي أو إلكتروني"[٣]، أما المشرع المصري فقد عرف النسخ بأنه " استحداث أو عمل صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة أو في أي شكل، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقت للمصنف، وأيا كانت الأداة المستخدمة في النسخ" كما اعتمد المشرع الإماراتي الصياغة ذاتها في تعريف النسخ[٤]، يلاحظ مما تقدم أن المشرع لم يعتد بالوسيلة أو الأداة التي تستخدم في استنساخ المصنفات كأن يتم النسخ عن طريق الكتابة باليد أو بواسطة آلة الطابعة فالمهم هنا أن يتم عمل صورة طبق الأصل للمصنف المكتوب، أيضاً لم يعتد بشكل أو بالمادة التي يتم عليها النسخ كأن

---

(١) غيداء علي جريو عبد، جرائم التعدي على حقوق الملكية المعنوية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٩، ص ١٤٢.

(٢) استخدم المشرع العراقي مصطلح(استنساخ)، أما المشرع المصري والإماراتي فقد استخدما مصطلح (النسخ)، وان مصطلحي (النسخ و الاستنساخ) يعطيان المعنى نفسه وهو الكتابة والنقل الحرفي للنص أو تصويره كما هو. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢٠١.

(٣) المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٤) الفقرة(٩) من المادة (١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والفقرة(١٥) من المادة(١) من القانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي النافذ.

يكون النسخ بصورة ورقية، او بالطريق الإلكتروني وذلك عن طريق التخزين بالحاسب الآلي تماشيا مع التقدم التكنولوجي في هذا المجال .

وقد عالجت التشريعات موضوع الدراسة المقارنة هذه الصورة من الجرائم عن طريق إيراد نص عام يشمل كافة صور الاعتداء على حقوق المؤلف ومنها النسخ دون موافقته، فقد نص المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف على أنه " يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب عليها.....١- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون"[١]، أما المشرع المصري فقد نص في قانون حماية الملكية الفكرية على أنه" مع عدم الأخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون اخر.....سابعا:الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون...."[٢]، وبالرجوع إلى ثنايا نصوص القانون ذاته فقد أشارت إلى الحقوق التي يستأثر بها المؤلف وخلفه من بعده ولا يجوز لغيره مباشرتها من دون إذن منه، إذ نص على أنه " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ ....."[٣]، كما نص المشرع الإماراتي على أنه " مع عدم الأخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين....كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية: ١- الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية المنصوص عليها في هذا القانون..."[٤]، وبالرجوع للقانون ذاته فقد اشار إلى أنه " للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف، وبأي وجه من الوجوه، وخاصة عن طريق النسخ.....[٥]".

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٢) الفقرة(٧) من المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٣) المادة (١٤٧) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٤) الفقرة(١) من المادة(٣٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي .

(٥) المادة (٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي .

يتضح من النصوص المتقدمة أن السلوك الإجرامي في هذه الصورة يتمثل بقيام أصحاب المطابع باستنساخ أو نسخ بعض المصنفات المكتوبة من دون الرجوع لأصحاب الحق عليها وأخذ موافقتهم الخطية بذلك.

فليس لغير المؤلف أو ورثته من بعده طبع المصنفات، ويتحقق فعل النسخ بتعدد النسخ التي يتم نسخها بطرق غير مشروعة فالمشرع يجرم النسخ إذا تعدد بعدة نسخ وليست واحدة فقط[١] كما هو مسموح به قانونا كأن تكون لغرض الاستخدام الشخصي أو الخاص[٢]، أما فقهاً فقد عرف النسخ بأنه" عبارة عن أخذ صورة أو أكثر طبقاً للأصل لمصنف محمي ذات الأوصاف والعلامات التي تميزه [٣] وتتحقق هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي في حالة ازدياد الطلب على بعض المؤلفات التي تلقى رواجاً، أو التي يمر على نفاد طبعتها وقت طويل أو التي يتوفى مؤلفوهاا، وذلك بقصد الحصول على الربح من دون تحمل المخاطر التي تترتب على طباعة المؤلفات بالطرق

---

(١) المواد(١٣/١٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، كذلك المادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٢٢) من قانون حقوق المؤلف والحقوف المجاورة الإماراتي، حيث سمحت هذه المواد بعمل نسخة وحيدة من المصنف للاستخدام الشخصي غير الربحي، أو للاسعمال في الإجراءات القضائية أو المحافظة عليها من التلف أو الضياع أو استخدامها للدراسة، من دون الحصول على إذن من المؤلف أو صاحب الحق عليه.

(2)Thomas Heide,studies in industrial property and compyright law,volume25,Hart publishing,Oxford and protland,Oregon,USA,2005,p227.

(٣) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٠، ص ٣٣٧. د. يوسف أحمد النوافله، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠٤،ص ١٤٠.

المشروعة[١]، سواء كان المصنف المعتدى عليه صغيراً أم كبيراً، ومهما بلغت قيمته، ولا يختلف الأمر كأن ينسخ صاحب المطبعة المصنف كله أو جزءا منه[٢] .

الصورة الثانية- نشر المصنفات المكتوبة

لم تتفق التشريعات موضوع الدراسة في إيراد تعريفٍ للنشر ، فلم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريفه بصورة مباشرة لكنه عالج حق المؤلف في نشر مصنفه[٣]، أما التشريعات الأخرى موضوع الدراسة المقارنة، فقد تناولت النشر بالتعريف إذ عرفه المشرع المصري بأنه" أي عمل من شأنه إتاحة المصنف ... للجمهور بأي طريقة من الطرق"[٤]، كذلك المشرع الإماراتي أورد تعريفاً مقارباً لتعريف المشرع المصري إذ عرفه بأنه " إتاحة المصنف ....للجمهور أيا ما تكون وسيلة ذلك"[٥]، أما فقهاً فقد عرف النشر بأنه" العمل الذي يقوم به الناشر عن طريق إصداره وعرضه للبيع مختلف المطبوعات التي تنتج عن طريق نوع من أنواع مكائن الطبع أو الاستنساخ أو إعادة تصويره"[٦]، وعرف أيضا بأنه " قيام المؤلف بنقل مؤلفه للجمهور بنفسه أو بواسطة غيره وذلك عن طريق عن طريق دار النشر أو الطباعة "[٧].

---

(١) د. نواف كنعان، حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩، ص٤٠٤.

(٢)عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٥١.

(٣) المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٤) الفقرة (١٠) من المادة (١٣٨) من قانون حقوق الملكية المصري النافذ.

(٥) الفقرة (١٠) من المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي .

(٦) د. ربحي مصطفى عليان، المكتبات الإلكترونية والمكتبات الرقمية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٥-١٦.

(٧) د. حسن محمد محمد بودى، حقوق النشر والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٨.

وقد عالج المشرع العراقي هذه الصورة بقانون حماية حق المؤلف بنصه على أن " يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب عليها.....١- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون"[١]، وحق النشر ورد في القانون ذاته بالنص على أن " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر ....ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق "[٢].

والمشرع المصري أشار إلى هذه الصورة من قانون حماية الملكية الفكرية بالنص على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر..... كل من ارتكب الأفعال الآتية: رابعاً: نشر مصنف.....محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي .... أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور"[٣]، وبذلك يمتلك المؤلف الحق في نشر مؤلفه بالطريقة التي يريدها والشخص الذي يتفق معه وأي اعتداء على ذلك وبدون موافقته يتمم الجريمة موضوع الدراسة [٤] .

كذلك المشرع الإماراتي أشار إلى هذه الصورة من الجرائم بالنص على أنه " للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف، وبأي وجه من الوجوه، وخاصة عن طريق..... النشر بأي طريقة من الطرق...."[٥]، يتضح مما تقدم أن المشرع لم يعتد بالطريقة التي يمكن أن ينشر بها المصنف بما في ذلك النشر عبر شكبة المعلومات أو الاتصالات وغيرها

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٢) المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٣) البند رابعا من المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ.

(٤) من ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بالطعن رقم(٧٦٠) لسنة ٥ قضائية جلسة ١٦ اكتوبر لعام ١٩٨٠" حق تقرير نشر المصنف واستغلاله،ثبوته للمؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه عند وفاته... والاعتداء عليه يعد عملاً غير مشروع ..." قرار منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية وعلى الرابط التالي(https://www.cc.gov.eg/judgments) تاريخ اخر زيارة (٢٠٢١/١٢/٧) الساعة ١١ مساءً.

(٥) المادة (٧) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي النافذ .

وبأي وسيلة من الوسائل، كما يتضح أن السلوك المجرم يتحقق في هذه الصورة في حالة قيام صاحب المطبعة بالاعتداء على حق المؤلف على مصنفه في تقرير كيفية نشره وإتاحته للجمهور، و للمؤلف حق استئثاري في ذلك، وكل من يقوم بذلك دون الرجوع إلى صاحب الحق عليه والحصول منه على الموافقة الخطية يكون قد ارتكب الجريمة موضوع الدراسة .

الصورة الثالثة_ بيع المصنفات المكتوبة

لم تعرف التشريعات موضوع الدراسة البيع، لكن بالرجوع للقوانين التي تنظم معاملات البيع فالمشرع العراقي عرف البيع على أنه " مبادلة مال بمال "[١]، أما المشرع المصري فقد عرف البيع على أنه " عقد يلتزم فيه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي"[٢]، وعرفه المشرع الإماراتي على أنه " مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي"[٣]، أما فقهاً فقد عرف البيع المجرم في مجال حقوق التأليف " قيام الجاني بنقل حق استغلال المصنف إلى المشتري لقاء ثمن معين ليس له الحق فيه بل هو من حق المؤلف الأصلي بأي طريقة كانت" [٤].

إن هذه الصورة تتمثل بقيام الجاني صاحب المطبعة ببيع مصنف مكتوب بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو أصحاب الحقوق عليه، فعدم الحصول على الإذن الكتابي يفقده للشرعية القانونية، فبدون الإذن الكتابي يعني قيام الجاني باغتصاب حق المؤلف والقيام ببيعه وما قد يلحقه من ضرر مادي ومعنوي من جراء ذلك ولايهم سواء حقق الجاني أرباحاً من هذا البيع أم لم يحقق، وسواء تم البيع بسعر أقل من الحقيقي او مثله[٥].

---

(١) المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) المادة (٤١٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

(٣) المادة (٤٨٩) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل.

(٤) د. محمد خليل يوسف أبو بكر، حقوق المؤلف في القانون(دراسة مقارنة)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨،ص٣٢٧. و د. شحاته غريب شلقامي، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

(٥) شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٥,٢٠١٦، ص ٤١.

وقد تناولت التشريعات موضوع الدراسة المقارنة هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي، من ذلك المشرع العراقي جاء بنص صريح مجرم لنشاط الجاني بنصه على أن " يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه، ولا يجوز لغيره بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه، إجراء التصرفات الآتية– :٤– توزيع الأصل أو نسخ المصنف عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية ... "[١]، ونص أيضا على أن " يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة يعاقب عليه ....٢– من عرض للبيع .... مصنفاً ... ونقله إلى الجمهور بأية وسيلة ..."[٢]، أما المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية فقد جرم نشاط الجاني في حالة بيع المصنفات بدون إذن مؤلفها من خلال نصه على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر .... يعاقب كل من ارتكب الأفعال الآتية: أولا: بيع المصنف ... بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور "[٣]، أما المشرع الإماراتي فجاء بنص يحمل المضمون ذاته لما جاء به التشريع المصري فنص على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر... يعاقب كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية: ٢– البيع .....أية صورة من الصور لمصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون..."[٤].

يتضح مما تقدم بأن التشريعات موضوع الدراسة المقارنة لم تعتد بالوسيلة التي يتم فيها البيع سوى أن يتم البيع بدون إذن المؤلف،كما أن المشرع العراقي جرم سلوك صاحب المطبعة بمجرد عرضه المصنف المعتدى عليه للبيع وحسنا فعل في ذلك فالعرض للبيع أكثر شمولية من البيع إذ إن البيع يبدأ بالعرض أولاً ومن ثم البيع لمن رغب بالشراء، ومن الجدير بالذكر أنه لا يشترط بيع

---

(١) الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٣) البند اولا من المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٤) الفقرة (٢) من المادة (٧) من قانون حقوق المؤلف الإماراتي .

مصنف واحد أو أكثر وإنما اشترط وقوع السلوك المخالف لغرض قيام الجريمة، كما أن العقوبة تتعدد بتعدد المصنفات أي بمعنى آخر تعدد نوعي وليس كمياً أي في حالة قيام الجاني ببيع أكثر من نسخه من مصنف من نوع واحد يكون جريمة واحدة وعقوبة واحدة اما اذا كان فعل البيع أنصب على اكثر من مصنف لمؤلفين مختلفين فهنا تعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الحماية[١] .

الصورة الرابعة– تداول المصنفات المكتوبة

لم تتناول التشريعات موضوع الدراسة التداول بالتعريف، أما الفقه فقد عرف التداول بأنه " التنازل أو نقل الملكية الشيء من شخص لآخر بالطرق التجارية "[٢]، وعرف تداول المصنف بأنه " نقل حق الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف أو نقل ملكية هذا المصنف إلى الغير بمقابل مادي أو بدونه " [٣]،والتشريعات موضوع الدراسة المقارنة عالجت التداول كصورة من السلوك الإجرامي للجريمة موضوع الدراسة المقارنة[٤].

يتضح مما تقدم أن جميع صور السلوك المكونة لجريمة قرصنة المصنفات المكتوبة تكون بالأصل مباحة لو تمت بإذن المؤلف، لذا يقتضي لقيام الجريمة موضوع الدراسة المقارنة ان يكون الفعل المرتكب من قبل صاحب المطبعة دون الرجوع إلى صاحب الحق على المصنف الذي قد

---

(١) د. ناصر محمد عبدالله، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(٢) د. عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية(دراسة تأصيلية مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨، ص ٣٠.

(٣) د. محمد خليل يوسف أبو بكر، مصدر سابق،ص٣٢٧.

(٤)الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل، كذلك البند اولا من المادة(١٨١) من قانون الملكية الفكرية المصري النافذ، والفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأماراتي.

يكون المؤلف ذاته أو ورثته من بعده[١]، بالحصول على الموافقة الخطية لغرض القيام بالأنشطة المسموح بها على المصنف سواء كانت الموافقة صريحة أو ضمنية يستدل منها وبكل وضوح وبدون أدنى شك على اتجاه نية المؤلف بالسماح لهم[٢]، فحق التأليف ينسب للمؤلف وحده وهو حق مانع أي بمعنى يمنع القيام بأي تصرف على المصنف من قبل الغير بأي وسيلة كانت[٣]، لذا فعدم موافقة صاحب الحق على المصنف هو العنصر الذي يجعل سلوك صاحب المطبعة مجرماً ومن قيام الجرائم موضوع الدراسة المقارنة .

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية فأن الجريمة موضوع الدراسة المقارنة من الجرائم الشكلية ذات الخطر التي ليست لها نتائج مادية وتتم بمجرد ارتكاب السلوك المجرم، لذا لا تثور بشأنها بحث مسالة العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة[٤] .

---

(١) من ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (٧٤٤٠) لسنة ٧٨ قضائية جلسة ٢٠٢٠,٢,٢٨ " المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشراً بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين =على بينة من أمره" قرار منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية (https://www.cc.gov.eg/)، تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٢/١/٥)الساعة ٩ مساءً.

(٢) عفيفي كامل عفيفي، د. فتوح الشاذلي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون(دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٧٨.

(٣) د. جليلة بن عياد، الحماية القانونية للمصنف الإلكتروني في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، تصدر عن جامعة بني سويف، مجلد٧، العدد ١٣، ٢٠١٩، ص ٢٠.

(٤) د. جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص ١١٧.

وباعتبار الجريمة موضوع الدراسة المقارنة من جرائم الشكلية التي تمثل اعتداء على حق المؤلف لذا لا يتصور الشروع فيها[١]، ومن الممكن تصور وقوع جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة عن طريق المساهمة[٢]، فيقوم عدة جناة بارتكابها ويكون لكل واحد منهم دوره المادي والمعنوي وقد تكون المساهمة أصلية، كأن يمتلك المطبعة الأهلية شخصان فيقوم كلٌّ منهما بالسلوك المجرم كأن يكون فعل (الاستنساخ أو النشر أو التداول) فيساهم كل واحد منهما بهذا الفعل مع علمه به، أو المساهمة التبعية وفقا للدور الذي يلعبه المساهم التبعي في ارتكاب هذه الجرائم كأن يتفق او يحرض صاحب المطبعة على استنساخ المصنف المحمي أو نشره ومن ثم تقديم المساعدة له كتوفير المصنف المحمي المراد استنساخه أو نشره أو بيعه، أو من خلال مساعدته بتقديم الأجهزة التي تستخدم للنسخ أو النشر كآلات النسخ أو المواد التي يتم النسخ عليها .

ثالثا – الركن المعنوي :.

إن جرائم قرصنة المصنفات المكتوبة من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي العام، لدى صاحب المطبعة بعنصريه العلم و الإرادة، اي ان يكون لدى صاحب المطبعة علم كافٍ بأن المصنف المكتوب الذي يقوم بقرصنته محمي قانونا وأنه يقوم بالاعتداء على حقوق تعود لمؤلفه محمية أيضا وأنه لا بد له من الحصول على إذن كتابي منه لغرض القيام بما يروم القيام به ومع ذلك اتجاه إرادته الحرة المختارة إلى القيام بالأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجرائم القرصنة، فيترتب على ذلك توافر القصد الجرمي لديه[٣]،وهناك من يذهب إلى أنه لا يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجرمي العام بل لابد من توافر القصد الخاص المتمثل بسوء نية

---

(١) مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر و التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ١٤١. د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٢) مدحت الدبيسي، مصدر سابق، ص ١٤٢-١٤٣.

(٣) د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية(دراسة لحقوق المؤلف الحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩،ص ٣٤٦.

الجاني، إلا أن الرأي الراجح والذي نؤيده يذهب إلى عدم ضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني وإنما يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرداة الحرة المختارة[١].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة

هناك نوعان من العقوبات المقررة للجريمة موضوع الدراسة نبينها وفقا للتفصيل الآتي :

أولا: العقوبات الأصلية

تباينت التشريعات موضوع الدراسة في تحديد عقوبة جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة مابين حبس وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين وصولا إلى السجن في حالة العود ألى الجريمة، هذه العقوبات تبنتها تشريعت الدول موضوع الدراسة باعتبارها عقوبات أصلية، إذ عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بعقوبة الغرامة فقط التي لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار، في حالة ارتكاب أي عمل من أعمال القرصنة[٢]، نرى أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي عدم الاقتصار على عقوبة الغرامة في هذه الجريمة لأهميتها فمجرد الغرامة قد تؤدي الى أستسهال ارتكاب الجريمة لمن يمتلك مقدارها من أصحاب المطابع التي تمتلك رؤوس أموال ضخمة فيكون لديهم المقدرة على دفع الغرامة، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة أعلاه وجعل العقوبة الحبس والغرامة بحق الجاني لكي يتحقق الردع والزجر المطلوب في حالة سلب حرية الجاني ، ومع ذلك فقد شدد المشرع العقوبة في حالة العود وجعل الجريمة من الجنايات بنصه " في حالة الإدانة لمرة ثانية، سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولاتزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أو

---

(١) يوسف أحمد النوافله، مصدر سابق، ص ١٧٨، و د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٤٩٠.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل .

بإحدى هاتين العقوبتين....."[1]، وحسنا فعل المشرع العراقي في ذلك بتشديد العقوبة على الجاني لكي يردع من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وهي محمية قانوناً.

أما المشرع المصري فقد نص على " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنية ولا تتجاوز عشرة ألاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: سابعا:....."، ويتضح موقف المشرع المصري من النص الوارد أعلاه أنه أعطى محكمة الموضوع سلطة تقديرية بالحبس إلى أقصى مدته دون النزول عن الحد الأدنى المحدد ألا وهو شهر مع الغرامة وفقا لحديها، كما منحها السلطة أن تحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون الأخرى، وقد شدد المشرع العقوبة في حالة العود لارتكاب الجريمة مرة أخرى إذ نص على أن " وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف جنية ولا تتجاوز خمسين الف جنية "[2]، ويتضح من هذا أن المشرع أراد أن يشدد على الجاني في حالة العود كون العقوبة الأولى لم تحقق مبتغاها بردعه وزجره، إذ أوجب على المحكمة أن تحكم بالحبس والغرامة كذلك رفع الحد الأدنى للحبس وجعله مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، كذلك الأمر بالنسبة لعقوبة الغرامة برفع حديها الأدنى والأعلى .

أما المشرع الإماراتي فقد عاقب على هذه الجريمة بنصه على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية: ١-الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المنصوص عليها في هذا القانون...."[3]، يتضح من النص أعلاه أن المشرع جعل عقوبة الحبس والغرامة عقوبات وجوبية وجعل الحد الأدنى للحبس مدة لا تقل عن شهرين لا يجوز للقاضي النزول عنها لكن منحه الحرية

([1]) الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

([2]) المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

([3]) المادة (١/٣٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي النافذ.

في الحكم بأعلى حدها فالمجال أمامه مفتوح، والغرامة كما هو محدد بالنص بين حدين لا يجوز النزول بها إلى أقل من حدها الأدنى أو تجاوز الحد الأعلى، وللقاضي سلطة تقديرية وبحسب ما تستدعيه الظروف أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط حبساً أو الغرامة، ويتضح من عجز المادة أن المشرع شدد العقوبة في حالة العود على ارتكاب هذه الجريمة من ذات الجاني حيث رفع الحد الأدنى للحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين الفاً، وعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبتين معا .

ثانيا: العقوبات الفرعية:.

تمثل العقوبات الفرعية بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، لكننا سوف نقتصر على العقوبات التكميلية التي تتلاءم وهذه الجريمة لأن العقوبات الفرعية لا تفرض إذ كانت العقوبة الحبس او الغرامة و العقوبة الأصلية هنا تراوحت ما بين حبس وغرامة، ولعدم تكرار ما أسهب الفقه في شرحه وتفصيله وكالآتي :

١- المصادرة و الإتلاف :.

نص المشرع العراقي على هذه العقوبة في حالة الحكم على الجاني بالعقوبة المحددة قانوناً إذ نص على " للمحكمة أن تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ ...محل الاعتداء وكل الأدوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ .... محل الاعتداء"[١] .

أما المشرع المصري فقد نص على هذه العقوبة على أنه " وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك مصادرة الأدوات والمعدات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة "[٢].

---

(١) الفقرة (٤) من المادة(٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٢) المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ .

أما المشرع الإماراتي فقد نص على أن " للمحكمة أن تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها ومصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض"[١]، يتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي قد وضع قيدا على المحكمة المختصة في حالة الحكم بالمصادرة إلا إذا كانت المعدات لا تصلح إلا لهذا الغرض بمعنى آخر إذا كانت المعدات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة تصلح للاستخدام لغرض آخر فلا تحكم بالمصادرة وهذا يجعل سلطة المحكمة مقيدة جدا في أن تحكم بمصادرة المعدات والأدوات من عدمها .

٢- نشر الحكم :.

نشر الحكم الصادر بالإدانة بحق الجاني بشأن قرصنة حقوق المؤلف من أجل الزجر والردع ومن ناحية أخرى بغرض التشهير به وإعلام الجمهور عنه ولرد اعتبار المعتدى عليه وفيه تحذير للجمهور من المعتدي على الحقوق الفكرية[٢]، فالمشرع العراقي لم ينص على هذه العقوبة في حالة الإدانة لأول مرة، أما في حالة العود فتكون العقوبة السجن، فأصبحت الجريمة المرتكبة جناية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي فقد نص على " للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي بالإدانة في جناية...."[٣].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية بأن " تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة بحق الجاني في جريدة يومية أو أكثر ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه" . والنص ذاته جاء به المشرع الإماراتي في المادة (٤٠) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه .

٣- غلق المطبعة :

---

(١) المادة (٤٠) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي.

(٢) د. ضو مفتاح غمق، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٣) ينظرالمادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

فالمشرع العراقي نص على هذه العقوبة في الفقرة (٤) من المادة(٥٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أن " في حالة عود الجاني لارتكاب الجريمة مرة أخرى للمحكمة أن تأمر بغلق المطبعة التي استخدمت من قبل الجاني أو شركائه، لمدة معينة أو إلى الأبد"، يتضح من هذا النص ان المشرع قد اجاز الغلق في حالة العود فقط، ولم يتطرق الى الغلق في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة، وأعطى صلاحية للمحكمة في تحديد المدة التي تراها مناسبة لغلق المطبعة أو الغلق بشكل نهائي، وكان الأجد بالمشرع العراقي ان يحدد مدة الغلق المؤقت لكي لا يبقى المجال مفتوحاً إذ قد تطول هذه المدة او تقصر .

أما المشرع المصري فقد نص في المادة(١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية على " يجوز للمحكمة عند الحكم بإدانة الجاني أن تقضي بغلق المطبعة التي استعملها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود ...". ينضح من هذا النص ان المشرع المصري قد حدد مدة الغلق المؤقت وجعلها سلطة تقديرية للمحكمة بالحكم بالغلق ام لا، لكن الغلق يكون وجوبياً في حالة العود، لكنه لم ينص على حالة الغلق بشكل نهائي.

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي نص في المادة(٤٠) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن " تقضي المحكمة بإغلاق المطبعة التي ارتكبت فيها الجريمة ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر"، كذلك الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي قد حدد مدة الغلق المؤقت لكنه لم ينص على حالة الغلق بشكل نهائي.

الخاتمة

بعد أنْ من الله علينا باتمام دراسة موضوع (المسؤولية الجزائية الناشئة عن أنشطة المطابع الأهلية- دراسة مقارنة)، لا بد لنا من التطرق إلى أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، والمقترحات التي نتقدم بها على أمل تبنيها من قبل المشرع العراقي وعلى النحو الآتي :

أولا: الاستنتاجات

١- انقسام التشريعات موضوع الدراسة المقارنة إلى فئتين، الأولى ذهبت إلى تعريف المطبعة بصفة عامة كالمشرع الإماراتي في قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٧٩، والفئة الثانية لم تعرف المطبعة وتركت ذلك إلى الفقه، وهذا هو الاتجاه السليم بعدم تعريف المصطلحات من قبل المشرع، فهو ليس من اختصاصه، أما بالنسبة للفقه لم يأتِ بتعريف جامع مانع للمطبعة، وكل من تناولها بالتعريف كان من جانب معين.

٢- تعدد القوانين المنظمة لأنشطة المطابع الأهلية إذ إن قانون المطابع الأهلية لم يكن هو الإطار القانوني الوحيد المنظم لأنشطتها، فقد تدخل معه قوانين أخرى في تنظيمها، كقانون حماية حق المؤلف، وقانون الإيداع، وتعليمات تنظيم الرقابة على المطبوعات غير الدورية.

٣-تطلب المشرعين في الدول محل الدراسة شروطاً عدة في الشخص طالب الترخيص، بتأسيس مطبعة منها ما هو شخصي يتعلق بالشخص طالب الترخيص(كالجنسية، والعمر، وعدم المحكومية، وحسن السمعة، والمؤهل العلمي)، ومنها ماهو موضوعي يتعلق بالمطبعة ذاتها من حيث المكان وشروط الصحة والسلامة المهنية وغيرها مما يتطلبها المشرع في المطبعة، وقد أحسن وأجاد المشرع العراقي في تحديد هذه الشروط سواء الشخصية منها والموضوعية.

٤- سكت المشرع العراقي عن تنظيم المدة التي يجب ان يصدر فيها قرار بالموافقة أو الرفض، لمن تقدم بطلب الإجازة لغرض تأسيس مطبعة، ولم يحدد المواعيد التي يحق لطالب الإجازة التظلم خلالها

في حالة رفض طلبه، وما هو الموقف في حالة سكوت الوزير عن الموافقة، أسوة بالتشريعات محل الدراسة المقارنة، وهذا نقص تشريعي واضح في قانون المطابع الأهلية العراقي.

٥- تعد جميع الجرائم الواقعة على أنشطة المطابع الأهلية، هي جرائم عمدية ولا يتصور وقوعها بطريق الخطأ إذ يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة.

٦- إن الجرائم المتعلقة بالترخيص كجريمة تأسيس مطبعة بدون ترخيص، وجريمة صنع أختام بدون ترخيص، تعد تجاوزاً على حق الإدارة في احتكار منح الترخيص بها، مما يؤدي ذلك إلى عدم سيطرتها على المطابع الأهلية من حيث الرقابة، وحرمان الدولة من الإيرادات المتحصلة من منح الترخيص وتجديدها وغيرها من الرسوم المفروضة على المطابع الأهلية.

٧- إن الجرائم المتعلقة بنشاط المطبعة كجريمة قرصنة المصنفات المكتوبة بدون إذن مؤلفها، تعد من الجرائم التي تمس حقوق المؤلف المالية التي يستأثر بها وحده وهي حقوق محمية قانونا.

٨- إن المشرع العراقي بتشريعه لقانون المطابع الأهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ المعدل، قد سلك طريقا متقدماً من بين التشريعات موضوع الدراسة المقارنة، إذ واجه الجاني خير مواجهة من ناحية التجريم والعقاب، بما يحقق المصلحة المتوخاة، إذ إن العقوبات قد تراوحت بين الحبس والغرامة .

ثانيا: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في تسمية قانون المطابع الأهلية، إلى تسميته بقانون المطابع الخاصة، فهي الأصح من الناحية اللغوية، فكلمة خاصة تعني عودة الشيء للأفراد ويختصون به دون غيرهم، فتعني عودة المطابع للقطاع الخاص .

٢- نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة إلى قانون المطابع الأهلية رقم(٥) لسنة ١٩٩٩ المعدل، وتكون بالصيغة الآتية (على اللجنة المختصة في الوزارة البت في طلب منح الإجازة بتأسيس مطبعة او مكتب مشمول بأحكام هذا القانون، خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر فوات هذه المدة بمثابة قبول للطلب)، وذلك لغرض تحديد المدة التي يجب على اللجنة أن تبدي رأيها

في طلب منح الأجازة بالقبول أو الرفض، لكي لا ينتظر طالب الإجازة مدة أطول من ذلك ويبقى المجال مفتوحاً أمام هذه اللجنة .

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة رقم (١/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ وجعل العقوبة بحق المخالف الحبس والغرامة وتكون بالصيغة الآتية (يعتبر أي فعل مما يأتي من أعمال القرصنة، ويعاقب عليه بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين ولا تتجاوز عشرة ملايين ...)، وتكون بذلك عقوبة الحبس والغرامة بحق الجاني، وعدم الاقتصار على عقوبة الغرامة، أذ قد تؤدي الى استسهال أرتكاب الجريمة ومن ثم دفع مقدار الغرامة مهما بلغ .

٤-ندعو المؤلفين او أصحاب الحقوق على المصنفات المكتوبة أثارة الشكوى الجزائية للمطالبة بحقوقهم وعدم الأقتصار على المطالبة بالحقوق المدنية فقط، لكي يتحقق الردع العام والزجر لكل من تسول له نفسه الأعتداء على حقوقهم المحمية طبقاً للقانون .

٥- إصدار تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المطابع الأهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٩.

المصادر

القرآن الكريم

أولا: الكتب

أ- كتب معاجم اللغة العربية

١- أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ط٦، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ٢٠١١.

٢- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط١، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة ,٢٠٠٨

٣- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ,٢٠٠٩

٥- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

٦- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني(إنكليزي- عربي)، ط٥، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٩.

٧- د. روحي البعلبكي، المورد قاموس عربي، إنكليزي، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ,١٩٩٥

٨- د. روحي البعلبكي، صلاح مطر، موريس نخلة، القاموس القانوني الثلاثي(عربي، فرنسي، إنكليزي)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٩- لويس معلوف، المنجد في اللغة، المجلد١، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ٢٠١٠.

١٠-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث للطبع والنشر والتزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

١١- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط١، القاهرة، ١٩٨٠.

١٢- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،٢٠٠٤ .

١٣- منير البعلبكي، د رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث(إنكليزي- عربي)، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٨.

ب- الكتب العامة

١- إبراهيم باش، تأسيس وإدارة المشروع الصغير: دليل عملي لأصحاب المشاريع، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

٢- إبراهيم عبده، تاريخ الطباعة والصحافة في مصر خلال الحملة الفرنسية ١٧٩٨-١٨٠١، ط٢، مكتبة الآداب المطبعة النموذجية، بلا سنة طبع .

٣- د. أبو الفتوح رضوان، تاريخ مطبعة بولاق، المطبعة الأميرية بالقاهرة، القاهرة، ,١٩٥٣

٤- د.أحمد إبراهيم بكري، سياسة الشركة المتعلقة بالموارد البشرية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٦ .

٥- د.حسين وليد حسين، عباس سعدون حمود، سارة علي سعيد، سماء علي عبد الحسين، إدارة التسويق (أسس ومفاهيم معاصرة)، دار غيداء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٥.

٦- رائد محمد عبد ربه، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار الجاندرية للنشر والتوزيع، عملن، ٢٠١٥.

٧- د. ربحي مصطفى عليان، المكتبات الإلكترونية والمكتبات الرقمية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٨- د. سمير مطاوع، العلاقات العامة جسر الاتصال والنجاح، دار اليازوري العلمية، عمان، ٢٠١٩.

٩- شهاب أحمد الحميد، تاريخ الطباعة في العراق، الجزء الثاني، مطبعة الأمة، بغداد، بلا سنة طبع.

١٠- د. عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية(دراسة تأصيلية مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨.

١١- عبد الله محمود الحوامدة، النظرية الاقتصادية والاقتصاد الإداري، ط١، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٠.

١٢- د. علي فلاح الزعبي، الإعلان الفعال(مدخل تطبيقي متكامل)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩.

١٣- د. لطيفة بكوش، نظام التكليف على أساس الأنشطة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١ .

١٤- د. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية،ط١، دارالشروق، القاهرة، ١٩٩٣.

١٥- د. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط١ ،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٦-مليكة جورديخ، تكنولوجيا الطباعة الصحفية، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ,٢٠١٥

١٧- د. نجلاء أحمد يس، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣.

١٨- نور الدين أحمد النادي وآخرون، تكنولوجيا الطباعة في التصميم الجرافيكي، ط ١، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١١.

ج- الكتب القانونية

١- إبراهيم محمد إبراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات(دراسة تحليلة في ضوء الفقه والقضاء)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.

٢- د.أحمد جلال، و شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، الجزءالأول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ,٢٠١٣

٣- أحمد السيد، وشريف أحمد الطباخ، الوسيط في شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية العليا، الجزء الثالث، ط١، شركة ناس للطباعة، ,٢٠١٤

٤- أحمد عزت وريهام زين وسارة المصري رؤى إبراهيم، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية، ط١، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ,٢٠١١

٥- أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة مقدمة إلى أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٦.

٦- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، ط١ ، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩.

٧- د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

٨- أسيل عمر مسلم، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة(دراسة مقارنة)، دار المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة، ٢٠٢٠.

٩- د. أشرف قنديل، المرجع العام في جرائم الأموال العامة وتزييف وتقليد العملة وتزويرها والأختام والعلامات والدمغات الحكومية وغير الحكومية...، ط١، دار النضهة العربية، مصر، ٢٠١٦.

١٠- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة قي قانون العقوبات المقارن، ط١، مكتبة السنهوري، ١٩٩٨,

١١- د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠١١,

١٢- د. السعيد مصطفى السعيد، العقوبة، مطبعة دار سر الثقافة، الاسكندرية، ١٩٤٦.

١٣- د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام(نظرية الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠.

١٤- د. بلال محمود عبد الله، حقوق المؤلف في القوانين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، سنة ٢٠١٨.

١٥- د. جابر جاد ناصر، حرية الصحافة (دراسة مقارنة)،ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٦- د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٧.

١٧- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار المؤلفات القانونية، لبنان، بدون سنة طبع.

١٨- حازم ربحي عواد وآخرون، مبادئ القانون التجاري، ط٢، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.

١٩- د. حامد الشريف، التراخيص الإدارية، الجزء الثاني، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٢٠- د.حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، بحث مقدم ضمن حلقة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢١-د. حسن محمد محمد بودى، حقوق النشر والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٢٢- د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوي، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر،,٢٠١٨

٢٣- د. رشا خليل عبد،حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤,

٢٤- د. رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٧.

٢٥- رنيه غارو، ترجمة لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٦- زيد منير عبوي، الخصخصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧.

٢٨- د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ,٢٠٠٥

٢٩- د. سعدي محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة (منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي) دراسة مقارنة ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ,٢٠٠٦

٣٠- د.علي حسين الخلف د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك للنشر والتوزيع، القاهرة،,٢٠٠٩

٣١- سليمان الطعاني، الوجيز في التربية الإعلامية، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠,

٣٢- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ,٢٠٠٣

٣٣-د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ,٢٠٢٠

٣٤- د.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف في القانون العراقي دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ,١٩٧٨

٣٥- د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية(دراسة لحقوق المؤلف الحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة،مصر، ٢٠٠٩.

٣٦- د. صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٧- د. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)،دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١.

٣٨- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط١ ، بغداد، ,٢٠٠٢

٣٩- د. ضو مفتاح غمق، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية، إصدارات مجلس الثقافة العام، طرابلس، ,٢٠٠٦

٤٠- د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤١- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ,١٩٦٧

٤٢- د. عامر علي سمير، الإعلام والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورها في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، ط١، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

٤٣- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، مطبعة الإرشاد، ,١٩٧٠

٤٤- د. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠١ .

٤٥-عبد الرشيد مأمون، محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(في ضوء قانون حماية حقوق المكلية الفكرية الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢)، دار النهضة العربية، القاهرة,٢٠٠٤

٤٦- عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٤٧- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ,٢٠٠٩

٤٨- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات-القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء،ط١، دون مكان طبع، ٢٠٠٥ .

٤٩- عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعين المصري والسعودي، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ,٢٠١٥

٥٠- د. عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني، حق المؤلف في القانون المصري، ١٩٦٧.

٥١- د عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.

٥٢- د. عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة(دراسة مقارنة) الكتاب الثاني، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٥٠ .

٥٣- د. عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية(دراسة تأصيلية مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨.

٥٤- عبد الله محمود الحوامدة، النظرية الاقتصادية والاقتصاد الإداري، ط١، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، الأردن، ,٢٠٢٠

٥٥- د. عدنان العابد، د يوسف الياس، قانون العمل، المكتبة القانونية ، بغداد، بلا سنة طبع.

٥٦- د. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول في الجريمة، مطبعة نوري، ١٩٣٨.

٥٧- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام(المسؤولية الجزائية والجاني)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،,٢٠٠٩

٥٨- د. علي محمد بدير و د.مهدي السلامي و د. عصام البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ,١٩٩٣

٥٩- د. علاء زكي مرسي، نظم القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المخلة بالثقة العامة،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

٦٠- د. عجة الجيلاني، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ,٢٠١٥

٦١- د. عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف في القوانين العربية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ,٢٠١٨

٦٢- عفيفي كامل عفيفي، د. فتوح الشاذلي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون(دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٦٣- د.عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٨ .

٦٤- د. عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٦٥-- د. غادة البطريق، العلاقات العامة وفن إدارة الأزمات، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، مصر، ,٢٠١٧

٦٦- د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨.

٦٧- فاروق عبد الرحمن مراد،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة جرائم السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٢.

٦٨- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكتاب الأول، بدون مكان طبع، ٢٠٠١.

٦٩- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢,

٧٠- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.

٧١- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات، ط٣،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢ .

٧٢- د. فواز هاني عبابنة، وحسام محمد صلاح الدين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ,٢٠١٦

٧٣- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)،ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان،,٢٠٠٢

٧٤- د. لطيفة بكوش، نظام التكليف على أساس الأنشطة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١,

٧٥-د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠٠٥,

٧٦-- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٦.

٧٧- د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ,٢٠٠٦

٧٨-- د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ,٢٠٠٨

٧٩ - د. مازن راضي ليلو، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٥.

٨٠ - د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية(دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي)،ط١ المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.

٨١-محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٨٢- د.محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة)، مطبعة التأليف ، ,١٩٥٧

٨٣- د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، أكاديمية،نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٢.

٨٤- د. محمد بن براك الفوزان، نظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية(شرح ودراسة)،ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩.

٨٥- د. محمد خليل يوسف أبو بكر، حقوق المؤلف في القانون(دراسة مقارنة)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٨٦- د. محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

٨٧- د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية(دراسة مقارنة) ط١، الدار العربي للطباعة و للنشر، بغداد، ١٩٧٦.

٨٨- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٨٩- د. محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.

٩٠- د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، بدون مكان طبع، ٢٠١٢.

٩١- د. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥(دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بيروت ،سنة ٢٠١٨.

٩٢- د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٧.

٩٣- د. محمد علي السالم الحلبي و د.أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٩٤-د. محمد ماهر أبو العينين، التراخيص الإدارية، الكتاب الأول، ط١، دار الكتب القانونية، ,٢٠٠٦

٩٥- د. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنوعها وحمايتها قانونيا، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ٢٠٠٤.

٩٦- محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، دار الوراق للنشروالتوزيع، عمان، ,٢٠٠٠

٩٧- د. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط١ ،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤ .

٩٨- د. محمود عبد الرحيم، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٩٩- د. محمود عزت اللحام و د. ماهر عودة الشمايلة و د. مصطفى يوسف كافي، الإعلام الأمني، ط١، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، ,٢٠١٥

١٠٠ – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

١٠١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

١٠٢-مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر و التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

١٠٣- د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع(دراسة مقارنة)،ط١،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٩.

١٠٤- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ,٢٠٠٦

١٠٥- د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٠٦- د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة)،ط٢، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩.

١٠٧- منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، ط١، دار الثقافة، عمان، ,٢٠٠٩

١٠٨- د. مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية،منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠٢٠.

١٠٩-د. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩,

١١٠- د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

١١١- د. نجلاء أحمد يس، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣.

١١٢- د. نواف كنعان، حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩.

١١٣- يوسف أحمد النوافله، الحماية القانونية لحق المؤلف،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

ثانيا: الأطاريح والرسائل الجامعية

١-أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة مقدمة إلى أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٦.

٢- أزرو يسغي سهام، الترخيص ألإداري والمحل التجاري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة ,٢٠١١

٣-أميمة صقر المغني، واقع إجراءات الأمن والسلامة المهنية المستخدمة في قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير كلية التجارة /الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٦.

٤-خالدية مداح، القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر (دراسة مقارنة)، العلوم الإنسانية والإسلامية،جامعة وهران، ٢٠١٨.

٥- رنا محمد راضي البياتي، دور السلطة في منح الإجازة الستثمارية وإلغائها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين،,٢٠١٥

٦- زينة جلاب فجر، صناعة الطباعة في كربلاء المقدسة وأبعادها التنموية، رسالة ماجستير كلية التربية للعلوم الإنسانية،جامعة كربلاء، ,٢٠١٧

٧- شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١-,٢٠١٦

٨- عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥.

٩-عباسة فاروق، عبوب خديجة، القرصنة الإلكترونية في الجزائر وأثرها على المستخدم، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠١٦.

١٠- علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

١١-عمرو محمد سامي، فن الدعاية والإعلان(رؤية فنية معاصرة)، رسالة ماجستير كلية الفنون الجميلة، جامعة حلوان، سنة ١٩٩٨.

١٢- غيداء علي جريو عبد، جرائم التعدي على حقوق الملكية المعنوية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٩.

١٣- فيصل عبد الله فهد المقبالي، الجرائم المخلة بالشرف والأمانة في مجال الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩ .

١٤-هيفاء راضي جعفر البياتي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة النهرين، ٢٠١٢.

١٥-ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٩.

١٦- محمد منصور البابا، تجريم الشائعة في التشريع الأردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ,٢٠٢٠

١٧- وفاء قاسم حسن، الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٩.

ثالثا: البحوث

١- أشواق عبد الرسول عبد الأمير، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها،دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت ع، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد٦، ٢٠٠٨.

٢- د. جليلة بن عياد، الحماية القانونية للمصنف الإلكتروني في القانون الحزائري، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، جامعة بني سويف، مجلد٧، العدد ١٣، ٢٠١٩.

٣- د. حسون عبيد هجيج، فخري جعفر أحمد، حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة ١٠، العدد٤، ٢٠١٨.

٤- د. حازم حسن احمد متولي، الحماية الجنائية للثقة العامة في المعاملات التجارية الالكترونية في التشريع الإماراتي، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد٢٣، العدد٤، ٢٠١٤

٥- د. رمسيس بنهام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، السنة٦، العدد٥ ،١٩٥٣.

٦- د. سالمي عبد السلام، حرية إصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص والإخطار وواقع التطور التكنولوجي، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،جامعة تكريت، المجلد٣،السنة ٣ العدد١٠، ٢٠١١.

٧- د. سلمى عبد الرزاق عبد، تحليل جغرافي لصناعة الطباعة في كربلاء المقدسة ، مجلة السبط العلمية المحكمة، مركز كربلاء للدراسات والبحوث التابع للعتبة الحسينية المقدسة، السنة ٤، العدد ٦، ٢٠١٨.

٨- د. عبد الرحمن رخيص العنزي، أحكام الدعاية والإعلان في وسائل الاتصال المعاصرة(دراسة فقهية)، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينا، ٢٠٠٦ .

٩- د. عدنان باقي لطيف، مفترضات الترخيص بمزاولة النشاط السياحي في العراق(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة سليمانية، المجلد٢، العدد١٥، ٢٠٢٠.

١٠- علي حمزة جبر، تطور التشريعات الجزائية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة تحليلية، مجلة أبحاث ميسان، جامعة ميسان، المجلد ١٦، العدد٣١، ٢٠٢٠.

١١- علي سلطاني، علاقة الدعاية بالإعلان، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد١٢، السنة٨ ، ٢٠١١.

١٢- د. فايز عايد الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، مجلة الحقوق الكويتية العالمية،جامعة الكتويت، السنة ٣١، العدد١، ٢٠٠٧.

١٣ د. محمد علي عبد الرضا، الأساس القانوني للعقوبات الإدارية ، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، السنة ٧، العدد٣، ٢٠١٥.

١٤- د. نوفل علي الصفو، التعريف بأموال الدولة العامة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١، السنة ٩،العدد ٢٠، ٢٠١٤.

رابعا: التشريعات

أ- الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

ب- القوانين

١- قانون المطبوعات المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦.

٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٣- القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل .

٤- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٥- قانون المطابع العراقي رقم(١٨٩) لسنة ١٩٦٩ الملغى.

٦- قانون الرخص التجارية الاماراتي رقم(٩) لسنة ١٩٦٩.

٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٨- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

٩- قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم(٨) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

١٠- قانون العمل الإماراتي رقم (٨) لسنة النافذ١٩٨٠ .

١١- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة١٩٨٠ المعدل .

١٢- قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣النافذ.

١٣- قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ النافذ.

١٤- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ النافذ.

١٥- قانون المطابع الأهلية العراقي رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ المعدل والنافذ.

١٦- قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢النافذ.

١٧- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢النافذ.

١٨-من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ النافذ.

١٩- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

٢٠- قانون المحال المحال العامة المصري رقم(١٥٤) لسنة ٢٠١٩النافذ.

٢١- قانون الصحة العامة الإماراتي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

ج- التعليمات واللوائح

١- تعليمات تنظيم الرقابة على المطبوعات غير الدورية رقم(١) لسنة ١٩٦٩.

٢- تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٨الخاصة بقانون مكاتب الدعاية والنشر والإعلان العراقي المعدل رقم(٤٥) لسنة ١٩٧١.

٣- تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم (٣) لسنة ٢٠١١.

٤- اللائحة التنفيذية لقانون المحال المحال العامة المصري بالرقم (٥٩٠) لسنة ٢٠٢٠.

خامسا: القرارات القضائية

٣- قرار محكمة جنح النعمانية رقم(٥١٧/جنح/٢٠١٨)، الصادر بتاريخ(٢٠١٨,٧,٢٢)، قرار غير منشور.

٤- قرار محكمة جنح النعمانية رقم (٥٢٥، جنح، ٢٠١٨) الصادر بتاريخ (٢٠١٨,٩,١٦)، قرار غير منشور.

سادسا: المواقع الإلكترونية

١- أمل المرشدي، القيود المفروضة على افتتاح المطابع طبقا للقانون الإماراتي، الموقع الغلكتروني الآتي https://www.mohamah.net/law ، ٢٠١٦ ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/١/٢٦ الساعة 8 مساءً.

٢- متعب بن عبد العزيز، الاشتراطات البلدية والفنية للمطابع، الموقع الالكتروني الآتي (https://www.mob.gov.sa/ViewPDF.aspx?file=07fddea3-e489-4442-88eb-9c07577e932d.pdf) تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/١/١١، الساعة 3 مساءً.

٣- نبيل عكام، الصحة والسلامة المهنية لعمال الطباعة ، الموقع الرسمي لجريدة حزب الإرادة الشعبية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١على الموقع الإلكتروني الآتي (https://kassioun.org) تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٢/٥الساعة ٢ مساءً .

٤- د. مريهان منصور أبوسنة، محاضرات في العلاقات العامة والإعلان،الموقع الإلكتروني الآتي(http://mu.menofia.edu.eg/PrtlFiles/Faculties/edv/Portal/Files) ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٦/٢٢ الساعة 1 مساءً.

٥- حكم محكمة النقض المصرية رقم(١٣٠١)لسنة ٢٣ قضائية لسنة ١٩٥٣، منشور على موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني على الرابط (https://www.cc.gov.eg/)، تاريخ الزيارة٢٠٢١/١/١٢، الساعة ٤مساءً.

٦- حكم محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (٧٤٤٠) لسنة ٧٨ قضائية جلسة ٢٠٢٠,٢,٢٨، منشور على الموقع الإلكتروني (https://www.cc.gov.eg/)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١/٥)، الساعة ٩ مساءً.

٧- حكم محكمة النقض المصرية بالطعن رقم(٧٦٠) لسنة ٥ قضائية جلسة ١٦ اكتوبر لعام ١٩٨٠" قرار منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية وعلى الرابط التالي(https://www.cc.gov.eg/judgments) تاريخ اخر زيارة (٢٠٢١/١٢/٧) الساعة ١١ مساءً.

٨- حكم محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (٧٢٢٤) لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ١٣ فبراير ٢٠٢٠، لم يتطرق الى تعريف جريمة التقليد المصنفات او قرصنة المصنفات متوفر على الموقع الألكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط التالي (https://www.cc.gov.eg/).

سابعا: المصادر الأجنبية

1-paul Belleflamme, martin peitz, Digital piracy, published search in Encyclopedia of Law and Economics, Department of Economics, University of Mannheim, Mannheim, Germany.

2-pradeep chaturvedi, occupational health environment and sustainable economic development, organizers safety and quality forum, quality council of india, NEW DELHI.

3-Dr.charles Redinger, steven Levine ,occupational health and safety management system performance measuremene, publisher by the American Indstrial hygiene association, 1999.

4-Gustavo Ghidini, innovation competiton and consumer welfare in intellectnal property law,published by Edward elgar puplishing limted, USA2010.

5-Harms S.T.C, the enforcement of intellectual property rights, 3rd edition, world intellectual property organization, 2012.

6-JAMES OHWOFASA AKPENINOR, MODERN CONCEPTS OF SECURITY, PUBLISHED AUTHER HOUSE, 2013.

7-DR. Markus Dubber, AN INTRODUCTION TO THE MODEL PENAL CODE, Second Edition, OxFord University press, New York.

8- Ronald J. Baclgal, lawand procednve. An overview, third edition, Delmar,USA,2009.

9-Rolando v.del Carmen, criminal procedure: law and practice, Eighth edition, wadsworth, USA,2007.

10- Tanya Aplin, copyright la inthe digital society, Hart publishing,Oxford and Portland,oregon, USA,2005.

11-Thomas Heide,studies in industrial property and compyright law,volume25,Hart publishing,Oxford and protland,Oregon,USA,2005.

12-dr. yakup durnaz, advertising in marketing, report published in international journal of economy and research(IJER).

Summary

Printing is a very old profession, and interest in it has increased recently to meet the needs of different publications, and the desires of authors in various sciences who wish to print their mental products in order to preserve them from loss, especially since people are prone to forgetting. At the present time, this great spread requires its organization at the legislative level, especially since the private printing presses practice activities of very great importance. From this, the comparative countries have sought to issue legislation for the purpose of organizing the activities of private printing presses and clarifying the mechanisms used in the establishment of these printing presses and the activities that are allowed to be practiced. According to the conditions specified therein, for the purpose of addressing the case of establishing secret presses, then indicating the appropriate punishment that is applied to the violator of the provisions of this legislation.

The importance of the subject of the comparative study comes from the fact that private printing presses have become an important economic resource at the present time, and the very important role they play in influencing public opinion through what may be included in various publications, so they are no longer isolated from committing crimes related to their activities, especially if we know Most of them are not officially licensed by the competent authorities. Often, owners of private printing houses, for various reasons, take advantage of the printing press and

practice activities other than those for which the license was granted. Therefore, the legislature in the comparison countries faced the owners of the printing presses with different penalties commensurate with the criminal behavior committed by the owners of private printing houses.

Therefore, we deal with the subject of the comparative study, the criminal responsibility of the owners of private printing houses that arise from their practice of various activities in violation of the provisions of the laws regulating their work, and we address the acts that are committed and are considered crimes, so we address the laws subject of the comparative study and the Iraqi laws that organized the work of private printing houses.

In order to research the subject of the comparative study in a comprehensive manner in all its aspects, we will deal with it in two chapters. The first chapter is about the activities of private printing houses, and it consists of two sections. The first is the definition of the activities of private printing houses, and the second is the legal system for the activities of private printing houses. In the second chapter, we touched on some applications of criminal responsibility arising from the activities of The private printing presses and divided it into two sections. The first section was devoted to crimes related to licensing, while the second was devoted to crimes related to the activity of private printing presses.

The study on this subject ended with a conclusion in which we discussed the most important findings and suggestions..

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Al-Qadisiyah

College of Law

Criminal liability arising from the activities of private printing presses

A Thesis Submitted

To the Council of College of Law/ University of Al-Qadisiyah

Requirements of Master Degree in public law

BY

Wissam Abdel Karim Ahmed Keitan

Supervised by

Asst.Prof. Dr.

Alaa Muhammed Sahib

1443 A.H 2022 A.D